جـــامعة عمـــار ثلـــيجـي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

مطبوعة موجهة لطلبة الثالثة الليسانس حقوق

تخصص: القانون العام

السداسي الثَّاني

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2023/2022

جـــامعة عمـــار ثلـــيجـي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

مطبوعة موجهة لطلبة الثالثة الليسانس حقوق

تخصص: القانون العام

السداسي الثَّاني

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وَجد الإنسان نفسه منذ نشأة الخليفة مدفوعًا إلى الإرتباط مع غيره من بني الإنسان ذلك أنَّه إجتماعي بطبيعته وغريزته، لا يستطيع أن يعتزل الناس ليعيش وحده، وإنخرط الإنسان في صور مختلفة من الجماعات (أسرة، قبيلة، مدينة، دولة)، ليجد في كنفها الأمن والإستقرار، ويحقق في ظلها إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات، وقد مرّت الإنسانية بمراحل شتَّى في تطوّرها، بدأت الفوضى التي ليست الظاهرة الجديدة التي هي ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ذاتها.

إنَّ دراسة تاريخ المجتمعات القديمة وتحليله والتأمَّل فيه يكشف لنا بوضوح أنَّ تفاقم الوضع وقيام أزمات وحروب كان سلوكًا طبيعيًا ومألوفًا لدى تلك المجتمعات، وقد تعددت الأسباب التي كانت تدفع الشعوب القديمة إلى شن الحروب وإرتكاب العدوان فطانت بدافع الحاجة إلى الطعام والرغبة في البقاء ثمَّ بهدف إكتساب الأقاليم والسيطرة عليها، لذلك سادت فكرة أنَّ السيطرة القوى على الضعيف هو أمر طبيعي وأنَّ من حق الأقوى أن يحكم الأضعف، ممَّا يجعل تاريخ البشرية عمومًا، أو تاريخ العلاقات الدولية حافل بالحروب والمعارك والمنازعات المسلحة المتلاحقة، وإنَّ إقتران اسلام والإستقرار تبدو قليلة أو نادرة.

ولذلك إستمرت الحروب وتواريث الحضارات السلوك العداوني حتَّى وقتنا الحالي، فجنت منها البشرية الخسائر والويلات، والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب، الأمر الذي جعل الإنسان يجد نفسه مضطرًّا للدخول في علاقات مع غيره من الأفراد، فقد وجدت الدول نفسها في حاجة إلى إقامة علاقات مع غيرها من الدول، إمَّا بهدف دفع خطر العدوان وتحقيق السلام، وإمَّا بحكم حاجيات أخرى فهي لا يمكن أن تعيش، مهما توافر لها من قوَّة وإمكانات بمعزل عن باقي الدول، ممَّا يدفعها والتعاون والتبادل فيما بينهما.

لذلك تعتبر العلاقات الدولية هي أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وتقوم الدول بوضع القواعد القانونية الدولية عن طريق الإتفاقيات المختلفة التي تشترك فيها بملئ حريّتها، كما تلتزم بالتالي بإحترامها، وتهدف القواعد الدولية أساسًا إلى إخضاع العلاقات بين الدول بحكم القانون وإقرار السلم والتزام بين هذه الجماعات التي لا تحكمها سلطة عليا.

وأمام عجز القانون الدولي التقليدي أمام الإسراف في مفهوم السيادة المطلقة فإنَّه لم يستطع تجسيد مهمَّته في ضبط العلاقات الدولية وإزاء الأخطار التي باتت تهدد الوجود البشري إرتفعت الأصوات، وبذلت جهود وعقدت مؤتمرات من أجل توفير سبل السلام والأمن والرخاء في العالم، ومن بين هذه الجهود توضيح الجرائم الدولية والمناداة بوجوب معاقبة مرتكبيها.

ومن هنا ظهرت أهميَّة القانون الدولي الجنائي على إعتبار أنَّه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، ويكون ذلك أمام هيئة قضائية تتمثّل في القضاء الدولي الجنائي، ولذلك سنحاول في دراستنا هذه دراسة القانون الدولي الجنائي في مضمونه الذي يقوم على شقيّن أساسين الجريمة الدولية والعقاب عليها أيّ على جانبيّن موضوعي وإجرائي وذلك بالتطرق للجريمة الدولية أو ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي الموضوعي ثمَّ القضاء الدولي من خلال التطرق إلى الهيئات والآليات التي إستحدث لمكافحة الجريمة الدولية والمعاقبة عليها.

المحور الأوّل:

النظرية العامّة للجريمة الدولية

ونتناول من خلال هذا المحور فصليّن:

- **الفصل الأوَّل: ماهية القانون الدولي الجنائي.**
- **الفصل الثَّاني: الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.**

الفصل الأوّل:

ماهية القانون الدولي الجنائي

لا ريّب أنَّ التشعّب الهائل للعلاقات الدولية، ونمو قواعد القانون الدولي العام، وإزديادها زيادة كبيرة، قد أدَّى إلى بروز فروع جديدة للقانون الدولي، بيد أنَّ هذا القول ينبغي أن يتّسم بقدر من الحرص والحذر، ذلك أنَّ علينا ونحن نتحدث عن الفروع الجديدة للقانون الدولي أن ندرك تمام الإدراك، أنَّ هناك فارقًا كبيرًا ومؤكّدًا بين موضوعات القانون الدولي العام وفروعه، فقواعد ذلك القانون قد نشأت في البداية بإعتبارها جزء من كل واحد هو القانون الدولي العام، الذي كان في مفهومه التقليدي قانون للعلاقات بين الدول، وعندما أصبح القانون الدولي المعاصر قانون للمجتمع الدولي، فإنَّ بعض تلك الموضوعات بدأت تستقل بذاتها كفروع متميّز في إطاره، لها ذاتيتها وفلسفتها الخاصة، وغاياتها المحددة.

ولأنَّ أيّ قانون لكي يثبت فعاليته لابدَّ وأن يقترن بجزاء على من يخالف قواعده، وذلك شأن القانون الدولي العام، غير أنَّ الجزاءات المرتبة على من يخالف قواعد القانون الدولي لم تعد تقتصر على الدول فقط، فتطوّر القانون الدولي كشف عن حقيقة معادها أنَّ الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون عن الجرائم الدولية التي ترتكب وتؤدّي إلى المساس بالسلم الأمن الدوليين، الأمر الذي جعل قواعد القانون الدولي العام تتجاوز فكرة معاقبة الدول إلى معاقبة الأفراد مباشرةً، وبذلك نشأ فرع مستقل من القانون الدولي هو القانون الدولي الجنائي، وقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية والتي هي محور هذا الفرع، وتمثّل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي، وقبل الخوض في الجريمة الدولية من خلال محاضراتنا هذه، وجب التطرّق إلى التعرف على القانون الدولي الجنائي ككل ومن ثمَّ تمييزه عمَّا يشابهه من القوانين.

وممَّا سبق سنتطرق إلى نشأة ومفهوم القانون الدولي الجنائي (مبحث أوَّل)، مبادئ القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من القوانين المشابهة له (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوَّل: نشأة ومفهوم القانون الدولي الجنائي:

إنَّ المجتمعات القديمة كانت تفتقر للعلاقات الوديّة التي توفر لنفسها عادات وتقاليد بحيث تمكنها من أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية لتسليم المجرمين والمتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها ووجوب محاكمتهم، لأنَّ العلاقات المتبادلة بين الدول في تلك الحقبة التاريخية كانت تتميّز بالعداء والكراهية ومنطق القوَّة، بحيث كانت الدول تحمي مصالحها بالقوة وعلى النحو الذي تراه مناسبًا، وكان يجب إنتظار ظهور عرفًا دوليًا بين الجرائم الدولية، ينادي بوجوب المعاقبة عليها، ورغم ذلك فإنَّ البعض يرى أن لا يمكن إنكار دور العصور القديمة في المساهمة بوضع قواعد القانون الدولي الجنائي التي لم تظهر دفعة واحدة وإنَّما تكون عبر العصور لبنة لبنة تتقدم بخطوات وتتعثر في آخرى لترسي أعارف كانت تكشف عنها المعاهدات والمواثيق الدولية، بما يجعل أنَّ هناك عدَّة مراحل ساهمت في وضع القانون الدولي الجنائي، الذي إجتهد فقهاء القانون في وضع تعاريف تُحدد المقصود به.

وعليه سنتناول نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي (مطلب أوَّل)، مفهوم القانون الدولي الجنائي (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: نشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي:

يجمع الفقه الدولي على أنَّ القانون الدولي الجنائي في حقيقته ليس إلَّا فرعًا من فروع القانون الدولي العرفي الإتفاقي، كما أنَّه هناك علَّة الترابط والتلازم بين الأصيل (القانون الدولي العام)، والفرع (القانون الدولي الجنائي)، نشأة وتطوّر وإنتظامًا، إضافة إلى علَّة التبعية بين الأصيل والفرع، كان من الطبيعي أن يكون هناك تطابق ما بين المراحل التاريخية بينهما.

وعليه سنتعرض تطوّر القانون الدولي الجنائي عبر مراحل وذلك من خلال العصور القديمة والوسطى (أوَّلا)، مرحلة ما قبل الجرب العالمية الثانية (ثانيًا)، مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (ثالثًا).

أوَّلا: القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة والوسطى:

يستدل بصعوبة على حقيقة الإرهاصات الجزائية الدولية عمومًا في الحضارات القديمة والوسطى، ولكن لا يمكن تجاهل أو تنحية الإرهاصات المنقولة في تلك الحقبة التاريخية عند

البحث في أصول جزاء الدول رغم إفتقارها للمعايير القانونية الموضوعية، وجزاء الدول قديمًا وحديثًا لا يخرج عن كونه مرتبطًا بالحروب وأعمالها وملازمًا لنتائجها، لأنَّها الوسيلة الحقيقة التي عرفها مجتمع الدول لتوقيع جزاءاته على المنهزم[1]، وعليه سنتناول القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة ثمَّ في العصور الوسطى:

أ. القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة:

صحيح أنَّ العصور القديمة في الحياة الدولية كانت بدائية وفوضوية وتعتمد على قوَّة الإمبراطورية أو التجمع الإقليمي بين المدن، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع ظهور إرهاصات بين الكيانات أو المدن كانت بمثابة النواة لنشأة الجزاء الدولي التقليدي، ومن ذلك ما أرسته الحضارة الفرعونية من أمور تنظيمية لتسيير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة العددي من معاهدات الصلح إثر الحروب التي تضمنت ومضات من المبادئ الجزائية كتسليم المجرمين السياسيين[2]، كما أنَّ الحضارة الهندية لقديمة إحتكمت فيها الدويلات الهندية في علاقاتها إلى المدونات التي كرّستها في "قانون مانو" المنظم للسلمك والحرب بينها، وأكَّدت على تجريم بعض الأفعال المتعلقة أساسً بسوء معاملة أسرى الحرب والمدنيين والأشخاص الذين لا يشركون في الأعمال القتالية، وحظر إستخدام بعض الأسلحة كالسهام أو النبال المسمومة في الحرب، الأمر الذي يكشف عن درجة متقدة نت المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حدّ التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، فالمحارب الشريف لا يضرب مثلًا عدوّه النائم أو الذي فقد درعه أو الذي يولي مدبرًا، ولئن كان بعض الفقهاء يجد صعوبة في الإقتناع بأنَّ مثل تلك القواعد كانت بسيلها إلى التطبيق العملي في حروب تلك الحقبة من الزمن، فإنَّ صياغة تلك القواعد على هذه الدرجة من التقدم في مراعاة إعتبارات إنسانية يعد في حدَّ ذاته تعبيرًا عن تقدم ذلك القانون[3]

وكان لليونان الإغريقية دور وأثر في تبور بعض قواعد القانون الدولي عمومًا رغم أنَّ العلاقات القائمة في تلك الحقبة ينبغي التمييز فيها بين العلاقات القائمة بين المدن اليونانية فيما

1 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 43.
2 نفس المرجع، ص 46.
3 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 11.

بينها، والتي أسهمت في تكوين قواعد تراعي في علاقاتها العدائية مثل قاعدة إمكان تبادل الأسرى ووجوب إحترام حياة اللاجئين في المعابد، أمَّا علاقة المدن اليونانية بالبلاد الغير يونانية فكانت في الغالب عدائية ولا تخضع لأيّ قواعد تقليدية ولا تراعي فيه أيَّة إعتبارات إنسانية، لذلك الكثير من الفقهاء ينكرون على الإغريق معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة.[1]

ولا يختلف الرومان كثيرًا عن الإغريق في نظرهم إلى أعدائهم من الشعوب فلم يكن لهذه الشعوب أيّ حقوق قبلهم يتعيّن عليهم إحترامها وكانت في الغالب صلات عدائية أيّ حقوق قبلهم يتعيّن عليهم إحترامها، وذلك رغم أنَّ روما في الفترات المبكرة من تاريخها كانت أكثر إستعدادًا للإعتراف بقواعد سلوك دولية، وهو ما يتجلَّى في قيام الفلاسفة الرومان بالتنديد بالحرب بين البشر وذلك بمخالفتها لمبدأ الإيجاد ولوجب التقارب، ومن ثمَّ ظهرت فكرة بما يسمَّى بمجرمي الحرب[2]، ولكن بدأ روما في أعقاب الإنتصارات الحاسمة تنظر إلى أعدائها بوصفهم شعوب غير متحضرة، وهو ما حدَّ بها إلى إنكار أيَّة إلتزامات قانونية في مواجهتهم.[3]

II. القانون الدولي الجنائي في العصور الوسطى:

يحدد المؤرخون فترة العصور الوسطى بأنَّها الفترة التي تبدأ مع سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م وتنتهي بإحتلال الأتراك للقسطنطينية عام 1453 م، ومنهم من رأى أنَّ القرون الوسطى إنتهت بسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس[4]، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى قسميّن:

1 - القانون الدولي الجنائي في ظل المسيحية:

ولا تتميّز هذه الحقبة في بدايتها عن العصور القديمة، فقد ظلّت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى الأخص شعوب أوروبا، وكانت حياة الأمم سلسلة حروب متواصلة، إلّا أنَّ إنتشار مبادئ الدين المسيحي له أثر، حيث ألهمت مؤلفات رجال الفقه الكنسي وأفكارهم

1 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 27.

2 هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 16.

4 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 14، 15.

حول الحرب ونظامها وعاداتها وجزاءاتها في هذه الفترة التاريخية العديد من الفقهاء لاحقًا الذين عمدوا إلى بلورتها وإنضاجها لتشكّل البدايات الحقيقة لتنظيم الأعمال الحربية.[1]

وقد أسهمت هذه العصور في تقسيم القانون الدولي إلى قانون سلام وقانون حرب، وكان قانون الحرب يميّز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وكانت الحرب ضد الكفار لا تحظى بأيَّةَ إدانة من قبل الكنيسة (الحروب الصليبية ضد العرب)، أمَّا على مستوى دول أوروبا المسيحية فبدأت تظهر أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا، وحاولت الكنسية من خلال قوانينها الكنسية تقييد الحروب بين المسيحيين من خلال إنشاء أنظمة دينية كنظام (سلام الرب)، المتضمن تحييد الأماكن المقدسة عن الأعمال الحربية وعدم التعرض لرجال الدين (الكهنوت) والأطفال والعجزة[2]، وإذا كانت المسيحية قد قرّبت بين دول أوروبا، فإنَّها أصبحت بعد ذلك عقبة في ظهور القانون الدولي الجنائي بمعناه الحالي، وذلك لإعتزاز البابا بسلطته الروحانية وإرتكانه إلى السيادة الدينية التي كان يدّعيها على جميع العالم المسيحي للتدخل في شؤونهم، كما أنَّ الجماعة الدولية كانت تقصى الدول غير المسيحية أيًّا كانت درجة تقدمها ومدنيتها، لأنَّ العلاقات الدولية كانت تستند إلى الرابطة الدينية وحدها والتي تقتصر على الدول المسيحية، ما ولد شعور لدى هذه الدول بضرورة التحرر من سلطة الكنسية.[3]

2- القانون الدولي الجنائي في ظل الإسلام:

لا ريّب أنَّ ظهور الإسلام في مطلع القرن السابع الميلادي يعد من الأحداث التاريخية في العالم، كانت رسالة الإسلام منذ بدياها، رسال شاملة ودعوة عالمية موّجهة إلى جميع الشعوب والأقوام ففي حقبة وجيزة من الزمان، إمتدَّ الإسلام رشقًا وغربًا، وجاءت الحضارة الإسلامة إنسانية في مبادئها دولية في نطاقها[4]، وقد ساهم فقهاء الإسلام ما بين القرنين الثامن والحادي عشر

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 51.

2 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 32.

3 خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأوَّل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 28.

4 صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص 11.

بمؤلفات قيّمة تُعالج مشاكل السلم والحرب وأمور العلاقات الدولية مع الشعوب غير المسلمة، ون الثابت أنَّ أعمال الفقه في تلك الحقبة وجدت صدها عند فقهاء الغرب إعتبارًا من القرن السابع عشر، فأقتبسوا منها وأنكروا أصولها الإسلامية حتَّى بدت وتناقلت كأنَّها أفكارهم حصرًا مع أنَّ أصولها الإسلامية هي الأساس المنشئ لقواعد السلم والحرب، ووضعوا الأحكام لقانون الحرب مثل التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين وأرسوا نظامًا عادلًا لمعاملة الأسرى والرهائن وتحييد المدنيين وتجنّب قتل النساء والشيوخ والأطفال[1]، ومن هذه الأحكام والقواعد نستطيع القول أنَّ المسلمين وضعوا القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني قبل الأوروبيين بما يزيد عن عشر قرون وغنى عن البيان أنَّ القانون الدولي الإنساني أصبح جزء لا يتجزَّأ من المنظومة الدولية الجزائية التي تحمي المديين وتعاقب الدول والأفراد عند إنتهاك قواعده ومبادئه.[2]

ثانيًا: القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

ونميّز في هذه المرحلة ما بين مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ومرحلة ما بين الحربيّن العالميتيّن:

أ. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

أدَّت مفاسد الكنسية الكاثوليكية في روما إلى جانب تعسفها في إستخدام سلطتها الدينية إلى ظهور حركة تطالب بالإصلاح الديني في أوروبا المسيحية، وهكذا إنقسمت الدول الاوروبية إلى فريقيّن، فريق يضم الدول الموالية للكنسية ويدافع عن مصالحها ويعمل على إبقاء الوحدة المسيحية الكاثوليكية، وفريق آخر بروستانتي يحارب في سبيل الحريّة الدينية والإستقلال عن النفوذ الكنسي، ودخل الفريقان في حروب دينية أهلية داخلية متواصلة منذ سنة 1517 م، وكان أخطرها حرب الثلاثين عامًا 1618 - 1648 م، والتي إنتهت بإبرام معاهدات صلح وستفاليا في 24 أكتوبر 1648 [3]، وقد أكّدت المعاهدة بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للباب والإمبراطور، وأسبغت رداء الشرعية الدولية على مولد الدول الأوروبية الحديثة.[4]

1 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 16.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 55.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 40.

4 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 22.

ويرجع الفقه بدء تأسيس القانون الدولي العام إلى تلك الحقبة التي تبلور فيها ما يعرف بالقانون الدولي الأوروبي أو المسيحي ومن الثابت أنَّ هذا القانون لم يكن نظامًا قانونيًا بالمفهوم الفني للكلمة، بلْ كان مجموعة قواعد ومبادئ تعترف للدول المنشأة حديثًا بسيادتها وبحقوق المساواة فيما بينها، وترسى قواعد الحل السلمي للمنازعات بدل اللجوء إلى الحرب وفق مبدأ التعايش بين الدول، إضافة إلى عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول[1]، والأهم أنَّ القانون الدولي المسيحي، ورغم أنَّه الأوَّل والسند لما بات يعرف فيما بعد بالقانون الدولي العام، جاء خاليًا كليًّا من أيَّةَ قاعدة جزائية ترتب على المنتهك لأحكامه جزاءً مقابلًا[2]، هذا الغياب في الجزاء سواء في معاهدة وستفاليا أو قواعد القانون الدولي المسيحي أفضى إلى حدوث إنزلاق نحوَ الحكم المطلق وما رافقه من حروب فالملوك أخذوا يتصرّفون كأسياد مسبتدين ويعيشون على أنَّهم هم الذين أوجدوا الدولة وأنَّ هذا الإنجاز يمنحهم الحق في الإستلاء على السلطة[3]، وفي الوقت الذي كان الملوك يخوضون عمار الحروب، ظهرت جهود ناد بها فقهاء القانون الدولي الجنائي من أجل تقنين قانون جنائي دولي وإنشاء قضاء دولي كآلية لتطبيق ما تمَّ تقنينه هذا من جهة، وكما كانت هناك جهود دولية تصب في إطار إتفاقيات دولية محورها إتبعاد الحرب وحماية حقوق بعض الفئات أثناء الحرب ومعاقبة كل من يخترق أو ينتهك تلك القوانين والمبادئ المقننة في الإتفاقيا الدولية عن طريق إيجاد آلية قضائية دولية من جهة أخرى.[4]

1 - الجهود الفقهية الفردية:

تتمثَّل الجهود الفقهية في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي ومنهم فرانسيسكو دي فيتوريا (1480-1546)، وفرنسيسكو سواريز (1548-1617) والفقيه جروسيوس (1583-1645)، والفقيه دوفاتيل (1714-1767) هؤلاء نادوا بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتوَّى النظر في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[5]، وللمصالح الدولية، وإلى ضرورة وجود سلطة

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 31.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 61

3 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

4 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 29.

5 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 41 – 53.

قضائية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[1]، وليس فقط ما قام هؤلاء من المناداة لوجود قانون دولي وقضاء دولي يطبقه لمنع وقوع الحرب بلْ هناك آراء فقهية أخرى جاء بها فقهاء الإتحاد الأمريكي مثل الفقيه وليم بن 1693، والفقيه جرمي بنتام (1786-1789) وأيضًا فقهاء بعد أحداث الثورة الفرنسية مثل الفقيه فولتير (1694-1778)، والفقيه دي سال 1810، حيث كانوا ينادوا بفكرة ضرورة وجود آلية قضائية أساسها حماية الأفراد وإستبعاد فكرة الحرب وتوقيع العقوبة على مرتكبي تلك الأفعال.[2]

ولعلَّ أوَّل من نادَ بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه في العصر الحديث هو الفقيه السويسري غوستاف مونييه إذْ إقترح عام 1872 م تنظيم قضاء دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الشعوب.[3]

2- الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية:

يرى البعض الإعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي حيث نفى الإمبراطور الفرنسي (نابليون بونابرت) إلى "جزيرة هيلانة" من قبل تحالف الدول الأربع المنتصرة في الحرب على حربها على فرنسا (روسيا، النمسا، بريطانيا، بروسيا) التي سبق وأنَّ صرّح أعضائها بتاريخ 05 فيفري 1814 أنَّهم لا يمثلون دولهم فقط، وإنَّما يتكلمون كذلك باسم أوروبا كلها التي تشكّل كلًّا لا يتجزَّأ[4]، وقد إستندت الدول الأربع المنتصرة في معركة واترلو نتائج الحرب، فأبرمت معاهدة فيينا فيما بينها بتاريخ 30 ماي 1814 والأهم أنَّها نصبت نفسها وصية على أمن أوروبا، والأهم أنَّ تلك المعاهدة أخرجت بعض القواعد العرفية إلى الوضعية الإتفاقية، ويعتبر تاريخ 02 أوت 1815 هو تاريخ الإعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي بنفي (نابليون بونابرت) من قبل الحلف الرباعي وإستندت هذه الدول في توقيع تلك العقوبة إلى مبادئ عرفية بقولها: "إنَّ نابليون بونابرت محروم من حماية القانون على أساس رفضه مبدأ العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته

1 محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 306.

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

3 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 172.

4 محمد محيّ الدين عويض، دراسات في القانون الجنائي، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 315.

خارجًا بذلك عن مفهوم العلاقات المدنية والإجتماعية السائدة منتهكًا دسية المعاهدات فهو عدو العالم وسيخضع للعقاب العام عن جريمته ضد أمن المجتمع الدولي وإلحاقه الضرر بأوروبا كلها".[1]

طورت الدول الأوروبية الأربع المنتصرة تحالفها بإقامة (الحلف المقدس) والذي إنضمّت إليه فرنسا عام 1818 وإنعقد المؤتمر الأوروبي الأوَّل في مدينة (إكس لاشايل) الذي يعتبر الإنطلاقة الفعلية لمرحلة الوفاق الأوربي والذي أفضى إلى إنعقاد عدَّة مؤتمرات والتي أسهمت في تهيئة مناخ دولي لتطوير النظام القانوني وقواعده، والبدء في إرساء اللبنات والمبادئ الأساسية لبعض القواعد الوضعية أو لبعض الجرائم الدولية التي شكّلت السند القانوني الرئيسي لبنيان المنظومة القانونية الدولية الجزائية، ويمكن تحديد ذلك من خلال مرحلتين: [2]

أ- **المرحلة الأولى** (1856-1899):

إثر إنضمام الإمبراطورية العثمانية المسلحة إلى دول الحلف المقدّس المسيحي عام 1856 وتعتبر هذه الفترة بداية الظهور الفعلي لعلمانية القانون الدولي العام وحلوله مكان القانون الدولي المسيحي أو الأوروبي الذي سادَ أكثر من قرنيّن في أوروبا، وتتمثَّل أهم محطات التعاهدية لهذه الحقبة التاريخية فيما يلي:

أ/1- تصريح باريس البحري لعام 1856 الذي أقرَّ مبادئ تنظم الجوانب القانونية للحرب البحرية مثل تحريم الحصار البحري إلَّا عند الضرورة، وإلغاء القرصنة.[3]

أ/2- إتفاقية جنيف لعام 1864 التي وضعت أساس القانون الدولي الإنساني ونظّمت حماية ضحايا الحروب البريّة ونصَّت على عدم جواز الإعتداء على المرضى والجرحى والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية.

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 65، 66.

3 لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 32، 33

أ/3- إعلان سان بيطرسبورغ لعام 1868 الذي تضمّن ضرورة تقييد الأعمال الحربية وتعيين الحدود التي يجب أن نقف عندها، وهذه الحدود هي القواعد العرفية والقانونية والمبادئ الإنسانية المطبقة في الأمم المتمدّنة، ولهذه الغاية نصّ التصريح على تقييد إستخدام الرصاص المتفجر والمقذوفات الحربية في أوقات الحرب.

أ/4- إتفاقية مؤتمر بروكسل عام 1874 حضرته أغلبية دول أوروبا وذلك بناءً على دعوة روسيا القيصرية للبحث في قواعد الحرب البريّة، ورغم فشله في التوقيع على إتفاق، إلَا أنَّه إستطاع أن يضع مشروع لقواعد الحرب البريّة إستندَ إليه مجمع القانون الدولي بعد ذلك في أكسفورد عندما تصدَّى لوضع النظام الخاص بالحرب البريّة سنة 1880، وقد أجاز هذا النظام للدول أن تحاكم كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو.[1]

ب- المرحلة الثانية (1899-1907):

يجمع الفقه الدولي على أنَّ مؤتمرَا لاهاي لعاميّ 1899 و1907 وإن فشلت من الناحية السياسية بمضامينها دوليًا، إلَّا أنَّها كانت البداية لمرحلة جديدة في تطوّر القانون الدولي، والراسمة للإطار العام القانوني الدولي الجنائي، والواضعة للقواعد والمبادئ الدولية الجزائية وخاصَّة للعديد من الجرائم الدولية (جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، التي تستند إليها لاحقًا محاكم نورمبروغ وطوكيو الدولية الجزائية عام 1945، وفيما يلي نوجز ما تمضّنه مؤتمرَا لاهاي:

ب/1- مؤتمر لاهاي الأوَّل لعام 1899:

بلغ عدد الدول التي حضرت لهذا المؤتمر 26 دولة (دول أوروبية وغير أوروبية)، وكان هدفه إقرار السلام واللجوء إلى التحكيم لحلّ النزاعات الدولية ونزع السلاح وتقييد الأعمال الحربية وتنظيم قواعد الحياد بين الدول، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء أوَّل هيئة قضائية دولية (محكمة التحكيم الدولية الدائمة)، كم نظم هذا المؤتمر قواعد الحرب البريّة كتحريم إستعمال الأسلحة المسمومة، معاملة الأسرى والجرحى، وحماية المدنيين...إلخ.[2]

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص 112 – 114.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

ب/2- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907:

حضرته 44 دولة، وتمَّ فيه التوقيع على ثلاث عشر إتفاقية، كانت بمثابة مدوّنة خاصَّة لمجموعة القوانين والعادات المتعلقة بالحرب البريّة، إضافة إلى إتفاقية منظمة للحرب البحرية، والأهم أنَّ هذه الإتفاقيات ولأوَّل مرَّة نصَّت على مبدأ وشرط مارتينز ذي المدلول الجزائي، وقد ورد فيه إلى أنَّه: "إلى أن تصدر مدوّنة دولية أكمل لقوانين وأعارف الحرب...يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وحكم قانون الأمم، كما تنبع من العرف والعادات المتبعة بين الشعوب المتحضرة، ومن القوانين الإنسانية، وإملاءات ما يقضي به الضمير العام"[1]، ويرى البعض أنَّ هذا الإطار العام يشكّل في حدَّ ذاته المرجعية والسند القانوني والشرعية الجزائية للتجريم في منظومة القانون الدولي الجزائي وتطبيقاتها.[2]

ورغم أنَّ فكرة الجزاء في إتفاقيات لاهاي إنصبّت على الجزاء المدني، ويرجع ذلك إلى أنَّ فكرة الجزاء الجنائي لا تزال غير ناضجة ويمكن تقبلها، ورغم ذلك فقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب الحرب الأهلية الأمريكية حوكم إثنان لجرائمهما الخاصَّة بقوانين الحرب وحكم عليهما بالأشغال الشاقَّة المؤبّدة.[3]

II. مرحلة ما بين الحربيّن العالميتين الأولى والثانية:

إستمرّت نيران الحرب العالمية الأولى لمدَّة أربعة سنوات وبعد نهاية الحرب سنة 1819 بدأت تظهر عدَّة جهود دولية داعية إلى إقرار السلام منذ عام 1919 مثل معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا، وقد ركّزت هذه المعاهدات على نقطتيّن رئيستيّن[4]، تتمثّل الأولى في السعيّ نحو إحتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الإنتداب، أمَّا النقطة الثانية فهي الدعوى الصريحة لنشاء

1 محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص 236.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 68.

3 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 2008، ص 113.

4 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 39.

قضاء دولي جنائي ومنظمة دائمة لحفظ السلام، ومنع قيام الحروب في المستقبل.[1]

وعرفت هذه المرحلة جهود فقهاء سواء على المستوى الفردي أو الجماعي لإنشاء قضاء دولي جنائي، كما كانت هناك محاولات لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يلي:

1- جهود الفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي:

تقديرًا للدور الخلاق بين الفقهاء في المساهمة بإنشاء قضاء دولي جنائي خلال الفترة ما بين الحربيّن العالميتيّن، فإنَّنا نذكر بإيجاز هذا الدور الفردي فيما يلي:

أ- جهود الفقهاء الفردية:

ساهم العديد من الفقهاء في هذه الفترة بإنشاء القانون الدولي الجنائي ومن هؤلاء الفقهاء نذكر الفقيه السويسري كوينتيليو سالدانا (Quintilio saldana) الذي يعتبر من أوائل الفقهاء الذين وضعوا الأأفكار الأساسية لمشروع النظام القانوني الدولي الجنائي، وذلك من خلال مؤلفاته ومحاضراته في باريس عام 1924 وفي آكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1925، والفقيه الفرنسي هنري دونديودي فابريس (Henri Dinnedieu De Vabres) الذي تمحورت أفكاره عام 1924 حول عنصريّن أساسييّن وهما ضرورة الجزاء للجرائم الدولية والحاجة الدولية لإنشاء قضاء دولي جزائي، وتمتاز آرائه أنَّها كانت السباقة في المطالبة بوجوب النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب زمن السلم وليس فقط تلك التي ترتكب في زمن الحرب، كما ناد الفقيه الروماني بلا (Pella) الذي برزت أفكاره من خلال كتابه الشهير (الإجرام الجماعي الدولي وقانون عقوبات المستقبل) عام 1925 م ويمكن تلخيص فكره الدولي الجنائي في أنَّه دعى إلى تقنين القانون الدولي الجزائي الذي يجب أن يُعتمد عالميًا، وأن يوضع مشروعًا متكاملًا لإنشاء المحكمة الدولية الجزائية الدائمة، عرّف العديد من الجرائم الدولية والأشخاص الذي يرتكبونها وحدد الجزاءات المناسبة لها، وطالب الفقيه اليوناني نيكول بولتيس (Nicolas politis) عام 1937 بضرورة إضافة دائرة جنائية إلى محكمة

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 93.

العدل الدائمة تختص بجرائم الحرب والجرائم الناشئة عنها أو المرتبطة بها، كما نشر الفقيهخ لوفيت (Levitt) مشروع مدوّنة القانون الدولي الجزائي.[1]

ب- الجهود الجماعية للفقهاء:

غالبية الفقهاء خلال هذه الفترة كانت نشاطاتهم تتم ضمن جمعيات وإتحادات نذكر منها:

ب/1- الجمعية العامَّة للسجون في فرنسا:

تمَّ تكليفها من الحكومة الفرنسية بدراسة مدى ملائمة تطبيق القانون الجنائي الوطني على الأفعال الحربية والجرائم التي إرتكبها الألمان إنتهاكًا لقانون الشعوب أو الأمم المتمدنة ومن أشهر أعلام الجمعية الفقيه الفرنسي رينو (L.Renault) والفقيه الجزائي رينيه جارو (T.Garraud)[2]، وقد صدر قرار الجمعية بالأغلبية يتضمّن إختصاص الدولية التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي إرتكبها أيّ أنَّ توقيع عقوبة من محاكم الدولة على مجرمي الحرب يتفّق والقانون[3]، أمَّا رأي الأقلية فلم يقرّ تلك المحاكمة تمسّكًا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتساءلو كيف نلحق جزاءً جنائيًا بإتفاقيات لاهاي مع أنَّها خالية منها.[4]

ب/2 – جمعية القانون الدولي: [5]

برزت أعمال الجمعية من خلال تقديم أمينها العام بيلو (Poullot) خلال مؤتمر الجمعية العلمي في بيونس آيرس بالأرجنتين عام 1922 تقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد وافق المؤتمر على هذا الإقتراح وعهد إلى مقدمة بوضع النظام للمحكمة المقترحة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الحرب أو القوانين الإنسانية أو ما هو مألوف في ضمير الرأي العام للشعوب المتمدنة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في

---

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

2 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 202.

3 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 115.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 115.

5 تأسست في بروكسل بلجيكا بتاريخ 01 أكتوبر 1873 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب"، أنظر محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص 207.

مدينة ستوكهولم ما بين 08 إلى 13 سبتمبر 1924.[1]

ب/3- الإتحاد البرلماني الدولي:

كان يضم الإتحاد نخبة من رجال الفقه الدولي الجزائي منهم الفقيه بيلا (Pella)، ومن بين إهتمامات الإتحاد دفاعه عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وفي المؤتمر العلمي الذي عقده الإتحاد في برن (جنيف) من 22 إلى 24 أوت 1924 تقدم العلامة بيلا بحث عن فضائع الحرب العالمية الأولى حيث ذكر فيه أنَّ حماية القانون الدولي إنَّما تستند إلى قواعد القانون الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أنَّ المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنَّما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها[2]، وفي العام 1925 أدخل بيلا بعض التعديلات بحيث قدم بحث مفصل عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب وإقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على حدوث الفعل المجرّم إحترامًا لمبدأ الشرعية[3]، ويعد المشروع المقدم من بيلا المرجعية الأولى لمنظومة الجزاء الدولي القانونية والسباق لضبط الجزاء الدولي وأبعاده من خلال مطالبته بتطبيق مبدأ التجريم في مدونات دولية، وكذا مطالبته بقضاء جزاء للنظر في الجرائم الدولية مهم كانت مسمياتها.[4]

ب/4 -الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

عقدت الجمعية أوَّل مؤتمراتها ببروكسل ما بين 26 و29 جويلية 1926، وقد ناقشت مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه، وبالفعل وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي توكل إليه مهمَّة النظر في الجرائم الدولية، وقد شكّل المؤتمر لجنة خاصَّة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة، وتمَّ تكليف الأستاذ بيلا من قبل اللجنة بإعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة، وقدّمه إلى رئيس اللجنة ويضم هذا المشروع لنظام محكمة دولية جزائية مؤلف من سبعين مادة، متضمنًا تكوين المحكمة، والإختصاص والتدقيق في الطعن والدعاوى...إلخ، وأشار

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121.

4 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 91

المشروع إلى أنَّ إختصاص القضاء الدولي الجنائي يجب أن يكون تابعًا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي.[1]

2- محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقًا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى:

أدَّى الصراع المرير بين الدول الكبرى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914 م ودامت تلك الحرب أربع سنوات أُرتكبت فيها أبشع الفضائع والإنتهاكات وخلّفت دمار وخراب وما إنجرَّ من جرائم منافية للضمير الإنساني خاصَّة من الجانب الألماني، وما إن إنتهت الحرب بهزيمة ألمانيا أمام الخلفاء، كانت المحاولة الأولى لوضع إطار قانوني للعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي مجرمي الحرب عندما تمَّ عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكّل في جلسته المنعقد في 26 جانفي 1919 لجنة أطلق عليها إسم لجنة "تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وكلّفت تلك اللجنة بحصر الأعمال التي تشكّل تجاوزات لقوانين الحرب وأعرفاها كتحديد المسؤولية في إثارة الحرب العدوانية، وتحديد مدى خرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها وتحديد مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن الجرائم التي إرتكبت أثناء الحرب، وقدّمت اللجنة تقريرها في 29 مارس 1919 حيث جددت إلقاء المسؤولية على ألمانيا وحلفائها لمخالفة الإتفاقيات الدولية وخرق حياد بلجيمكا ولكسمبورغ وإرتكابها جرائم متعددة حيث عددت 32 جريمة حرب منها قتل الرهائن، قتل المدنيين، التعذيب، التجويع، الإغتصاب...إلخ، وأوصت بمعاقبة المسؤولية عن الإخلال بقواعد الحرب على التعميم، كما أوصت بإنشاء محكمة دولية تتولّى محاكمة مجرمي الحرب.[2]

وفي 28 جوان 1919 بمدينة فيرساي الفرنسية تمَّ إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا، والذي تضمّنت في الجزء السابع منها، وذلك من المواد (227 إلى 230) هذه النصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن إرتكاب عدَّة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، ونصَّت هذه الإتفاقية في مادتها 227 على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الألماني غليوم الثاني وأفراد القوات الألمانية، وحلفائهم، ووجهت لهم تهم إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، غير أنَّ محاكمتهم لم تتم بعد أ لجأ الإمبراطور الألماني غليوم الثني مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرض، ورفضت هولندا تسليمه لعدَّة إعتبارات منها أنَّ نص المادة (227) من معاهدة فرساي

1 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118.

لم تحدد الجرائم التي أرتكبها إمبراطور ألمانيا، وإنَّما جاءت مستندة إلى إنتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، كما أنَّ تقديمه لمحاكمة إستثنائية لا يتفق مع أحكام القانون الهولندي، ولا يمكن ضمان محاكمة جنائية عادلة لأنَّ محاكمته تتم بواسطة خصومه، كما أنَّه لا توجد إتفاقية دولية لتسليم المجرمين[1]، ورغم أنَّ نصوص معاهدة فرساي لم تتجسّد عمليًا بالشكل الكافي لصعوبات سياسية وقانونية آنذاك إلَّا أنَّها تبقى سابقة ذات تأثير واضح في تكريس وإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي خلال ما طرحته مثل طرح فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال غير المشروعة لأوَّل مرَّة على المستوى الدولي، وطرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

ورغم العراقيل توالت المحاولات من أجل قضاء دولي جنائي نذكر منها إثر إغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا بتاريخ 09 أكتوبر 1934 على يد جمعية كرواتية تطالب بإستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، وعلى إثر ذلك تقدت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بغ، شاء إتفاقية لمكافحة الإرهاب وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على النطاق الدولي، وقد أقرّت العصبة في نوفمبر 1937 هذه الإتفاقية، وألحقت بها بروتوكولًا يتضمّن نظامًا خاصًّا لمحكمة جنائية دولية، غير أنَّ قيام الحرب العالمية الثانية لم يؤدي إلى دخول هذه الإتفاقية حيّز النفاذ.[3]

ثالثًا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ونميّز في هذه المرحلة ما بين التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، ومحاكم الحرب العالمية الثانية.

أ. التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

أدَّى قيام الحرب العالمية الثانية إلى التأكيد والإهتمام الكبير بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وإنتهاكات حقوق الإنسان

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.

2 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 40.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 188.

وضرورة معاقبتهم[1]، وقد أصدرت بعض من الدول الأوربية العديد من التصريحات من بينها.

– تصريح 25 أكتوبر 1941: صدر هذا الاتفاق في نفس اليوم ما بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل بغير إتفاق سابق بينهما، ويرجع أهميَّة هذا التصريح إلى أمريّن أولهما أنَّه صدر عن الرئيس الأمريكي على الرغم من أنَّ أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربيّن، وثانيهما أنَّه تشرشل لأوَّل مرَّة في تصريحه يشير إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفًا من أهداف هذه الحرب بعد الآن.[2]

– مذكّرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941: بعث وزير خارجية الإتحاد السوفياتي بمذكرة إلى كل الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الأإتحاد السوفياتي في 25 نوفمبر 1941 يندد فيها بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة، وكرر مثل هذه المذكرة في 06 جانفي 1941 و27 أفريل 1942، ولهذه المذكرات أهميَّة بحيث أنَّها تضمّنت أفكارًا أساسية تُسهم في إلقاء الضوء على موضوع القضائي الدولي الجنائي، ومن بين الأفكار التي جاءت بها هذه المذكرات تأكيدها على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصَّة تتولَّى محكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات عليهم، وتُعد هذه أوَّل وثيقة رسمية تصدر من إحدى الدول الحليفة تُشير هيئة قضائية دولية.[3]

– تصريح سان جيمس بالاس في 12 جانفي 1942: عقد اجتماع في (سان جيمس بالاس) بلندن بحضور مندوبي تسع دول أوروبية تعرض للدوان الألماني، وإشتركت في الاجتماع أيضًا تسع دول أخرى بصفة مراقب وقد تقرر التأكيد على معاقبة كل المجرمين والمسؤولية عن جرائم الحرب، وذلك أمام هيئة قضائية دولية عمَّا إرتكبوه من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم السلام، ذلك إستنادًا إلى الإتفاقيات الموقعة في لاهاي عام 1907، إلَّا أنَّ تجسيد ما جاء في التصريح لم يتحقق لإعتبارات سياسية.[4]

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 49.

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 53.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 104.

4 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 50 – 52.

- تصريح موسكو 30 أكتوبر 1943: أصدر الإتحاد السوفياتي بالإشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باسم 32 دولة إعلانًا خاص بالإنتهاكات والجرائم التي إرتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وأكَّدَ الإعلان على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة، وأهم ما يميّز هذا الإعلان هو التأكيد على فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد اللذين إرتكبوا جرائم الحرب وضرورة محاكمتهم.[1]

إلَّا أنَّ الإعلان كان قاصرًا بحيث لم يحدد مواعد المحاكمة، فالإتحاد السوفياتي تبنَّى فكرة المحاكمة الفورية، بينما فضّلت الولايات المتحدة وبريطانيا تحديد مواعيد لهذه المحاكمة بعد نهاية الحرب، كما لم يحدد لإعلان المحاكم المختصة حيث ذهب الرأي البولندي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم إقليمية التي جرت فيها الجرائم، أمَّا الرأي الإنجليزي فذهب إلى وجوب أن تكون المحاكمة أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصَّة، أمَّا الرأي الروسي فذهب إلى قيام المحاكم أمام محاحكم دولية، فيما ذهب الرأي الأمريكي إلى أن تكون المحاكمة أمام محاكم وطنية.[2]

كما شهد عام 1945 عدَّة مؤتمرات تسير في نفس النهج للتصريحات السابقة منها مؤتمر يالطا بتاريخ 03 إلى 11 فيفري 1945 حيث أكَّدَ كل من روزفلت وتشرشل وستالين على إلزامية تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم وعقابهم عقابًا عادلًا وسريعًا، كما تمَّ التأكيد على أنَّه يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة عسكرية دولية، أمَّا مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 30 أفريل 1945 فقد تقدّمت فيه الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة عسكرية لكبار مجرمي الحرب الأوروبيين، ونُشير كذلك إلى مؤتمر بوتسدام (روسيا) المنعقد في الفترة الممتدة من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945، والذي أكَّدَ على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، أيّ تأكيد مقررات مؤتمر يالطا.[3]

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 138.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

II. محاكم الحرب العالمية الثانية:

لنفل مضامين المؤتمرين من الدول الحلفاء من صيغة الإعلان إلى صيغة التنفيذ جاءت إتفاقية لندن في 08 أوت 1945، والتي ضمّت إتفاقيتيّن متلازمتيّن، الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية لإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات، وأطلق على إتفاقية لندن كذلك إسم "نظام نورمبورغ"، والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية في نورمبورغ[1]، وباشرت محكمة نورمبورغ عملها من 20 نوفمبر 1945 وإستمرّت حتَّى 31 أوت 1946، وفي 19 جانفي 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وإستمرّت هذه المحاكمة حتَّى 12 نوفمبر 1948.[2]

وأنشئت فعلًا محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو، ممَّا يجعل هذه المحاكمات والأحكام التي صدرت عنها تشكّل سابقة دولية حقيقة يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محكمة دولية جنائية، وبذلك تكون المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد دخلت مرحلة التطبيق بعد أن بقيّت مجمَّدة في قالبها النظري منذ معاهدة فرساي، أيَّ أنَّ محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو جسّدت عمليًا وواقعيا الحلم الذي راود فقهاء القانون الدولي الجنائي والمجتمع الدولي بأسره.[3]

ونظرًا لأهميَّة هاتيّن المحكمتيّن والمحاكمات التي جرت أمامها، فإنَّنا سوف نفصّل في محور الدراسة الثاني والمخصص للقضاء الدولي.

المطلب الثَّاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

إنطلاقًا ممَّا سبق ذكره لنشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي سوف نحاول تعريف القانون الدولي الجنائي (أوّلًا)، ثمَّ الوقوف على خصائصه (ثانيًا).

---

1 محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 540، 541.

2 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 55.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

أوَّلًا: تعريف القانون الدولي الجنائي:

نظرًا لإختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، فإنَّنا يمكن أن نميّز ما بين التعاريف الكلاسيكية والتعاريف الحديثة.

1- التعاريف الكلاسيكية:

تعتبر التعاريف الكلاسيكية التي قدّمها بعض الفقهاء السابقين للتفكير في وجود قانون دولي جنائي وعلى رأس هؤلاء نجد: [1]

أ- الفقيه كرفن (Graven):

يعرّف القانون الدولي الجنائي بأنَّه: "هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداء عليه"، أو هو إجمالًا "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام".

ب- الفقيه بلاوسكي (Plawski):

ويعرّف القانون الدولي الجنائي بأنَّه: "القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية والمواثيق الدولية التي تبيّن ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامَّة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها حفاظًا على الأمن والإستقرار الدوليين".

جـ- الفقيه بيلا (Pella):

يعرّف القانون الدولي الجنائي بأنَّه: "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالإتحاد والإنسجام والألفة بين الشعوب"، أو بمعنى آخر أنَّه: "فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وينشئ العقوبات ويبيّن شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد".

1 محمدي محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 05، 06.

د- تعريف كلاسر (Classer):

يعرّف القانون الدوي الجنائي بأنَّه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به".

من خلال التعاريف السابقة فإنَّنا نلاحظ بأنَّها محاولات وإن كانت تطرّقت إلى أصل الموضوع بحيث إتفقت على أنَّ القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يكيّف الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويحدد المسؤولية المترتبة عليها، كما يوقّع العقوبات الخاصَّة بكل منها، إلَّا أنَّ التعاريف السابقة شابها القصور كونها جاءت عامَّة وواسعة وغير دقيقة وأهملت العديد من الجوانب المهمَّة في التعريف بالقانون الدولي الجنائي.

2- التعاريف الحديثة:

إتفقت التعاريف الحديثة للقانون الدولي الجنائي بأنَّه: "القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والجزاءات الجنائية المطبقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية"، وهو: "ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها وكيفية إجراء المحاكمات عنها".[1]

من التعريف نستطيع أن نستشفّ أنَّ القاعدة القانونية حتَّة نتعرف عليها ونصنفها على أنَّها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الدولي الجنائي فإنَّها تشمل شقيّن أساسيّن شق دولي، وشق جنائي.[2]

ثانيًا: خصائص القانون الدولي الجنائي:

من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي الجنائي، فإنَّه يتميّز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.

2 يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص 13.

1- القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام:

أدَّى تطوّر القانون الدولي العام إلى تنظيمه لمجالات واسعة من الحياة كانت سابقًا محصورة في الشأن الداخلي ويعود ذلك إلى تطوّر النظرة إلى طبيعة المجتمع في حدَّ ذاته وتطوّر إتّساع مفهوم المصلحة الدولية، ومن بين المجالات التي حظيّت بإهتمام خاص من قبل القانون الدولي العام الجريمة الدولية ومساسها بسلم وأمن المجتمع الدولي ممَّا إستدعى تدخّل القانون لمعالجة هذه المسألة عن طريق تحديد هذه الجريمة والعقوبات المناسبة لها بلْ، والجهة القضائية التي تتولَّى نظرها وهي جهة دولية بالأساس، ومن هنا شكّلت القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة فرعًا قانونيًا مستقلًا بذاته من القانون العام هو القانون الدولي الجنائي تمييزًا عن القانون الجنائي الداخلي.[1]

2- القانون الدولي الجنائي قانون عرفي:

فالقانون الدولي الجنائي يستمد أساسه من الأعراف الدولية المتبعة في الحروب، فبالرغم من وجود إتفاقيات دولية وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصّل ببعض الجرائم الدولية، إلَّا أنَّ القانون الدولي الجنائي يبقى مفتقرًا إلى قواعد قانونية مدوّنة من حيث الموضوع والشكل، ورغم محاولة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية أن تبيّن صور الجريمة وأركانها والإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمة المسؤولين عنها، إلَّا أنَّ ذلك غير كافٍ، وقد أشارت المادة (21) من نظام روما الأساسي بوضوح للخاصة العرفية للقانون الدولي الجنائي عندما أحالت بشأن القانون المطبق أمام المحكمة إلى العرف الدولي والقوانين الوطنية.[2]

3- القانون الدولي حديث النشأة:

يعتبر الجزاء الدولي موضوع جديد في القانون الدولي العام بقي حتَّى بداية القرن العشرين رهن السلطان السيادي للدولة، ولك مآسي الحربيّن العالميتيّن حثّت المسؤولية على وضع نظام فعّال لحماية الحقوق والحريات والمبادئ والمصالح العامَّة في العالم، ولعلَّ التطوّر المهم الذي

---

1 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامَّة للجريمة – أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 07.

2 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح إتفاقية روما ماد مادة، الجزء الأوَّل، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص 90 – 93.

طرأ على مسيرة منظومة الجزاء الدولي يتجلَّى بمساءلة الأفراد جزائيًا أمام المحاكم الجنائية الدولية في حالة إرتكابهم الجرائم الدولية الخطرة وملاحقتهم ومعاقبتهم عليها، الأمر الذي أدَّى إلى إيجاد إطار عام لقانون دولي جنائي مكرّس لفكرة العدالة الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية، ممَّا يدلّ على حداثة القانون الدولي الجنائي.[1]

4- القانون الدولي الجنائي قانون عقابي:

يعد القانون الجنائي قانون عقابي محض لأنَّه ينص على عقوبات بدنية توقع على الأشخاص الطبيعيين في حال إرتكابهم للإنتهاكات الموصوفة بأنَّها جرائم دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فهو قانون عقابي بإمتياز لأنَّه يوقّع العقوبات بصفة شخصية على الفرد المتسبب فعليًا في الجريمة.

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنـائي وعلاقاتـــه بغيـــره من القوانين المشابهة له:

وسوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبيّن نتناول مبادئ القانون الدولي الجنائي (مطلب أوَّل)، وعلاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مبادئ القانون الدولي الجنائي:

يركز القانون الدولي الجنائي عل عدَّة مبادئ تتمثّل في: [1]

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقوم هذا المبدأ في مفهوم القانون الجنائي الداخلي على إعتبار بأنَّ: "لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص"، ويعني هذا المفهوم أنَّه لا يجوز أن يدان أو يعاقب أيّ فرد بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن يشكّل وقته إنتهاكًا لقانون نافذ، ويشكّل هذا المبدأ ضمانة لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية، حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريّات الأفراد وذلك من خلال توضيحه للأعمال غير المشروعة، وقد أخذ بهذا المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي بحيث يتوقف وجود الجريمة الدولية على وجود النص الذي يجرّمها وقد أخذ بها المبدأ في ظل محكمة نورمبورغ، وتمسّكت به محكمة طوكيو، وهو مستقر كعرف دولي سابق، كما تضمّنته المادة (01/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فالقضاة عليهم التقيّد والإلتزام بالشرعية الجزائية النصيّة وإحترامها عند ممارستهم لواجبهم القضائي الدولي الجزائي ويقضي هذا المبدأ الذي يعتبر ضابط موضوعي نصّي أنَّه لا يمكن مقاضاة ومعاقبة أيّ شخص طبيعي أمام المحكمة إلَّا عن الجرائم المنصوص عليها حصرًا في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

01 – جرائم الإبادة الجماعية.

02 – الجرائم ضد الإنسانية.

03 – جرائم الحرب.

وخلاف ذلك تفقد المقاضاة شرعيتها وكذلك العقوبة.[2]

---

1 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 70 – 91.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

ويترتب على مبدأ الشرعية نتائج تتمثّل فيما يلي:

1- مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي:

يُعد هذا المبد من المبادئ المستقرة في الأنظمة الجنائية الداخلية، حيث أنَّ النصوص الجنائي لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبّق النص على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله ولا يطبق عن الأعمال السابقة عن وجوده أو دخوله حيّز النفاذ، ومبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي إعتنقه القضاء الدولي الجنائي بإعتباره ضمانة أساسية وكحق من حقوق الإنسان حرصت الوثائق الدولية على تقريره، وهذا ما أكّدته المادتين (01/22) و(01/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (01/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

2- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

نصَّت المادة (02/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ بأنَّه إذا صدر قانون جديد بعد إرتكاب واقعة، ونصَّ على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، أيّ أنَّه يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم بشرط أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية، فإذا صدر القانون بعد صدور الحكم النهائي لا يستفيد المتهم من هذا الإستثناء، أمَّا في حالة صدور قانون جديد يبيح الفعل المرتكب الذي كان مُجرَّمًا في ظل القانون القديم وصدر في حق المتهم بإرتكاب ذلك الفعل حكم نهائي، فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تتناول هذه المسألة.

3- مبدأ الإلتزام بالتفسير الضيّق وعدم الأخذ بالقياس:

نظرًا لعدم وجود النصوص التعاهدية في محكمتيّ (نورمبورغ وطوكيو)، بلْ كان الأمر مقتصرًا على الأعراف الدولية والأخلاق والعادات، فإنَّ السماح بالتفسير الواسع والأخذ بالقياس كان معمولًا به في تلك المحاكمات، إلَّا أنَّ المادة (02/22) من النظام الأساسي للمحمة الجنائية

الدولية نصَّت على الإلتزام بالتفسير الضيّق وعدم الأخذ بالقياس، وذلك بقولها على ما يؤول تعريف الجريمة تأويلًا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس.[1]

4- مبدأ التناسب:

يعتبر هذا المبدأ من مبادئ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ويقصد به في القانون الدولي لجنائي أن يكون ثمَّة ملاءمة تناسبية موضوعية بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدول أو الجريمة الدولية التي يقوم أحد الأفراد بها وبين الجزاءات الدولية على ذلك الفعل أو تلك الجريمة الدولية، والتناسب بين الجريمة والجزاء يعتبر في التاريخ المعاصر أحد أهم مظاهر الجزاء الجنائي، لأنَّه الطريق لتحقيق العدالة الجزائية وتحقيق التعادل بين الشرّ الذي يصيب المجتمع من جرّاء الإنتهاكات أو الجريمة، وبيّن الشرّ الذي يتعيّن إنزاله بالمنتهك أو المرتكب للجريمة الدولية وضابط التناسب بين الجريمة الدولية والجزاء الدولي المترتب عليها أصبح معمولًا به أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، ويتجلَّى ذلك في كون الجريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك العقوبة المناسبة لها المادة (77) من نفس النظام، الذي ترك لقضاة المحكمة مساحة (لتقرير العقوبة) طبقًا للعوامل والظروف المحيطة بالجريمة أو بالشخص المُدان المادة (78) من النظام الأساسي.[2]

ثانيا: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرّتيّن:

يضمن هذا المبدأ العدالة والحفاظ على حجيّة الأحكام النهائية ومصداقية المحاكمات من المحاكم التعسفية أو الكيدية على الصعيدين الوطني والدولي، وقد تضمّنت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ بحيث إلتزمت بمجموعة من القواعد والقيّم التي تكفل حقوق المتهم التي من شأنها أن تضمن له إجراءات التحقيقات والمحاكمات حتَّى تكون نزيهة وعالة، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى مبدأ المحاكمة العادلة في مادته (10)، وأقرَّه النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية في مادته (67)، والذي يتضمّن عند البت في أيّ تهمة أن يكون للمتهم

1 محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 178، 179.

الحق في محاكمة علنية وأن يكون له الحق في الضمانات، كما يتضمّن هذا المبدأ إفتراض البراءة حتَّى نهاية المحاكمة، فقد حرصت المواثيق والإعلانات الدولية على تأكيد هذا الحق.

ومبدأ المحاكمة العادلة يرتكز إلى مبدأ أنَّ الأصل في المتهم البراءة وعدم جواز المحاكمة أو العقاب عن جريمة مرّتيّن هو مبدأ رئيسي يقوم عليه القضاء الدولي وهذا ما جاء في المادة 07/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأوردته كذلك المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث وضعت إلتزامًا يكشف على عدم جواز المحاكمة أو العقاب على ذات الجريمة مرّتيّن أيّ ل يجوز تقديم أحد المتهمين للمحاكمة والعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وهذه القاعدة موجودة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي.[1]

ثالثا: مبدأ الشخصية:

ويقصد به في القانون الدولي الجنائي على إقتصار الجزاء الدولي وآثار على المنتهك أو المرتكب للفعل غير المشروع دوليًا أو الجريمة الدولية، ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ العدالة والمبادئ العامَّة المعترف به في جميع التشريعات الجنائية للأمم المتمدنة، ومبدأ الشخصية عمومًا ميدانه التطبيقي القضاء الدولي الجنائي، بحيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (25) على شخصية العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة الدولية، وكل شخص آخر شارك أو ساهم أو ساعدة أو حتَّى أمر بإرتكابها.[2]

رابعا: مبدأ المساواة:

يجد مبدأ المساواة سند في القانون الدولي الجنائي سنده القاعدي في المبدأ العام الذي أقرَّه ميثاق الأمم المتحدة والذي يقوم على مبدأ السماوة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويقصد بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي هو المساواة في التطبيق بين جميع المخاطبين سواء دول أو أفراد بالقاعدة الشرعية الجزائية الميثاقية أو التعاهدية وبشقيّها التجريمي والعقابي، ورغم أهميَّة هذا المبدأ في تطبيق القاعدة الشرعية الميثاقية أو التعاهدية، إلَّا أنَّ هذه

1 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 90.

2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 180، 181.

المساواة الميثاقية أو المساواة القانونية تبقى مساواة نظرية في منظومة القانون الدولي الجنائي بفعلما جاء في الميثاق الأممي الذي ميّز الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومنحها سلطة واقعية تستطيع تعطيل القاعدة الشرعية الجزائية وضوابطها ومنها ضابط أو مبدأ المساواة.[1]

خامسا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وأصبح هو محور الإهتمام الدولي ويتّضح ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي من خلال إمكانية مساءلة الأفراد جنائيًا، بحيث سمحت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو) بإمكانية فرض الإلتزامات دولية على عاتق الفرد مباشرةً في حالة إرتكابه لفعل من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية وقد تطوّر القضاء الدولي بإنشاء المحاكم الدولية سواء كانت الدولية المؤقتة أو المحاكم المختلطة، وعلى ذلك أقرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، ممَّا يبيّن أنَّه يمكن تقرير مسؤولية الفرد الجنائية إذا إرتكب فعلًا يعاقب عليه في القانون الدولي الجنائي.[2]

سادسا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي:

نصَّ ميثاق محكمة نورمبورغ الملحق بإتفاقية لندن لعام 1945 لأوَّل مرَّة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس عن أعمال الدولة، حيث نصَّ على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة دون الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها، وهذا ما أكّدته المادة (07) من ميثاق المحكمة، وعليه فإنَّ ما جاء في معاهدة لندن ومحكمة نورمبورغ كان له أثر إيجابي في تطوير قواعد القانون الدولي وتثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولاسيما لرئيس عن أعمال الدولة في القانون الدولي، وقد تبّنت العديد من المحاكم هذا المبدأ، كمحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تعتبر سابقة تاريخية يتم من خلالها محاكمة رئيس دولة (رئيس يوغسلافيا)، وقبله كانت سابقة يتم فيها إتّهام رئيس دولة وتهرب من العقاب (الإمبراطور غليوم

1 نفس المرجع، ص ص 176، 177.

2 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 73 – 79.

الثاني)، وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها، وهذا ما أكّدته المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة، وإضافة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للرئيس عن أعمال الدولة، فقد جاء أيضًا في محاكمات نورمبورغ (محكمة طوكيو أخذت بنفس نظام محكمة نورمبورغ)، ويوغسلافيا أنَّ إرتكاب شخص لفعل مجرّم تنفيذًا لأمر الرئيس تجب طاعته أو لأوامر الدولة لا يعفيه من المسؤولية الدولية.[1]

كما أنَّ القادة العسكريين مسؤولون عن الأفعال والجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيتهم وهذا ما أكّدته المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنَّ صغار الموظفين والأفراد الذين يحتلون أدنى مراتب السلم السياسي والعسكري، فإنَّ الشخص لا يُعفى من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب جريمة إمتثالًا لأمر حكومته أو رئيسه العسكري إلَّا إذا كان لا يعلم أنَّ الأمر غير مشروع وهذا ما أكّدته المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعا: مبدأ عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم:

لم يكن هذا المبدأ موجود على الصعيد الدولية بخصوص الجريمة الدولية، إذْ أنَّ إتفاقية فرساي لعام 1919 رغم تقريرها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فإنَّها لم تشر إلى عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم، كما أنَّ لائحتا محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو لم تشر إليه أيضًا، إلَّا أنَّ ظروفًا بعيّنها هي التي كان الدافع لإثارة هذه النقطة، ويتجلَّى ذلك في إعلان ألمانيا الإتحادية لعام 1964 بأنَّ قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم بمضي 20 سنة من تاريخ إرتكابها ممَّا يعني سقوط الدعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم دولية غُداة الحرب العالمية الثانية، ولم يقدموا إلى المحاكمة بعد، فقد أثار موقف ألمانيا إستنكارًا دوليًا واسعًا حيث تقدّمت بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة طالبت فيها من لجنتها القانونية النظر في هذه المسألة، وتمَّ الرد من قبل اللجنة على طلب بولونيا مقررة بإجماع أعضائها أنَّ الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم الذي تعرفه الجريمة في التشريعات الداخلية حيث أنَّ أحد أسباب إنقضاء

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 99.

الدعوى العمومية يكون بالتقادم، أيّ بمضي فترة معينة، ممَّا يستتبع سقوط الجريمة الداخلية والحق في المتابعة القضائية.[1]

وبتاريخ 26 نوفمبر 1968 صدرت عن الأمم المتحدة إتفاقية تكرّس مبدأ عدم سقوط الجريمة الدولية بالتقام وهذا ما أكَّدته المادة (01) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ورغم أنَّ الإتفاقية نصّت على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقط، إلَّا أنَّ هناك عرفًا إستقرَّ في الفقه والممارسة الدوليين على إمتداد حكم الإتفاقية إلى كل الجرائم بدون إستثناء، وقد نصَّت المادة (29) من النظام الأساسي من المحكمة الدولية الجنائية على هذا المبدأ بأنَّ الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

المطلب الثَّاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين:

إنقسم الفقه بين قائل بأنَّ القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام يشترك معه في نفس المصادر ويتفرّع عنه وبين قائل بأنَّه أقرب للقانون الجنائي الداخلي سيما في مسألة تأسيس أحكامه وقواعده ونطاقه الموضوعي (الجريمة الدولية) من حيث أركانها والجزاءات المترتبة عنها، في حين يرى فريق ثالث أنَّه مزيج بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، وهذا الرأي ذو طبيعة توفيقية تبنّاه جانب من الفقه للتقريب بين وجهتيّ النظر السابقتيّن، إلَّا أنَّ الرأي الراجح هو الذي يجمع على أنَّ القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[2]، وبناءً على ما تقدّم فإنَّ هناك علاقة بين القانون الدولي الجنائي وبعض القوانين الأخرى وهو ما سنوّضحه فيما يلي:

أولا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الدولي العام:

يُعد القانون الدولي الجنائي من فروع القانون الدولي العام رغم وجود جانب من الفقه لا يُقره له بذلك كما تقدم ذكره، فالجريمة الدولية تُؤكّد الصفة الدولية للقانون الدولي الجنائي، وهو ما يعني أنَّه جزء من القانون الدولي وأكثر إرتباطبًا به، كما أنَّه يهدف إلى حماية المصالح الدولية وإلى تحقيق الأمن من خلال تحديد الأتزامات الدول وواجباتها في زمن السلم والحرب، ويبحث

1 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.
2 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 100.

عن الجريمة الدولية في إطار الشرعة الجنائية من خلال الإعتماد على قواعد المسؤولية مع الأخذ بأسباب الإباحة للقول بالمشروعية، لذلك فإنَّ القانون الدولي الجنائي يسعى إلى قمع الإنتهاكات ضد قواعد القانون الدولي العام من خلال التصدي بالردع للجرائم الدولية المرتكبة أثناء السلم والحرب، فالعلاقة بين القانونيّن هي علاقة ترابط وتداخل، وبتعبير أدقّ فإنَّ القانون الدولي الجنائي يعتبر جزءًا لا يتجزَّأ من القانون الدولي العام فهو يمثل الشيق الجنائي من القانون الدولي العام، وهو يسير في طريق التطوّر ويسعى بشكل حثيث لإستكمال مقوّمات وجوده.[1]

ثانيا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على حماية الأفراد دوليًا، أيّ أنَّه يحمي الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، بينما يقوم القانون الدولي الإنساني على معاقبة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وكلا القانونيّن يجد مصادره في القواعد العرفية وقواعد المعاهدات، ممَّا يعني يشتركان في نفس المصدر، والمتمثل في القانون الدولي العام، فالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني هما فرعيّن من فروع القانون الدولي العام.

يطبّق القانون الدولي الجنائي في حالة الحرب أو السلم، ويتم تطبيقه غالبًا بعد أن تضع الحرب أوزارها، بعد عملية البحث والتحقيق فيمن إرتكب جرائم دولية في تلك الحرب، أمَّا تطبيق القانون الإنساني فإنَّه يقتصر على فترة زمنية معيَّنة، وهي حالة الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

نشأ القانون الدولي الجنائي في بعض جوانه على كنفه القانون الدولي الإنساني، حيث بوادر القانون الدولي الجنائي كانت تتماشى مع المجتمع الدولي لتجريم الإنتهكات الجسيمة لعادات وأعارف الحرب، ومصادر التجريم للقانون الدولي الجنائي مستمّدة من المعاهدات الدولية التي تمثّل مصدر القانون الدولي الإنساني.[2]

العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ظهرت عندما تمَّ تشكيل كل من محكمة نورمبورغ عام 1945 ومحكمة طوكيو 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب حيث

1 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 100.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 27.

إستندت المحكمتيّن إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأوَّل مرَّة يتم إستخدام مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان كان في محكمة نورمبورغ.[1]

وأقرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة بين القانونيّن، من خلال نصّه على أنَّ جرائم الحرب بأنَّها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكوليّن الإضافيين لعام 1977، بما يعني يُعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.[2]

ثالثا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الجنائي الدولي:

يرى بعض الفقهاء، من بينهم الفقيه شوارز نبرجر (Swarenberger) أنَّه لا هناك فرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فكليّهما يستخدم للتعبير عن معنى واحد وهو القانون الدولي الجنائي.

ويرى إتجاه آخر من الفقه أنَّه لا يوجد تماثل بين القانونيّن، لذا فيجب التمييز بينهما لإختلافها من عدَّة أوجه، ومنها الإختلاف من حيث الهدف، أو من حيث الموضوع أو من حيث المصدر أو من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية.

حيث يرى الفقيه مونتو فاني (MANTVANI) بأنَّ القانون الدولي الجنائي هو الذي يشير إلى: "مجموعة القواعد في القانون الداخلي والتي بواسطتها يمكن إيجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في الدولة وتتعلق بمصالح وسيادة دولة أخرى".

وعليه فإنَّ القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الداخلي تضعه الدولة بإرادتها، ويتضمّن علاجًا لحالات يكون أحد طرفيّها أجنبيًا، وكذلك النصوص التي تحكم تصرفات لها طابع جنائي وصفة دولية من حيث موضوعها، أطرافها وأشخاصها[3]، وممَّا تقدَّم يمكن التطرق لأوجه الإختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي بإيجاز فيما يلي:

1 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 102.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

3 عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 29.

- **من حيث الهدف:** القانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على إرتكاب الأفعال التي تشكّل إعتداء عليه، في حين يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية النظام الداخلي وكذلك مصالح الدولة إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ولا يمكن المعاقبة عليها وفقًا لمبدأ إقليمية القوانين نظرًا لعدم خضوع هذه المنطقة للولاية الإقليمية لأيّ دولة، إلَّا أنَّ تهديد هذه الجريمة لأمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول، الأمر الذي جعل كل الدول تتعاون فيما بينهما من أجل معاقبة مرتكبيها في أيّ مكان يتواجدون.
- **من حيث الموضوع:** جرائم القانون الدولي الجنائي تتمثّل في الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية...إلخ) وهي جرائم يرتكبها أفراد يتصرّفون باسم الدولة أو لحسابها، أمَّا الجرائم ذات الطابع الدولي التي يرتكبها الأفراد ويتصرّفون بإسمهم الخاص ولحساب أنفسهم موضوع القانون الدولي الجنائي الدولي.
- **من حيث المصدر:** تُعد مصادر القانون الدولي العام، بالإضافة إلى نظام المحكمة الدولية الجنائية الدولية هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، أمَّا مصادر قواعد القانون الجنائي الداخلي هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.
- **من حيث القضائية التي تطبّق القواعد القانونية:** تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، في حين تختص المحاكم الدولي بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثَّانـي:

الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

لا تُعد الجريمة الدولية وليدة العصور الحديثة بلْ قديمة قدم العلاقات الدولية وتواجدت منذ القدم حيث إرتبطت بالنهضة العلمية والإكتشافات الجغرافية التي عرفت إبادة السكان الأصليين في كل أنحاء العالم ومثالها إبادة الهنود الحمر في أمريكا الشمالية والسكان الأصليين بأستراليا، وفكرة الجريمة الدولي بمفهومها القانوني والدولي، من الأفكار الحديثة نسبيًا لأنَّها ترتبط بشكل كبير مع تطوّر القانون الدولي المعاصر، ذلك أنَّ القاعدة العامة التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي هي أن يتم تضمين معاهدات السلام التي يتم إبرامها بعد أن تضع الحروب أوزارها نصوصًا خاصَّة تتضمن عفوًا عامًّا ومتبادلًا عن جميع الأفعال الضارة الي حدثت من جانب المتحاربين.

ولكن التطور التكنولوجي والعلمي أسفر عن إتساع نطاق الجريمة الدولية وأدَّى إلى تفاقم القتل والدمار، الأمر الذي أدَّى إلى تزايد المطلب لصياغة قواعد قانونية تضمن معاقبة كل من يرتكب جريمة دولية بإعتبارها تُهدد أمن المجتمع الدولي كلّه وسلامته وإستقراره، وكانت البداية إثر الحرب العالمية الأولى، ونظرًا لفداحة الخسائر والأضرار التي خلّفتها، ممَّا جعل الكثير من المطالب تدعوا إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وبصورة خاصَّة مجرمي الحرب أو كل من إرتكب عملًا مخالفًا لقواعد وعادات الحروب، وتعززت هذه المطالب بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية، وهو ما تجسّد في محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو وهما المحكمتان اللّتان تُشكلان البداية الحقيقية، لترسيخ مفهوم الجرائم الدولية ووجوب معاقبة مرتكبيها وهو ما تكرر أيضًا فيما بعد من خلال العديد من الممارسات الدولية.

المبحث الأوَّل: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية:

للإحاطة بالجريمة الدولية سوف نتناول مفهومها (مطلب أوَّل)، والتمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مفهوم الجريمة الدولية:

ونتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية (أوَّلًا)، ثمَّ خصائصها (ثانيًا).

أوَّلًا: تعريف الجريمة الدولية:

إذا كانت التشريعات الوطنية لم تتمكّن من وضع تعاريف للجريمة تاركةً أمر تعريفها للإجتهادات الفقهية، وهو نفس الأمر بالنسبة للجريمة الدولية فإنَّ نصوص القانون الدولي ليست موحّدة وواضحة يمكن على ضوئها تحديد الجريمة الدولية[1]، ممَّا جعل الفقه الدولي يتكفّل بوضع تعاريف مستفيضة للجريمة الدولية، ومن بين التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الدولي، فقد عرّف الفقيه جلاسير (Glasser) الجريمة الدولية بأنَّها: "كل فعل يُرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف له قانونًا بصفة الجريمة ويستوجب تطبيق العقاب على فاعله"، من خلال هذا التعريف نجده أنَّه قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث أنَّها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهذا سبب تجريم الفعل بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي، ونجد أنَّ جلاسير قد أورد مبدأ العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية.[2]

كما عرّفها الفقيه الروماني بيلا (Pella) بأنَّها: "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية"[3]، ربط هذا التعريف بين مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب، والذي هو أثر من آثارها، وكان عليه إبتداءً أن يعرّف الجريمة الدولية تعريفًا واضحًا، ثمَّ يتعرّض إلى الجزاء فيما بعد على مرتكبها.

---

1 محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص 08.

2 منصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 15.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 182.

ويعرّف الفقيه كلود لومبوا (Lombios) الجرية الدولية بأنَّها: "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام الدولي من خلال ما يسمَّى بقواعد القانون الدولي الجنائي".[1]

ويعرّف الفقيه سبيرو بولوس بأنَّ الجريمة الدولية بأنَّها: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بإرتكباها مخالفًة بذلك القانون الدولي وتستتبع بالمسؤولية الدولية".[2]

ويعرّفها الأستاذ رايت (Wright) بأنَّها: "التصرّف الذي يرتكب بنيّة إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرّد العلم بإنتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الإعتيادي للدولة في العقاب عليه".[3]

أمَّا الفقه العربي فقد وردت تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، ومن بين هذه التعاريف، نجد الدكتور إبراهيم العناني الذي يُعرّف الجريمة الدولية بأنَّها: "كل فعل أو إمتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يُرسّخ في علاقات الدول الإقتناع بأنَّ هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيًا، ولا يشترط أن يكون هذا الإقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية".[4]

وتُعرّف الدكتورة مُنة محمود مصطفى الجريمة الدولية بأنَّها: "فعل أو إمتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرًا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامَّة وحيوية للجماعة الدولية".[5]

---

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 77.

2 نفس المرجع، ص 80.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

4 إبراهيم محمد العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 02، السنة 34، 1992، ص 117.

5 منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 36.

ويعرّف الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنَّها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنَّها هامَّة وأساسية للمجتمع الدولي".[1]

ويعرّف الدكتور عبد الواحد محمد الفار الجريمة الدولية بأنَّها: "فعل أو إمتناع يُعدُّ مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الإضطرابات في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، ممَّا يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة".[2]

ويعرّف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق الجريمة الدولية بأنَّها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما بتشجيعها أو برضائها يمثّل إعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه".[3]

يتضّح من مجمل التعاريف السابقة وغيرها كثير أنَّ الجريمة الدولية هي كل فعل أو إمتناع مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الآمرة، بحيث يُرتكب باسم دولة ويشكّل إعتداء على القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، وهي المصالح والقيم التي قررت تلك الجماعة كفالتها وحمايتها بموجب القانون الدولي، وحين يرتكب ذلك الإعتداء فإنَّه يؤدي إلى إصابة تلك المصالح بأضرار بالغة ممَّا يستوجب إخلالًا بالنظام العام الدولي، كما تُكيّف تلك الإعتداءات على أنَّها جريمة دولية وهذا بموجب القانون وليس الداخلي، سواء من العرف الدولي المادي المقنن كما هو الحال بالنسبة لجريمة القرصنة أو حرب العدوان...إلخ، أو من خلال الإتفاقيات الدولية التي سارت فيها المجموعة على تجريم هذه الأفعال كما هو حال إتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها سنة 1948.[4]

---

1 حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 07.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 77 – 80.

4 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 187.

ثانيًا: خصائص الجريمة الدولية:

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنباط خصائص الجريمة المتمثلة فيما يلي:

1 - الجريمة الدولية تتّسم بأنَّ ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي:

إنَّ الجريمة الدولية تتسم بأنَّ ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ولا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية، وحتَّى في حالة وجود مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون دوره سوى إكتشاف عن وجود العرف الدولي سلفًا، وبسبب ذلك نجد أنَّ هناك صعوبة كبيرة في التعرّف على الجريمة الدولية لأنَّه يجب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي يجرّمها كما أنَّ فكرتها تتسم بالغموض وعدم الوضوح.[1]

لذلك ناد فقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق والصالح العام الدولي وذلك بمحاولة التغلب على هذه الصعوبات التي تصاحب التعرّف على الجريمة الدولية.[2]

2 - خطورة وجسامة الجريمة الدولية:

فالسلوك أو الفعل المحظور يتّسم بالجسامة والخطورة فخطورة الجريمة الدولية تظهر في إتساع وشمولية آثارها، فهي تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والإتساع بمكان، وهذه المصلحة تتمثّل غالبًا في السلم والأمن الدوليين، وبذلك فالضرر الناجم عن الجريمة الدولية لا يمكن تقييده في دولة واحدة أو عدد من الدول التي ترتكب فيها الجريمة، وإنَّما يمتدّ إلى كل المجتمع الدولي بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة، وهذا ما يفسّر الترابط والتداخل بين مصالح المجتمع والتي تتصهر حقيقة في مصلحة واحد وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

والجريمة الدولية التي يكون فعلها جسيم وخطير لا يمكن أن تكون إلَّا جناية، وهذا الذي أخذ به الإتجاه الغالب من الفقه الدولي للتمييز بين الجنائية الدولية والجنحة الدولية بحيث لا ينظر إلى نوعية العقوبة ومقدارها، وإنَّما إلى جسامة الفعل، وقد أوردت المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1978 التمييز بين الجنائية الدولية والجنحة الدولية

1 حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 21.

2 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 20.

حيث ذكرت ما يعد جناية على سبيل المثال لا الحصر وجود إنتهاك خطير لإلتزام دولي يتعلّق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف الأخيرة في مجموعها بأنَّه يشكّل جريمة دولية فإذا لم يكن هذا الإعتراف موجودًا إ'تبر هذا الفعل جنحة دولية.[1]

فلا شكَّ في جسامة وخطورة جرائم مثل العدوان والإبادة الجماعية والتقتيل والتهجير والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، إنَّ مثل هذه الجرائم لا تعدلها ولا شكَّ أيّ جرائم أخرى كونها تشكّل خطرًا جسيمًا على النظام العام الدولي ومن شأنها أنَّ تفوّض دعائمه أو تهدد السلم والأمن الدوليين أو تبيد شرائح من الإنسانية ومجتمعاتها.[2]

3- إستبعاد قاعدة التقادم من الجريمة الدولية:

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضيّ المدَّة وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية الوطنية، أنَّا على المستوى الدولي فإنَّ الجريمة الدولية يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصَّة بها وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارًا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 سنة عملًا بنصوص القانون الألماني، وبالتالي سقوط العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص ومن بينهم (مارتن بورمان) المحكوم عليه غيابيًا بالإعدام والذي كان مساعدًا لهتلر، لذلك أقرّت الأمم المتحدة لعام 1968 في الإتفاقية الخاصَّة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مادّتها الأولى أيًّا كان تاريخ إرتكاب هذه الجريمة، وأكّد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (29) على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية لتضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.[3]

4- الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي:

إعترفت العديد من الوثائق الدولية بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية منها إتفاقية فرساي لعام 1919 والتي أقرّت مسؤولية إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)،

1 إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 118.

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 88.

3 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

والجنود الألمان عن الجرائم التي إرتكبوها خلال الحرب العالمية، حيث نصّت إتفاقية فرساي في قسمها السابع (المواد من 227 إلى 230) على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ونصّت هذه الإتفاقية في مادتها 227 على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسؤوليته في إثارة الحرب العالمية الأولى، وكذا محاكمة ضباط الجيش الألماني وحلفاء ألمانيا.[1]

والإتفاقية الخاصة بمنع تجارة الرقيق لعام 1926 التي إعتبرت أنَّ الإتجار بالرقيق جريمة دولية يتحمّلها الأشخاص الطبيعيون، وإعلان موسكو لعام 1943، وأهم ما يميّز هذا الإعلان هو التأكيد على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم لحرب وضرورة محاكمتهم[2]، ولائحتا محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو في مادتهما (06 و07) على التوالي حمّلتا الأشخاص الطبيعيين مسؤولية إرتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية.[3]

ورغم أنَّ المسؤولية الدولية الجنائية لشخصية تمَّ الإعتراف بها مع إبرام معاهدة فرساي أو مع تطبيقها فعليًا في محكمتيّ نورمبورغ وطوكيو، إلَّا أنَّها لم تحظَ بالتدوين الدولي حتَّى عام 1993، وقد جاء بشكل جزئي ضمن أنظمة المحاكم الدولية الجزائية التي راح يتم إنشاؤها منذ ذلك التاريخ[4]، حيث قررت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بأنَّه: "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي"، وهو ما أقرّته أيضًا المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لروندا، كما أقرّت المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنَّه: "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي".[5]

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 108.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 30.

4 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 209.

5 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص ص 163 – 165.

المطلب الثَّاني: تمييز الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم:

ونميّز بين كل من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية (أوَّلًا)، والجريمة الدولية والجريمة العالمية (ثانيًا)، والجريمة الدولية والجريمة السياسية (ثالثًا).

أوَّلًا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية: (جرائم القانون العام):

بداية تتفقان من حيث كلًّا من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تُخلَّان بالنظام العام في المجتمع، وذلك لإرتكاب تصرفات يجرّمها القانون الجنائي، وأنَّ كليّهما ترتكبان من طرفق الشخص الطبيعي، كما تخضعان للمبادئ العام للقانون الجنائي من لزوم توافر الأركان والمسؤولية وموانعهما وأسباب الإباحة.

ولكن هناك فروق جوهرية تُعطى لكل منهما ذاتية خاصَّة وأهم هذه الفوق:

– من حيث المصدر تجد الجريمة الدولية مصدرها في القانون الدولي الجنائي، في حين أنَّ القانون الجنائي الوطني (قانون العقوبات)، هو الذي ينص على الجريمة الداخلية، رغم أنَّ القانونيّن قد شتركان في تجريم الفعل نفسه.

– من حيث الضرر الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية للجماعة الدولية بأسرها أيّ أنَّها تخلّ بالنظام العام الدولي، أمَّا الجريمة الداخلية فهي تمسّ وتُخلّ بمصالح خاصَّة يحميها القانون الداخلي، أيّ أنَّها تمس وتُخلّ بالنظام العام الداخلي.[1]

– الجريمة الداخلية يرتكبها الشخص الطبيعي بإسمه ولحسابه الخاص أو لحساب الغير، أمَّا الجريمة الدولية فمرتكبها هو أيضًا الشخص الطبيعي ولكن لحساب الدولة بتشجيع أو رضًا منها.

– يختلفان من آليات توقيع العقاب في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات سواء أكانت هذه الجريمة داخلية خالصة أو دولية في حقيقتها نصَّ عليها المشروع الوطني في قانون العقوبات الوطني، كأصل عام أمَّا العقوبة في الجريمة الدولية فهي تقرر باسم الجماعة الدولية، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصَّة كمحاكم نورمبورغ

1 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 86.

وطوكيو أو يوغسلافيا ورواندا أو من المحكمة الدولية الجنائية.[1]

ثانيًا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية (جريمة قانون الشعوب):

الجريمة العالمية هي تلك الأفعال التي تتنافى والأخلاق، والتي تنطوي على إعتداء على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدّن مثل الحياة وسلامة الجسد وحرمته، وتشكّل هذه السلوكات جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، لأنَّها منتشرة في العديد من دول العالم، وأنَّها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في عدَّة دول لذلك سُميّت بالجرائم العالمية[2]، ولا تُعد جرائم دولية رغم أنَّها وردت في نصوص ومعاهدات دولية مثل الإتفاقية الخاصَّة بمكافحة الرقيق 1904، وإتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائعة 1923 والإتفاقية الخاصَّة بتزييف النقود 1929 والإتفاقيات الخاصَّة بمكافحة المخدرات...إلخ، أيّ أنَّ الجرائم العالمية في حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول على مقاومتها بواسطة المعاهدات والإتفاقيات الدولية.[3]

– إنَّ القانون المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية هو قانون العقوبات الوطني بحيث يُحدد أركانها، أمَّا الجريمة الدولية فيتولَّى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

– إنَّ الجريمة العالمية هي عدوان على النظام العام الداخلي أمَّا الجريمة الدولية فيجب أن يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمسّ بالنظام العام الدولي أيّ أنَّ المضرور هو المجتمع الدولي في مجموعه.[4]

ثالثًا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي في الأصل جريمة عادية إلَّا أنَّها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى إرتكابها سياسي لإتصالها بحركة ثورية كإرتكاب جريمة قتل لغرض سياسي كما

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 196، 167.

2 حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 23.

3 عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 30.

4 إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، 1992، ص 430.

يقصد بالجريمة السياسية عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات العامَّة أو الحقوق السياسية للمواطنين.[1]

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية في أنَّ:

– الجريمة السياسية هي جريمة داخلية تنص عليها التشريعات الوطنية وتكون الدوافع إلى إرتكابها في الغالب سياسية تهدف إلى تغيير شكل الحكم في البلاد أو نظامها السياسي، بينما الغرض من الجريمة الدولية هو إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والتي تعتبر محمية دوليًا.

– الجريمة السياسية يتولَّى النصّ عليها القانون الجنائي الوطني، أمَّا الجريمة الدولية فمنصوص عليها في المحكمة الدولية الجنائية.

– تندرج الجريمة السياسية في إختصاص القضاء الداخلي على عكس الجريمة الدولية التي يعود فيها الإختصاص للقضاء الدولي.

– إنَّ الجريمة السياسية تسير وجودًا وعدمًا مع باعث مرتكبها فجوهرها هو الباعث، أمَّا في الجريمة الدولية فيُعاقب المجرم دون النظر إلى الباعث من جريمته.

– الجريمة السياسية عمومًا لا يجوز التسليم فيها، أمَّا الدولية يجوز التسليم فيها.[2]

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثَّاني: الإطار القانونية للجريمة الدولية:

نتناول في الإطار القانوني للجريمة الدولية بيان أركانها (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتطرّق إلى أهم صورها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: أركان الجريمة الدولية:

كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الداخلية فإنَّ الجريمة الدولية تشترك مع الأولى بخصوص قيامها في ثلاثة أركان رئيسية تتمثّل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلاَّ أنَّهما يختلفان في كوّن الجريمة الدولية إضافة إلى هذه الأركان فإنَّها تتطلب ركنًا رابعًا هو الركن الدولي، فإذا تخلّف أحد هذه الأركان الأربعة ترتب عليه عدم قيام الجريمة الدولية، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية فيما يلي:

أوَّلًا: الركن الشرعي:

إذا كانت القاعدة في التشريعات الداخلية هي (لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصّ)، فإنَّها في القانون الدولي الجنائي تكون (لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بقانون)، دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفًا أو إتفاقًا، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة إقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي التي هي عرفية في الغالب[1]، وهذا قبل إعتماد نظام روما بحيث كان القاضي الدولي الجنائي لكي يجدد الصفة الإجرامية لواقعة ما، عليه بالبحث في جميع مصادر القاعدة لقانونية ولا يتوقف عند حدّ العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية، فإن عثر عليها كيّفها على أنَّها جريمة دولية وإلَّا حكم بإنتفاء وجودها، ولا شكَّ أنَّ هذا الأمر يثير العديد من العقبات منها صعوبة حصر الجرائم الدولية، وغموض الجريمة الدولية لعدم تدوينها، كما يفتح المجال للتفسير والقياس وهو ما يتنافى مع نظام العقوبات الذي يتّسم بالدقة والتحديد، ورغم ذلك مجد أنَّ لائحتَا محكمتيّ طوكيو ونومبورغ عندما أشارتَا إلى الجرائم التي يحكام عنها المتهمين على سبيل المثال لا الحصر بما يوحي بإمكان القياس عند إتحاد العلَّة.[2]

---

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 27.

2 محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي الدولي، دروس دكتوراه، القاهرة، 1959، ص 42.

أمَّا بعد نظام روما فقد حسم الجانب الخاص بالركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي حين تبنَّى نصوص صريحة تُحدد مصدر التجريم والعقاب كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، حيث نصَّت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مصادر التجريم، وجاء في المادة (22) منه على مبدأ لا جريمة إلَّا بنص مع إمكانية الرجوع إلى الإتفاقيات الدولية لتكييف فعل على أنَّه جريمة دولية، وهذا ما أكَّدته المادة (03/22)، أمَّا المادة (23) من نظام روما الأساسي فقد نصّت على مبدأ شرعية العقوبة ومفاده ألَّا يعاقب أيّ شخص مُدان أمام المحكمة إلَّا وفقًا لنظامها الأساسي.[1]

وعليه فإنَّ النظرة إلى مبدأ الشرعية تغيّرت، فبعد أن كان غالبية الفقه الدولي برفض المقارنة بين مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي والدولي على أساس أنَّ القانون الدولي الجنائي ذا طبيعة عرفية في أصله، وبعد موجة التقنين التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام[2]، بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عمومًا حيث تمَّ إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي حددت الجرائم الدولية منها على سبيل:

- جرائم الحرب إتفاقيات (جنيف لعام 1864، إتفاقيات لاهاي لعاميّ 1899 و1907، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليّها الإضافيين لعام 1947).
- جرائم الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.
- جريمة التمييز العنصري لعام 1965.
- جريمة الفصل العنصري لعام 1973.
- جريمة مناهضة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984.[3]

وعليه أصبح مبدأ الشرعية مكرّس في القانون الدولي الجنائي كما هو الشأن للقانون الجنائي الداخلي، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتيّ

1 نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 116.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 189، 190.

3 عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 99 - 107.

نورمبورغ وطوكيو الأمر الذي يجعل دور العرف يستهدف الأفراد دون الدول، أيٌّ الشق المتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية بكل أنماطها، لأنَّ أنظمتها تقوم على قاعدة الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص قانون).[1]

ثانيًا: الركن المادي:

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وهو في ذلك لا يختلف حالها من حال الجريمة الداخلية[2]، وهذا السلوك يُعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تنشأ الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرّد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس، وهو يتكوّن من ثلاثة عناصر فعل (عمل أو إمتناع)، ونتيجة مادية ضارة، وعلاقة سببية بينهما[3]، غير أنَّ الضرر أو النتيجة الضارَّة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي.[4]

1 - عناصر الركن المادي للجريمة الدولية:

وتقوم على ثلاثة عناصر تتمثّل في السلوك غير المشروع، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- السلوك غير المشروع:

للسلوك غير المشروع في الجريمة الدولية ثلاثة صور هي:

أ/1 - السلوك الإيجابي:

هي أن تتحقق إمتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجةً بذلك عملًا يحظره القانون، حيث أنَّ الإرادة تخرج على شكل حركات عضوية مادية ملموسة، أيّ تكون هناك حركة عضوية وهي الحركة الصادرة عن أعضاء الجسم بشكل عام وتعني الجريمة التي تقع بفعل السلوك الإيجابي بالجريمة الإيجابية سواء أحدثت نتيجة مادية أو لم تحدث، ومن الجرائم التي يتناولها

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 48.

3 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 42.

4 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 28.

نظام المحكمة الجنائي بشكلها الإيجابي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية.[1]

أ/2- السلوك السلبي:

يحدث بالإمتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويرتب عدم تحقق نتيجة يلزم هذا القانون تحققها، ومثال ذلك علم وسكوت القائد عن ممارسة التعذيب من طرف قواته، أ سماح سلطات دولة ا لجماعات القيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة إنطلاقًا من إقليميها، أو جريمة إنكار العدالة.[2]

أ/3- السلوك الإيجابي بالإمتناع:

ويحدث عندما يمتنع شخص عن القيام بسلوك معيّن يؤدي إلى نتيجة يمنعا القانون الدولي، وعليه فإنَّ تحقق هذه النتيجة هو الحدّ الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي، ومن الأمثلة التي تقع بهذا السلوك القتل عن طريق الإمتناع عن تقديم الطعام أو الدواء للأسرى ممَّا يؤدي إلى هلاكهم.[3]

ب- النتيجة:

تعتبر النتيجة من أهم العناصر للركن المادي للجريمة الدولية، وللنتيجة مدلولان مدلول مادي ومدلول قانوني.

فالمادي يتمثّل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أمَّا المدلول القانوني الذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثّل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافَّة سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها، ومن الصور والأمثلة في القانون الدولي الجنائي عن الجرائم ذات النتيجة المادية جريمة الإبادة

1 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 124 – 127.

2 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

3 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 29.

وذلك بتمثيلها من ناحية فتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم وهذا ما نصَّت عليه المادة (02) من الإتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجانس لعام 1948.[1]

جـ- علاقة السببية:

وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة أيّ العلاقة المعنوية أو النفسية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والتي بواسطتها يتم إسناد نتيجة الفعل أو السلو الإجرامي فتقرر المسؤولية الجنائية على كاهل مرتكب الجريمة الدولية، لذلك فإنَّ علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية حيث أنَّ علاقة السببية لازمة أيضًا في الجرائم غير العمدية ولهذه الجرائم ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما ومقال على علاقة السببية في الجرائم غير العمدية إطلاق صاروخ على هدف عسكري ينحرف عن مساره لخطأ في التوجيه أو لعيب فنّي فيه ويسقط على حافلة ركاب فيقتل بعض ركابها ويصب الآخرين بجروح، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقًا للقواعد العامَّة في المسؤولية الجنائية عن قتل خطأ وإصابة خطأ.[2]

2- صور الركن المادي للجريمة الدولية:

لكيّ يتحقق الركن المادي للجريم الدولية فإنَّ له عدَّة صور فقد يقع في صورته التامَّة أو صورة الشروع فيها كمجرّد التحضير عن التشريعات الجنائية الداخلية التي لا تعاقب في الجريمة الدولية له مدلول أوسع عن التشريعات الجنائية الداخلية التي لا يعاقب عليها بمجرّد التحضير أو الأإعداد للجريمة ما دام لم يتبع بتنفيذ لها على أرض الواقع، أو الإتجاه الغالب في القانون ادولي الجنائي يعتبر الإعداد للجريمة الدولية يدخل ضمن السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، لذا يعتبر التحضير للحرب العدوانية تصرفًا معاقبًا عليه بموجب المادة (06) من لائحة نورمبورغ والمادة (07) بموجب لائحة طوكيو.[3]

1 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 131 – 133.

2 نفس المرجع، ص ص 133، 134.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 304، 305.

والأساس الذي يستمدّ منه تجريم التحضير والتخطيط لإرتكاب الجريمة الدولية من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهذا ما أكّدته المادة (04/02) من الميثاق، ممَّا يجعل التهديد بالعدوان والإعداد له من قبيل الجرائم الدولية.[1]

وقد سَاوَى القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كل مراحل الجريمة الدولية المختلفة، وهذا ما أكَّدته المادتين (05) و(06) من لائحتيّ طوكيو ونورمبورغ على التوالي.[2]

أ- المساهمة الأصلية:

تشمل من يرتكب الجريمة الدولية بمفرده أو مع غيره إذا كانت تتكوّن من جملة أفعال حيث يقوم كل شخص بواحد من هذه الأفعال، ويكون بذلك قد قام هؤلاء الأشخاص بدور أصلي في الركن المادي لهذه الجريمة الدولية.

ب- المساهمة التبعية:

تكون عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وهم على نفس الدرجة من المسؤولية وقد ساوى القانون الدولي الجنائي بينهم سواء بالنسبة لعقوبة المساهم الأصلي والتبعي لخطورة النيَّة الآثمة لكل منهما، ويكون التحريض بخلق فكرة الجريمة الدولية في ذهن الفاعل، أمَّا المساهمة التبعية عن طريق الاتفاق فتكون بإتحاد نية شخصين فأكثر على الإرتكاب الجريمة الدولية، وبالنسبة للمساهمة التبعية عن طريق المساعدة فتكون بمعاونة الشريك للفاعل الأصلي سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناءها.

جـ- المساهمة المعنوية:

تتحقق بتسخير الغير عديم الأهلية أو حسن النية، ويُعد الفاعل المعنوي فاعلًا أصليًا ما دام الغير المسخّر مجرّد أداة في يده.[3]

---

1 محمد محيّ الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ناشر، دون سنة نشر، ص ص 353 – 355.

2 نفس المرجع، ص 355.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 130 – 139.

ثالثا: الركن المعنوي:

إنَّ الجريمة بشكل عام ليس فقط كيانًا ماديًا وإنَّما كيان نفسي أيضًا، والركن المعنوي يتمثّل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطيني والنفسي حيث أنَّه لا مساءلة لشخص عن أيّ جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته.[1]

وعليه سنتطرّق إلى فهم الركن المعنوي للجريمة الدولية، ثمَّ نتعرض لموانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي.

1 - مفهوم الركن المعنوي للجريمة الدولية:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الفرد السلوك الإجرامي المكوّن لها وهو يعلم أنَّه مُجرّم ومعاقب عليه جنائيًا كجريمة دولية، بمعنى آخر هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على إتجاه نيّة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق إرتكاب الأفعال المؤدّية إليها ولذلك تُسمَّى نيّة إرتكاب الجريمة بأنَّها نيَّة آثمة.[2]

وممَّا سبق فالركن المعنوي يتكوّن من عنصرين هما الوعي والإدراك، والإرادة كما أنَّ للركن المعنوي صور، كل هذا سنتطرّق إليه فيما يلي:

أ- العلم (الإدراك):

ومقتضى هذا العنصر أن يكون الفرد قادرًا على فهم وإدراك الأفعال والتصرفات التي يقوم بها بماهيتها وطبيعتها ونوعيتها بوصفها فعلًا مجرّمًا في القانون الدولي الجنائي، وهذا ما نصَّت عليه المادة (3/30) من نظام روما، وعليه يكون متوقعًا على الأقل النتائج التي تنجم عن أفعاله كجريمة دولية ضارَّة بمصالح المجتمع كله.

ويستلزم العلم أن يتوافر لدى افرد القوى العقلية والنفسية والجسدية الكاملة التي تؤهله لتقدير أفعاله وتصرفاته والتمييز بينها، أمَّا إذا كانت هذه القوى منعدمة فيه بصورة أصلية ومستمرّة أو مؤقتة

1 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

2 ضاري خليل محمود، المبادئ العامَّة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999، ص 09.

أو إنقضت وكانت غير كاملة ترتب عن هذه الوضعية ما يؤثّر على أساس المسؤولية الجنائية نفسها، وبالتالي نكون أمام مانع م موانع المسؤولية التي تضمنتها المواد (31 و32 و33) من نظام روما، وهذا ما يؤدي إلى إنتفاء الأهلية الجنائية التي بدورها تؤدّي إلى إسقاط المسؤولية أو تخفيفها.

وفي هذا المقام يجب أن نُميّز بي الوعي كشرط للأهلية الجنائية وبين العلم كركن معوي في الجريمة الدولية نفسها لأنَّ الوعي يتصل بالحالة النفسية للفرد بينما العلم ينصرف إلى التكييف القانوني للفعل المجرّم، ويترتب على هذه التفرقة أنَّ الجهل والغلط يناقضان العلم بينما لا يمكن تصوّر نقيض للوعي إلَّا إنعدامه أو نقصانه زيادةً على أنَّ الوعي لا يتلازم وجوده مع العلم في كل الحالات ولكنَّه مُرتبط به، فالوعي هو الذي يؤدي إلى العلم فإذا إنعدم الوعي سقط العلم تبعًا لذلك، وعلى هذا الأساس يتم جمع الوعي والعلم تحت عنوان واحد في جُل المؤلفات.[1]

ب- الإرادة:

تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حُرًّا في إختيار أفعاله تصرف إلى قدرته على إتخاذ قرارات شخصيته وتوجيهه وأفعاله وتسييرها طواعية وإختيارًا وترتبط بالوعي الذي ترتبط له إنعكاس مباشر ومؤثّر في سلوكه وإختيار الفعل الإجرامي أو غير الإجرامي الذي يترتب عليه الأثر القانوني المؤسس على هذا الإختيار، وعليه يجب أن لا تكون إرادة الفرد فيها إرغام أو إكراه أو إضطرار، وأن يكون الفرد قادرًا على السيطرة على أفعاله وسلوكاته والتحكم فيها، وليس محكومًا فيها أو مدفوعًا إليها.[2]

جـ- صور الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي الخطأ العمدي أيّ القصد والخطأ غير العمدي والقصد الإحتمالي.

جـ/1- الخطأ العمدي:

توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنَّها عمدية حينما تتّجه إلى إحداث الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية معًا، أيّ أن يكون الفاعل على علم بفعله الإجرامي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى

1 عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 67.
2 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 123.

إلى تحقيق النتيجة الجرمية[1]، ومثال على ذلك أنَّ جريمة الحرب تكون عمدية إذا علم الجاني أنَّ الأفعال التي يأتيها تُخالف قوانين وعادات الحرب على النحو الذي هو في قواعد القانون الدولي، ويعلم أنمَّه يترتب على إرتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد القيام بهذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية.

جـ/2- الخطأ غير العمدي:

توصف إرادة الجاني بأنَّها غير عمدية إذا إتجهت إلى إرتكاب الفعل وحده دون قصد النتيجة الجرمية ويُسمَّى (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ في التوقع والخطأ في عدم التوقع أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، أمَّا الحالة الأولى فإنَّ الفاعل يريد من الفعل أن يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدَّى إلى حدوثها مع أنَّه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أمَّا الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنَّه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلًا هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في إستطاعته ومن واجبه توقّع هذه النتيجة.

وبسبب طبيعتها الخاصَّة وأوضاع مرتكبيها فإنَّ معظم الجرائم الدولية ترتكب عمدًا إلَّا أنَّ ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية بخطأ بقصف منشآت مدنية ممَّا يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين، وقد ميّز نظام روما في تقرير المسؤولية عهن الخطأ غير العمدي في المادة (30) بين إرتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي وأقرَّ المسؤولية عن هذه الجرائم، بينما إستبعد مساءلة الفاعل إذا إرتكب هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي.[2]

جـ/3- القصد الإحتمالي:

هو توقع الفاعل حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث ولكن يقبلها إذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقًا أنَّ النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها وقد

1 ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 10.

2

نصَّت المادة (2/30/ب) من نظام روما على ذلك[1]، وهناك جرائم يمكن تصوّر إرتكابها على أساس القصد الإحتمالي مثل حالة الطيار الذي يكلّف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية بحيث يتوقع أن يصيب هذا القصف المواقع المدنية ولكنَّه يمتثل للأمر، ويقوم بالقصف تنفيذًا لأوامر رؤسائه، وفي هه الحالة إذا م نأخذ بتوافر القصد الإحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة ينجرّ عنه إفلاته من العقاب على إعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني، أيَّ أنَّ مساءلة الشخص تكون على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد المباشر، التي تعتبر ضرورة من ضرورات العدالة الجنائية.[2]

2- موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

حدد نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وهي صغر السن، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، العاهة العقلية.

أ- صغر السن:

تربط كل التشريعات الجنائية الداخلية المسؤولية سن معيّنة هي الثامنة عشر سنة في الغالب، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فدوره إعتبر أنَّ إكتمال الأهلية الجنائية لا يكون إلَّا ببلوغ الشخص الثامنة عشر سنة، وهذا ما تمَّ إقراره في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في نص المادة (26) منه بأنَّه: "لا يكون للمحكمة إختصاص على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 عامًا وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه"، ممَّا سبق يتضّح أنَّه هذه المادة كاشفة لما إستقرّت عليه الإتفاقية الدولية للطفل التي إعتبرت أنَّه كل شخص لم يلغ سن الثامنة عشر عامًا يعتبر ما زال طفلًا.[3]

---

1 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص 129.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 133.

3 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادَّة مادَّة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 106.

ب- العاهة العقلية:

نصَّت المادة (31) في فقرتها (01/أ) من النظام الأساسي على هذا السبب لإمتناع المسؤولية الجزائية بقولها: "...لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت إرتكابه السلوك"

– يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

يلاحظ على المادة السالفة الذكر أنَّها لم تذكر أشكال المرض العقلي أو النفسي قد تركيزها على معيار الأثر المترتب على هذه الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن الإعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حريّة الإختيار لدى الفاعل، لأنَّ العقوبة تتّجه أساسًا إلى التأثير في المجرم وحمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع فلا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير نافذًا للعقل أو مجنون إذا لا يدرك هدف العقوبة ولا جدواها.[1]

جـ- السكر:

نصَّت المادة (31) في فقرتها (01/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنَّه: "...لا يسأل الشخص إذا كان وقت إرتكابه السلوك: (ب) في حالة سكر ممَّا يُعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنَّه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال".

من خلال هذا النصّ يتّضح أنَّه ميّز بين نوعيّن من السكر، وهما السكر غير الإختياري والسكر الإختياري.

1 مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 37 – 65.

جـ/1- السكر غير الإختياري:

بعد مناقشات طويلة في مؤتمر (روما) أقرَّ ممثلي الدول بأنَّ السكر غير الإختياري الناجم عن تناول مواد مسكرة بالأفراد أو من دون علم كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لأنَّ القصد الجنائي لديه منتفيًا.

جـ/2- السكر الإختياري:

بسبب إصرار عدد من ممثلي الدول في مؤتمر (روما) بعدم شمول السكر الإختياري بموانع المسؤولية الجنائية، فقد تمَّ إضافة قيود على مسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر بإختياره في ظروف كان يعلم أنَّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكّل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو كان تجاهل فيها هذا الإحتمال.[1]

د- الدفاع الشرعي:

نصَّت المادة (31) في فقرتها (1/جـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنَّه: "...لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت إرتكابه السلوك: (جـ) يتصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمَّة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوَّة، ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوَّات لا يشكل في حدَّ ذاته سببًا لإمتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ويلاحظ على الأحكام القانونية لهذا السبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية أنَّ النظام الأساسي قد توسّع في تفاصيل أحكامه على النحو الذي يكاد يتفق مع ما جرت عليه التشريعات الجنائية الوطنية وإتجاهات الفقه والقضاء فيها فمن الواضح أنَّ النص المتقدم أعلاه قد إشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروط يمكن الإشارة إليها فيما يلي: [2]

1 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 212.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 170 – 224.

د/1- فعل الإعتداء يجب أن يكون غير مشروع ويتضمّن خطرًا حالًا، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع أم شخص آخر.

د/2- الإتجاء على أموال الشخص المُدافع أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وتتمثّل هذه الممتلكات أو الأموال في الوسائل الضرورية للحياة كالمؤونة والأدوية...إلخ، وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديدًا أيّ أنَّ حالة الدفاع عن المال سواء العائد لشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم في حالة جرائم الحرب، بخلاف حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفس الغير فإنَّها تشمل كل الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة.

د/3- أن يكون الدفاع متناسبًا مع درجة الإعتداء الذي يهدد شخص المُدان أو الغير أو يهدد أمواله أو أموال الغير وأن لا يكون للمدافع وسيلة أخرى لتفادي خطر الإعتداء إلَّا بهذه الوسيلة.

د/4- ويُستثنى من الشمول بأحكام الدفاع الشرعي إشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوّات لا يشكّل في حدّ ذاته سببًا لإمتناع المسؤولية الجنائية.[1]

هـ- الإكراه:

نصَّت المادة (31) في فقرتها (01/د) من نظام روما الأساسي على أنَّه: "إذا كان السلوك المدعي أنَّه يشكّل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرّف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا لتجنّب هذا التهديد، شريطة ألَّا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المُراد تجنّبه.

ويكون ذلك التهديد:

01 - صادر عن أشخاص آخرين.

02 - أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 113 - 129.

يتّضح من نص هذه المادة أنَّ الإكراه يشمل نوعيّن مادي ومعنوي:

هـ/1- الإكراه المادي:

له تعريفات عديد من بينها أنَّه قوّة نفسيه مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معيّن بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أيّ إتصال إرادي، ويكون بذلك المكره غير مسؤول وإنَّما يسأل من شلّ حريّته وجعل من حركات جسمه مجرّد أداة لا لإرتكاب الجريمة ممَّا يسقط بسببه الركن المعنوي في جريمته وتمنع مسؤوليته الجنائية، ولا يتم إعمال هذا النوع من الإكراه إلَّا بشروط هي: [1]

– أن يكون الإكراه ناتجًا عن تهديد بالموت الوشيك أو يؤدّي إلى إحداث ضرر بدني للشخص الممارس عليه أو لشخص آخر.

– أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السيّر العادي لتجنب هذا التهديد.

– ألَّا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المُراد تجنّبه.[2]

هـ/2- الإكراه المعنوي:

يقوم على وضع نفسي يكون الفاعل فيه واقعًا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلًا والمستمر أو وشيك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنّب هذا التهديد بأيَّة طريقة، وشرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أو أذى أكبر جسامة من الضرر أو الأذى الذي تجنّبه.[3]

و- الغلط في الوقائع والغلط في القانون:

نصّت المادة (32) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنَّه: "لا يشكّل الغلط في الوقائع سببًا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلَّا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.

1 عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 188 – 199.

2 محمد محيّ الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 341 – 344.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 245 – 248.

لا يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معيّن من أنواع السلوك يشكّل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببًا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

يتّضح من خلال هذه المادة أنَّ الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعًا للمسؤولية الجنائية هو وحده الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع والظروف التي تؤثّر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، وهو المصطلح عليه بالغلط الجوهري، وقد بيّن الفقه الجنائي مفهوم الغلط في الوقائع بأنَّه توهم الفاعل بسبب من أسباب إمتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معيّن خلافًا للحقيقة كأن يعتقد قائدًا عسكريًا بناءً على أسباب معقولة بأنَّ هجومًا مسلحًا وشيكًا سوف يشنّ على قواته، فيأمر بإطلاق صواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأنَّ الهجوم سينطلق منها، إلَّا أنَّه يتضح بأنَّ هذه المنطقة هي مدنية أوقع فيها خسائر بشرية على السكان المدنيين نتيجة هجومه، لذلك يكون الفاعل قد إرتكب فعله دون قصد جنائي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي بإنتفائه الجريمة.

أمَّا الغلط في القانون فإنَّ توهم الفاعل ينصبّ على التكييف القانوني للفعل كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري إعتقادًا منه بأنَّ هجومه يدخل في نطاق الدفاع الشرعي، لذلك ضيّقت المادة (32) في فقرتها الثانية السابقة الذكر من نظام روما الأساسي من الدفع بالغلط في القانون على نحو ما فعلت مع الدفع بالغلط في الوقائع فلا يمكن أن نتصوّر أن يجهل فرد جرائم كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.[1]

رابعًا: الركن الدولي:

تتميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي الذي يمثّل في حقيقته جوهر الجريمة الدولية، فهو المعيار الفاصل بين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنَّه دولي، وبين السلوك الإجرامي الذي يوسم بأنَّه داخلي[2]، ويتجلَّى الركن الدولي في الجريمة الدولية من خلال عنصرين

1 عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 68.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 48.

أحدهما شخصي ويقصد به صفة مرتكبها، والثاني موضوعي ويقصد به المصالح التي تشكّل جريمة الإعتداء عليها.

1- العنصر الشخصي (صفة مرتكبها):

يتجسّد في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجريمة لا يرتكبها بصفته الشخصية أو لمصلحته إنَّما يرتكبها بصفته ممثلًا لدولته ولحسابها.

2- العنصر الموضوعي:

يتمثّل في أنَّ المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي والإعتداء عليها يشكّل إخلالًا بالنظام العام الدولي.[1]

المطلب الثّاني: صور الجريمة الدولية:

تنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بصفة حرية على الجرائم التي تمثّل صورًا للجريمة الدولية بالمعنى الضيّق، أيّ الجرائم التي يختص القضاء الدولي الجنائي بالنظر فيها، وتُشكّل كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان صور للجريمة الدولية.

أوَّلًا: جريمة الإبادة الجماعية:

تُعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أبشع الجرائم الدولية وأخطرها على الإطلاق بالنظر إلى فضاعتها وهمجية مرتكبيها وعددها وضحاياها، وهي جريمة دولية أكيدة بالرغم من حداثة تسميتها كونها أستخدمت لأوَّل مرَّة رسميًا في قرارات الإتهام خلال المحاكمات العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك فهي قد رافقت جميع المحاكمات الدولية مرورًا بمحكمة يوغسلافايا فَرُوَندَا وإنتهاءً بمحكمة روما الدولية الجنائية.[2]

1 محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2003، ص ص 69، 70.

2 لخضر زازرة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 203.

ولذلك سنوضّح تعريف الجريمة الدولية، ثمَّ نتطرّق إلى أركانها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 - تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

يعتبر الفقيه البولوني لمكين أوَّل من إبتكر مصطلح جريمة الإبادة (Génocide) عام 1933 وأطلق عليها تسمية جريمة الجرائم[1]، فالفقيه الدولي تناول جريمة الإبادة الجماعية قبل تكريسها كجريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية وأوَّل ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية كان في عام 1944، حيث إستخدمه (رافييل ليميكن) في دراسة أعدَّها لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من قبل النازيين، والفضائع التي تمَّ ممارستها ضدّ الإنسانية خاصَّة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وقد أورد تعريفًا مضمونه: "كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية لسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة أو الدي، أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة، أو حريّة، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يُعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس".

وقد وصف الفقيه (جرافن Graven) جريمة الإبادة الجماعية بأنَّها: "أهم الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسّد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلَّى معانيها، حيث يُقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعية ما إبادة كليّة أو جزريّة وقهرها بلا ذنب إقترفته سوى أنَّها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنسي أو دين القتلة".[2]

وأكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96 الذي صدر في 11 ديسمبر 1946 على أنَّ: "إبادة الأجناس البشرية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالفتل الذي يُمثّل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الصمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافية، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر هذا لا يتفق مع القانون الأخلاقي، وروح ومقاصد الأمم المتحدة".[3]

---

1 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 204.

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 286.

3 عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 130، 131.

وفي 09 ديسمبر 1948 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ نفاذها إعتبارًا من عام 1951 [1]، وقد أكّدت هذه الإتفاقية في مادّتها الأولى الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بنصّها: "تُصادق الأطراف المتعاقدة على أنَّ الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في أيام السلم، أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهّد بمنعها والمعاقبة عليها".

ثمَّ تكفلت المادة الثانية من الإتفاقية السالفة الذكر بتعريف جريمة الإبادة الجماعية ووصف الأعمال التي تتكون منها، فنصّت على أنَّه: "تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ – قتل أعضاء من الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

جـ – الإخضاع العمدي لمجموعة لظروف معيشية يُراد بها إهلاكها الكلي أو الجزئي.

د – فرض تدابير تستهدف عرقلة المواليد داخل الجماعة.

هـ – نقل الأطفال قسرًا من جماعة إلى جماعة أخرى".[2]

وقد ورد تعريف الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة الثانية، في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة الرابعة، والنظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية الخاصَّة برواندا، وفي المادة (17) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسم الإنسانية وأمنها لعام 1996، وتبنّاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة التي جاءت متطابقة مع المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.[3]

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

لقيام جريمة الإبادة الجماعية لابدّ من توافر أركان تتمثّل فيما يلي:

1 عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 166.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 54.

3 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 214.

أ- الركن الشرعي:

يظهر الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في نصّ المادة لثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معيّنة، إبادة كليّة أو جزئية بالنظر إلى صفتها القومية، أو الإثنية، أو العنصرية، أو الدينية حسب ما ورد في نص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والمادة السادسة ونظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

والأفعال التي تُشكّل السلوك لهذه الجريمة متعددة ومتنوعة، فقد تقع جريمة الإبادة الجماعية بسلوك إيجابي بأيّ فعل يرتكب القصد منه إهلاك الجماعة كليًا أو جزئيًا، بقتل الجماعة أو إلحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية معيّنة بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًأ، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة كالتعقيم بالإكراه والإجهاض القسري، بالإضافة إلى نقل الأطفال عنوةً عن طريق القوَّة أو الإكراه بقصد إهلاك الجماعة التي ينتمون إليها[1]، لأنَّ ذلك يؤدّي إلى القضاء على ظاهرة تُعاقب الأجيال، ومنع إكتساب هؤلاء الأطفال للغة ودين وعادات جماعاتهم.[2]

أمَّا صور السلوط الإجرامي فتكون إمَّا بالجريمة التامَّة، أو الشروع، أو بالمساهمة التبعية ويتم ذلك بالإتفاق أو التحريض، أو الإشتراك.[3]

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 130 – 136.

2 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 71 – 73.

3 عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 168.

3- الركن المعنوي:

جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكوّن من العلم والإرادة، ولكي لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنَّما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص، وهو قصد الإبادة، فيجب أن يعلم الجاني أنَّ فعله ينطوي على قتل، أو إيذاء جسدي، أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنَّه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل، وعليه فالقتل الجماعي لا يُعد جريمة إبادة إلَّا إذا كان بدافع من الدواقع السالفة الذكر، وهذا ما جعل القصد الجنائي في جريمة الإبادة هو قصدًا جنائيًا خاصًّا، وبالتالي إنصراف علم وإرادة مرتكب هذه الجريمة الأفعال المادية المنصوص عليها في إتفاقية منع الإبادة الجماعية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

4- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية أن من يرتكبها يكون بناءً على خطة من قبل الدولة يقوم بتنفيذها موظفين عموميين أو أفراد عاديين بتشجيع أو قبول من الدولة ضد مجموعة أو جماعة تربط بين أفرادها روابط قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إمَّا من كوّن مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كوّن موضوعها مصلحة دولية تتمثّل في وجوب حماية الإنسان بذاته، ويستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أو في زمن الحرب، ولا تشترك في الضحية صفة معيّنة سواء وقت على المواطنين التابعين لذات الدولة أو وقعت الجريمة على أجانب تابعين لدولة أخرى. [2]

ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية:

رغم أنَّ الجرائم ضد الإنسانية كما تُعرّفها اليوم هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلَّا أنَّ المحاولة لوقفها والسعي الحقيقي لتقنينها ضمن القانون الدولي، لم يكن إلَّا بعد الحرب العالمية الثانية، وعليه سوق نتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.

---

1 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 188 – 190.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 56.

1 - تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

إهتمَّ الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث عرّفها بعض الفقهاء بأنَّها: "أفعال القتل والإستئصال والإبادة والإسترقاق والإبعاد وكلّ عمل غير إنساني يرتكب ضد كل شعب مدني، وكذلك أعمال الإضطهاد التي ترتكب لدوافع سياسية أو عرقية أو دينية سواء إرتكبت هذه الأفعال أو أعمال الإضطهاد في زمن السلم أو في زمن الحرب، ويعرّفها العبض الآخر بأنَّها: "الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدبين في إطار هجوم معتمد واسع النطاق، ومتكرر، ويعبّر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقتضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة".[1]

كما تعدد تعريف الجرائم ضد الإنسانية بتعدد الوثائق الدولية، وإن كانت جميع هذه الوثائق تشترك في وصف صريح أو ضمني للجرائم ضد الإنسانية بأنَّها: "تلك الجرائم الشديدة الخطورة، والتي تتم على نطاق واسع، أو بشكل منهجي لتُطال عددًا كبيرًا من الضحايا".[2]

ويعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيًا في القانون الدولي الجنائي حيث تمت الإشارة إليه لأوَّل مرَّة في ديباجتيّ إتفاقيتيّ لاهاي لعاميّ 1899 و1907 في إطار ما أُصطلح عليه بشرط مارتينز.

إلَّا أنَّ الظهور الفعلي لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية حيث ورد لأوَّل مرَّة في لائحة نورمبورغ في المادة (6/ج) التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنَّها: "أفعال القتل العمد، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أيّ شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية، أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أم مرتبط بها".

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 208.

2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 05.

كما نصَّت على نفس التعريف للجرائم ضد الإنسانية المادة (5/ج) من لائحة محكمة طوكيو، كما نصَّ عليه قانون مجلس الرقابة على ألماني رقم 10 وذلك في مادته (2/ج).[1]

كما نصَّت عليه المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقًا، والمادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، وفي المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، كما تناولت المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية في مادتها (1/7)[2]، حيث نصَّت على أنَّه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية

جريمة ضد الإنسانية متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أيَّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ – القتل العمد،

ب – الإبادة.

جـ – الإسترقاق.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري.

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على ايّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الإغتصاب أو الإستبعاد، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو العقم، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطور،

ح – إضكهاد أيَّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأنَّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصّل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيَّة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،

---

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 69 – 88.

ط – الإختفاء القسري للأشخاص،

ي – جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللَّإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية".

ثم تُسترسل المادة (2/7) في شرح وتعريف كل من هذه الأفعال على هذه.

– إنَّ هذا التعريف وضع معياريّن لتكييف هذه الأفعال بأنَّها جرائم ضدّ الإنسانية، الأوَّل هو أن تكون ناتجة عن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين تحديدًا والثاني هو إلزامية توافر العلم عمَّا سينتجه ذلك الهجوم.[1]

–كما أنَّ هذا التعريف من قائمة الجرائم ضد الإنسانية أكثر من التعريفات السابقة، بما يعكس التطوّر السريع في القانون الدولي العرفي.

– كما أنَّه ترك المجال مفتوحًا لإضافة جرائم أخرى.

– عرّف الجرائم ضدّ الإنسانية ولم يقتصر على تعدادها، كما فعلت أنظمة المحاكم الجنائية السابقة.[2]

2- أركان الجرائم ضد الإنسانية:

لقيام الجرائم ضد الإنسانية لابدَّ من توافر أركان تتمثّل فيما يلي:

أ- الركن الشرعي:

كانت الجرائم ضد الإنسانية تستمد ركنها الشرعي من العرف الدولي والإتفاقيات الدولية، ومع دخول نظام روما الأساسي للمكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ عام 2002، أصبح هذا النظام بمثابة نصوص تشريعية لأخطر الجرائم الدولية، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، حيث عدد المادة (1/07) التي سبق الإشارة إليها من نظام روما الأأفعال التيتدخل في إطار الجرائم

1 إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2005، ص 97.

2 عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص ص 567، 568.

ضد الإنسانية، وتطرّقت المادة (2/7) لشرح كل فعل من الأفعال على حدة، ممَّا يجعل أنَّ المادة السابعة من نظام روما أصبحت تُشكّل الركن الشرعي لهذه الجريمة.[1]

ب- الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في مجموعة السلوكات الخطيرة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من المدنيين يشتركون في الإنتماء سواء السياسي أو العرقي أو الديني، وترتكب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أيَّة مجموعة من السكان، وقد حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يعتبر إتيانها يؤدّي إلى إرتكاب جريمة ضد الإنسانية، ومن صور هذه الأفعال أو الإعتداءات نجد الإسترقاق، الإبادة، غبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسرًا من مناطقهم، القتل المتعمد، السجن الذي يشكّل حرمانًا شديدًا للحريّة البدنية، التعذيب، إضطهاد الجماعة، الإغتصاب، إختطاف الأشخاص، وجميع الأفعال التي تتسبب في معاناة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحَّة العقلية أو البدنية، ويشترط في هذه الأفعال أن تكون خطيرة سواء وقعت في وقت الحرب أو السلم.[2]

جـ- الركن المعنوي:

الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة إذْ يجب أن يعلم الجاني بأنَّ سلوكه أو تصرّفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن تكون لديه النيّة في وقت إرتكابه هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، ويلزم أيضًا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه للنيل من الحقوق الأساسية لجماعة معيّنة تربط بين أفرادها وحدة معيّنة ساء سياسية أو دينية أو عرقية أو ثقافية.[3]

1 منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 109.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 52.

3 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 166.

د- الركن الدولي:

يستمدّ الركن الدولي وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يطالها الإعتداء، فإمَّا أن تكون مصلحة دولية، أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي[1]، وعليه تكون الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، نظرًا إلى طبيعة الحقوق التي يتم الإعتداد عليها، ولمَّا تمثّله من خطورة وجسامة نتيجة لإرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضدّ السكان المندبين تبعًا لسياسة دولة، أو منظمة ولذلك يمكن القول أنَّ للمجتمع الدولي بأسره مصلحة في قمعها.[2]

ثالثًا: جرائم الحرب:

من الثابت أنَّ جرائم الحرب وأفعالها ما هي إلَّا نتيجة طبيعية للحروب بكلّ مسميّاتها المشروعة وغير المشروعة، وطالمَا كانت الحرب هي المسبب لتلك الجرائم بمنهجيتها ووحشيتها، لم يكن مستغربًا أن تتضافر الجهود الدينية والأخلاقية والفقهية والدولية على الحدّ من الحروب وتقييدها، وراحت هذه القيود تتراكم تدريجيًا لتؤسس لقواعد بين الأطراف المتحاربة، ويصبح كل من ينتهك تلك القواعد يشكّل جريمة حرب تستوجب مساءلة مرتكبيها.

وللتفصيل في هذه النقطة أكثر سوف نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب وبيان أركانها.

1- تعريف جرائم الحرب:

يعرّفها البعض بأنَّها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام"[3]، كما عرّفت بأنَّها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب عاداتها والمعاهدات الدولية".[4]

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 297.

2 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 237، 238.

3 صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، مصر 2006، ص 457.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 75.

وتعود بدايات تجريم الحرب وتقرير مسؤولية الدول عنها بصفة رسمية إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول بالدعوة إلى تنظيم الحروب وعاداتها، ووضع حدّ للجرائم الناتجة حيث شهد عام 1864 التوقيع على إتفاقية جنيف التي تضمّنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتخفيف معاناة الإنسان أثناء الحروب، وتلتها إتفاقيتيّ لاهاي لعاميّ 1899 و1907 واللذان شهدَا الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد الحرب البريّة، وإعتبار من يخالفها منتهكًا للمبادئ والأخلاق الدولية والعرفية والوضعية.

وفي عام 1925 تمَّ التوقيع على بروتوكول جنيف المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة السامَّة وما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب وكذلك الوسائل البكتيريولوجية[1]، كما تمَّ إعتماد إتفاقيتيّ جنيف لعام 1929 الأولى الخاصَّة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بمعاملة أسرى الحرب، وساهمت محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في التنظيم القانوني المقنن لمفهوم جرائم الحرب وأفعالها من خلال المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ، والمادة (5/ب) من لائحة محكمة طوكيو، إلَّا أنَّ التطوّر الأبرز كان بعد الحرب العالمية الثانية بإعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [2]، في موادها (50 و51) و(130 و147) بتحديد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تشكّل جرائم حرب، وحصرت هذه المواد صور جرائم الحرب في ثلاثة عشر جريمة منها القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللَّإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية، وإكتفت هذه المواد بالتعداد الحصري للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون إعطاء تعريف دقيق لها، وقد ألحق بهاته الإتفاقيات بروتوكولان إضافيان لعام 1977 الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أمَّا البروتوكول الثاني فيتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

---

1 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 188 – 190.

2 لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 224 – 231.

3 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 123 – 136.

أمَّا النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، فوسّع من نطاق جرائم الحرب لتشمل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة حيث أوردت المادة (08) من نظام روما تعريفًا لجرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة مميّزًا بين جرائم الحرب المرتكبة إبَّان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، وبين تلك المرتبكة إبَّان النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية.

وتبعًا لذلك قسّمت المادة (02/08) جرائم الحرب إلى أربع طوائف وهي: [1]

- **الطائفة الأولى:** وتضم ثمانية إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الأفعال الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أجحكام الإتفاقية ذات الصلة، ومن بين هذه الأفعال القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللَّإنساينة بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحَّة...إلخ، وهذا ما أكّدته المادة (2/8) في الفقرة (أ) من نظام روما.

- **الطائفة الثانية:** وتشمل الأفعال التي تُشكّل إنتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل 26 ستة وعشرون فعلًا منها على سبيل المثال تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال الحربية، تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أيّ المواقع التي لا تشكّل أهدافًا عسكرية...إلخ، وهذا ما أكّدته المادة (02/08) في فقرتها (ب) من نظام روما الأساسي.

- **الطائفة الثالثة:** وقد وردت في المادة (02/08) في الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي وتتعلق بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وتشمل الأفعال التي تُشكّل إنتهاكات جسيمة للمادة (03) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأرع لعام 1949 وترتكب ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأيّ سبب آخر، وتشمل 04 أربعة أفعال منها: غستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصَّة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن...إلخ.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 89 – 111.

– **الطائفة الرابعة:** وتمثل الأفعال التي تُشكّل إنتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل 15 خمسة عشر فعلًا، وهذا ما أكّدته المادة (02/08) في فقرتها (ج) من نظام روما الأساسي، ومن بين هذه الأفعال تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّز المبنية في إتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي...إلخ.[1]

2- أركان جرائم الحرب:

لقيام جرائم الحرب لابدَّ من توافر الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي:

تستمد جرائم الحرب ركنها الشرعي من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ومن البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لهذه الإتفاقيات إضافة إلى المادة (08) من نظام روما الأساسي.

ب- الركن المادي:

يتكوّن الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين الأوَّل يتمثّل في قيام حالة الحرب، حيث تتميّز هذه الجرائم بخاصيّة وقوعها خلال النزاع المسلحّ، فلا تقع جرائم الحرب قبل قيام حالة الحرب، ولا بعدها إلَّا إذا كان أمام جرائم أخرى من جرائم القانون الولي بخلاف جرائم الحرب، والعنصر الثاني يتمثّل في إتيان أو إرتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب.[2]

أيّ يتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتشمل الأفعال حسب نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1 نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 38 – 49.

2 بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية (مسؤولية الدولة والفرد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2012، ص 472.

الدولية الفعل أو لسلوك الذي يُشكّل إنتهاكًا جسيمًا لإتفايات جنيف لعام 1949، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وإضافة للفعل أو السلوك الذي يشكّل إنتهاكًا للقواعد المنظمة لسلوك الأفراد المتاربة والذي يؤدي إلى نتيجة وتتمثل في الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي، كما يجب أن توجد علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، أيّ يجب أن يشتمل الركن المادي في جرائم الحرب على ثلاث ناصر وهي: السلوك والنتيجة ورابطة السببية.[1]

جـ- الركن المعنوي:

جرائم الحرب مقصودة ويتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا القصد العام فقط الذي يتكوّن من عنصرين هما العلم والإرادة:

جـ/1- العلم:

يجب أن يعلم الجاني أنَّ الأفعال التي يقوم بها مخالفة لقوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي الجنائي سواء في العرف الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، فإذا إنتفى العلم إنتفى معه القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة.[2]

جـ/2- الإرادة:

يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى إتيان الأفعال المجرّمة، فلا تقع الجريمة، إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة فواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنَّه في حالة دفاع شرعي.[3]

1 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 192.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 50.

3 بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 473.

د/- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي لجرائم الحرب أن تقع بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبتنفيذ من أحد مواطنيها أو الأشخاص التابعين لها، بإسم الدولة أو برضاها ضد رعايا دول الأعداء وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلّح، وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة إرتباطًا وثيقًا بهذا النزاع[1]، أيّ يتعيّن لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه منتميًا لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى.

وبناءً على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتيّن:

- الحالة الأولى: إذا وقعت جريمة من وطني على وطني.
- الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة خيانة من قبل أحد المواطنين دولة عدو.

ففي الحالتيّن لا تعتبر الجريمة دولية لإنتفاء العنصر الدولي، لأنَّه يشترط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطيّن هما:

- أن ترتكب من دولة على دولة.
- أن يكونَا في حالة نزاع مسلّح.[2]

رابعًا: جريمة العدوان:

لا شكَّ أنَّ عريف العدوان له أهميَّة كبيرة بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده فضلًا عن الحاجة إل وجود معيار قانوني واضح ومحدد يمكّننا من تحديد قيام جريمة العدوان وفقًا لهذا التعريف، ورغم أنَّ الحاجة لمثل هذا التعريف لجريمة العدوان لم يكن محل إجماع دولي بين آراء ذهبت إلى أهميَّة التوصّل إلى تعريف العدوان، فيما عارضت فئة أخرى وجهة النظر السابقة، حيث ذهبت إلى أنَّ العدوان كمصطلح بذاته غير قابل للتعريف لأنَّه فكرة بدائية ترتبط طبيعة الإنسان الجائحة صوب الخطيئة[3]، ورغ ذلك فإنَّ دعوات المجتمع الدولي تزايدت للمطالبة بوضع تعريف للعدوان، ويستوجب هذه الجريمة أركان لقيامها.

1 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 139.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 111، 112.

3 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 191.

1 - تعريف جريمة العدوان:

لا يتّسع المقام لإستعراض جميع المحاولات التي بذلت لتعريف العدوان بشكل تفصيلي، يكفي التذكير بأنَّه بعد تراجع نظرية "الحرب العادلة" وإنهيار السلطة الكنسيّة وظهور القومية ذات السيادة المطلقة وحتَّى الحرب العالمية الأولى، لم يدخل مصطلح العدوان أو مصطلح الحرب العدوانية التي هي أخطر صور العدوان دائرة القانون الدولي الوضعي بإعتباره عملًا غير مشروع يرتّب المسؤولية الدولية، ناهيك عن إعتباره جريمة دولية تستوجب العقاب الجنائي على من يرتكبها، وهذا الذي يهمنا في هذا الشأن.

وإضافة للجدال الفقهي على أهميَّة ومدى تعريف جريمة العدوان، فقد ثار أيضًا جدال وخلاف بين المؤيّدين لتعريف العدوان حول كيفية التوصّل إلى مثل هذا التعريف إلى ثلاثة آثار وأساليب، فمنهم من يرى بوجوب تعريف العدوان تعريفًا عامًا مرنًا، ومن بين هذه التعاريف للمفهوم العام تعريف الأستاذ بيلا **Pella** بحيث يُعرّف العدوان بأنَّه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتيّ الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبر الأمم المتحدة مشروعًا"، وهناك أسلوب يدعو إلى تعريف العدوان بصورة تبدو عليها الأفعال المكوّنة لجريمة العدوان في شكل وصفي أو حصري، أيّ تعداد أو وصف الحالات التي تُشكّل جريمة العدوان بما يؤدّي إلى تفادي الغموض عند تكييف الفعل من جهة وتسهيل مهمَّة سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى، أمَّا الأسلوب الثالث لتعريف العدوان فهو الجمع ما بين تعريف العدوان ويلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية أيّ تعريف بعض صور العدان على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك حتَّى يمكن مواجهة أيّ صور أخرى مغايرة في المستقبل ولكيّ لا تفلت من نطاق التأثيم والمسؤولية أيّ صورة من صور العدوان.[1]

يمكن القول نَّ القرار الذي أصدره مؤتمر السوفيت الثاني في 08 نوفمبر 1917 بإعتباره الحرب العدوانية حربًا ضد الإنسانية نقطة تحوّل في مجال تحريم الحرب العدوانية حربًا ضد الإنسانية نقطة تحوّل في مجال تحريب الحرب وتحريم اللجوء إليها بإعتبارها أوَّل وثيقة تتضمن هذا التحديد الصريح، أمَّا عهد عصبة الأمم فقد أورد نص المادة (10) بشأن العدوان، واللافت

1 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 187 – 192.

أنَّ عهد العصبة لم يحرّم الحرب بصورة مطلقة ولكن قيّد من حالات اللجوء إليها، وتواصلت الجهود في عهد العصبة من أجل تحريم الحرب وإعتبارها عملًا غير مشروع دوليًا، حيث طرحت أروقة العصبة في 09 سبتمبر 1923 مشروع المعونة المتبادلة والتي ورد في ديباجتها: "أنَّ الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية..."، لكن هذا المشروع لم يضع تعريفًا للحرب العدوانية، وإستمرت الجهود الدولية لتجريم العدوان منها بروتوكول جنيف 1924 الذي حرّم حرب الإعتداء وإعتبرها جريمة دولية، قرار عصبة الأمم 1927 الذي إعتبر حرب العدوان جريمة دولية، وفي 27 أوت 1928 نجحت الدولية في إبرام ميثاق بريان كيلوج الذي إعتبر حرب الإعتداء عملًا غير مشروع، وعلى الرغم من أنَّ الوثائق السابقة حرّمت الحرب العدوانية وإعتبرتها جريمة دولية إلَّا أنَّها لم تضع الجزاء المناسب لإرتكابها كما أنَّها لم تضع تعريفًا جامعًا مانعًا لها، وفي هذا الصدد فإنَّ افضل لوضع أوَّ لبيان مفصّل للأعمال العدوانية يعود للاتحاد السوفياتي (سابقًا) من خلال مشروعه لتعريف الدولة المعتدية الذي تقدّم به إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 06 فيفري 1933.[1]

أمَّا ميثاق الأمم المتحدة فقد حرّم الحرب بمعناه القانوني، إضافة إلى تحريم كل صور إستخدام القوَّة في الدول، حيث جاء في المادة (01) من الميثاق بأنَّه: "مقاصد الأمم المتحدة هي أوَّلًا حفظ السلام والأمن الدوليين وإتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان..."، وقد وردت جريمة العدوان لأوَّل مرَّة في نظام محكمة نورمبورغ حيث جاء في المادة (06) على أنَّ جريمة حرب الإعتداء تعتبر جريمة دولية، وهذا ما أكدته أيضًا المادة (05) من نظام محكمة طوكيو.[2]

ومع توصية من لجنة القانون الدولي تبنّت الأمم المتحدة قرار حسم الجدل بشأن تعريف العدوان يجمع بين الآراء الفقهية التي قيلت بشأن التعريف وهو مختلط وتوافقي بين التعريف العام والحصري، وكان هذا بالقرار تحت رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبـــــر 1974 [3]، حيث نصَّت

1 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص 140 – 194.

2 حسنين صالح إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979، ص 156.

3 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 175.

المادة الأولى من هذا القرار على أنَّه: "إستعمال القوَّة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي، لدولة آخرى أو بشكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة"، وقامت لجنة القانون الدولي بإعتماد هذا التعريف عند تقنينها مشروع الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

وجريمة العدوان تندرج ضمن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، وفقًا لنص المادة (01/05) من نظام روما الأساسي، إلَّا أنَّ إختصاص المحكمة ظلَّ معلقًا على شرط وضع تعريف لجريمة العوان معتمد من قبل الدول الأطراف في المحكمة حيث نصَّت المادة (2/05) من نظام روما على أنَّه: "تُمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العوان متى إعتمد حكم لهذا الشأن يعرف العدوان".

وبمقتضى التعديل الذي أدخل على بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى قرار جمعية الدول الأطراف في 31 ماي و11 جوان 2010 أثناء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كامبالا الأوغندية عمدت الدول إلى وضع تعريف للعدوان في المادة (08) مكرر 01 بأنَّها تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يُعد إنتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

فيما فسّرت الفقرة الثاني من نفس المادة السالفة الذر العمل العدواني بأنَّه إستعمال القوَّة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة آخرى وسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.[2]

أمَّا الممارسة الفعلية لهذا الإخصتص فهي مرهونة بمضيّ سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف، وبقرار أغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد

1 عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 127 – 137.

2 منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 150.

تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017، وهو ما تمَّ فعلًا من خلال الأطراف التي إنعقدت في 14 ديسنبر 2017، والذي حدد تاريخ 17 جويلية 2018 لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

2- أركان جريمة العدوان:

تستوجب جريمة العدوان لقيامها تافر الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي:

إنَّ جريمة العدوان تستمد ركنها الشرعي من المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، حيث كانت هذه المادة ترجى تطبيق هذه الجريمة إلى حين إعتماد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (121 و123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس إختصاصها محكمة جنائية الدولية على هذه الجريمة[1]، وبعد المؤتمر الإستعراضي للنظام روما الأساسي عام 2010 عرفت العدوان وفقًا للمادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي، ممَّا يجعل هذه المادة تبرر كذلك الركن الشرعي لتجريم الأفعال العدوانية.

ب- الركن المادّي:

إنَّ قوام الركن المادي في جريمة العدوان هو السلوك الإجرامي والتي تشمل حسب ما جاء في المادة (08) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التالية:

(أ) قيام القوت المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أيّ إحتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أيّ ضمّ دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوَّة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو إستعمال دولة ما أيَّة أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ت) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

1 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 276.

(ث) قيام القوت المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البريّة أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(ج) قيام دولة بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة الضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي تنص عليها الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(ح) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في إرتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

(خ) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوَّة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية عومًا من خلال كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي وتُعد النتيجة من عناصر الركن المادي التي يجب توافرها في جريمة العدوان، كما يشترط علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يشترط إثبات أنَّ ذلك السلوك والأفعال هي التي أدّت إلى النتيجة الإجرامية.[1]

جـ- الركن المعنوي:

جريمة العدوان من الجرائم القصدية التي تشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أيّ العلم بعناصر الجريمة وإجاه الإرادة إلى تحقق مادياتها أو قبول تحققها إذا لم يقم بذلك الشخص مرتكب الفعل العدواني، وإنَّما كان على علم بأنَّ مرؤوسيه يرتكبون الجريمة أو وافق على إرتكابها، ذلك أنَّ السلوكات المذكورة في المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي تقتضي التخطيط المسبق من قبل المعتدين ممَّا ينفي عنصر الخطأ عن الجريمة ويؤكّد أنَّها عمدية.[2]

1 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص 353 – 390.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 57.

د- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العوان باسم دولة أو عدَّة دول أو بناءً على خطتها أو برضاها على إقليم أو قوّات أو سفن أو طائرات دولة أو عدَّة دول أخرى، بحيث يمكن القول أنَّ هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرّمة[1]، وقد أكّد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة (02) على هذا الركن.[2]

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 61.

2 نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 278.

المحور الثاني:

القضاء الدولي

ونتناول من خلال هذا المحور فصليّن:

- **الفصل الأول: المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية**
- **الفصل الثاني: المحاكمات الجنائية الدولية قبل نظام روما وبعده**

إن تطور القانون الدولي الجنائي مرهون بتطور المسؤولية الجنائية الدولية في حد ذاتها فمسؤولية الفرد الجنائية وبصورتها التي هي عليها اليوم يمكن إرجاعها إلى فترة الحرب العالمية الأولى، حيث تعتبر معاهدة فرساي تطورا قانونيا بإرسائها مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية في النظام القانوني الدولي، ولكن هذا المبدأ بقي في جزئه المستهدف للأفراد نظريا ولم يكتب له التطبيق الفعلي إلى بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، حيث كان تقدم في مسألة القانون الدولي الجنائي إضافة إلى قضاء دولي جنائي لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم التي حصلت أثناء، وذلك من خلا تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية مؤقتة كلها خلال القرن العشرين، اثنتان أنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية وقد زالت ولايتهما وهما محكمتا نورمبورغ وطوكيو، وبعيدا عن الإشكالية المحيطة بطبيعة هذه المحاكم العسكرية الجنائية الدولية وتكوينها، أو اقتصارها على الأشخاص الطبيعيين في الدولتين المنهزمتين (ألمانيا واليابان)، فإن ما يبقى هو السابقة الدولية في تحميل الأفراد المسؤولية الدولية الجزائية ومقاضاتهم دوليا، وإنزال الجزاء بهم طبقا لمسؤولياتهم عن الأعمال الجر مية المصنفة دوليا، ثم جاءت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا بعد انتهاء الحرب الباردة، وتعتبر هذه المحاكم محطات أساسية لإنشاء هيئة دائمة تختص بالمتابعة والمعاقبة على الجرائم الدولية، وهو ما تم فعلا بإشتاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.

ومما سبق سوف نتطرق إلى فصلين ونتناول فيهما:

الفصل الأول: المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية

الفصل الثاني: المحاكمات الجنائية الدولية قبل نظام روما وبعده

الفصل الأول:

المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب

في أعقاب الحرب العالمية الثانية

شكلت محاكمات الحرب العالمية الثانية حجر الزاوية في إنشاء القضاء الدولي الجنائي، باعتبارها أول تطبيق عملي لمساءلة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وعليه سوف نتطرق إلى محكمة نورمبورغ (مبحث أول)، محكمة طوكيو (مبحث ثان)، تداعيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: محكمة نورمبورغ

بعد هزيمة ألمانيا وانهيارها اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (سابقا) للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب[1]، تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية التي التزموا بها خلال الحرب تجاه شعوب العالم، وبالأخص تصريح موسكو لسنة 1943 بشأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

وبعد مناقشات مطولة اتفق المجتمعون في مؤتمر لندن بتاريخ 8 أوت 1945 على عقد اتفاقية لندن التي نصت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا[2]، وأحالت المادة الثانية مكن الاتفاقية المذكورة إلى اللائحة الملحقة بها التي تتألف من 30 مادة وتمثل النظام الأساسي للمحكمة بيان كيفية تشكيل المحكمة واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها[3].

المطلب الأول: تكوين المحكمة واختصاصها

بيّنت لائحة محكمة نورمبورغ تكوين المحكمة واختصاصها:

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 393، 394.

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص87.

3- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص32.

أولا: تكوينها:

تتكون المحكمة طبقا للمادة الثانية من اللائحة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم قاض بديل، حيث تعيّن كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن قاضيا وقاضيا بديلا، ويحضر هؤلاء البدلاء قدر الإمكان جميع اجتماعات المحكمة وفي حالة مرض أحد الأعضاء أو تعذر عليه لأي سبب آخر أداء واجباته فإن بديله سيحل محله.

ويختل رقاة المحكمة من بينهم رئيس المحكمة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل نرجح الجهة التي معها الرئيس[1].

ثانيا: اختصاصها:

يقصد بالاختصاص القضائي الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معيّنة، وقد ورد النص على الاختصاص القضائي لمحكمة نورمبورغ في المادة الأولى من اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء محكمة دولية وفي المادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ.

1 - الاختصاص الموضوعي:

يشمل الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبورغ الجرائم الأخطر التي أثارت قلق الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية وقد اختصرتها المادة السادسة من نظام المحكمة في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2]، حيث نصت على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذيم ارتكبوا بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، إحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه علما أن الأفعال الآتي ذكرها، أو أي فعل يكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عنها المسؤولية الفردية[3]:

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

2- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص ص 88، 89.

3- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص130.

أ- الجرائم ضد السلام:

التخطيط والإعداد، وبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب انتهاكا للمعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو ضمانات دولية، أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من الأفعال السابقة.

ب- جرائم الحرب:

هي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل وسوء المعاملة أو ترحيل السكان المدنيين من أجل العمل في السخرة، في الأراضي المحتلة، أو لأي غرض آخر، القتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في عرض البحر وإعدام الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة والتدمير المتعمد للمدن والبلدات والقرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

هي القتل، الإفناء، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كلن ذلك الفعل مجرما أو مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل[1].

2- الاختصاص الشخصي:

وفقا للمادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة كبار مجرمي الحرب من الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى دول المحور الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات، وتوسعت المادة السادسة في الاختصاص الشخصي ليمتد إلى كل من القادة، والمنظمين، والمحرضين، والمشتركين في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب الجرائم الوارد ذكرها أعلاه.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 397، 398.

ونصت المادة السابعة على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم، وبذلك يتحمل المسؤولية مرتكبي الأفعال المذكورة سواء كانوا رؤساء دول أنو من مبار القادة العسكريين أو المدنيين، وبموجب المادة الثامنة لا يمكن للمتهم الدفع بأمر رئيسه للتنصل من المسؤولية، إلا أن ذلك يمكن يكون سببا لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

كما أجاز نظام المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه يجوز للمحكمة أثناء نظر أي دعوى مقامة على عضو في هيئة أو منظمة أن تقرر فيما يتعلق بأي فعل قد يدان به هذا الشخص أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية، وجاء في المادة العاشرة أنه في الحالات التي تعتبر فيها الهيئة أو المنظمة إجرامية من قبل المحكمة، فإن السلطة الوطنية لأي دولة موقعة لها الحق في تقديم الأفراد للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، أو العسكرية، أو محاكم الاحتلال[1].

3- الاختصاص الزمني:

يقصد بهذا الاختصاص الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها، وبهذا يكون اختصاص محكمة نورمبورغ من حيث الزمان الأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

4- الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة ولايتها أو سلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية، وبهذا يكون اختصاص محكمة نورمبورغ المكاني هو الأفعال غير المحددة بإقليم معين[3].

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص89.

3- نفس المرجع، ص89.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحكمها

لضمان محاكمة عادلة للمتهمين حدد النظام الأساسي للمحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

أولا: إجراءات المحاكمة:

نظم ميثاق محكمة نورمبورغ إجراءات محاكمة المتهمين، حيث أسند إجراء التحقيقات مع كبار مجرمي الحرب إلى النيابة العامة التي تعمل على تحديد المتهمين الذين سيحاكمون أمام المحكمة، وعلى البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام، والقيام باستجواب تمهيدي، والاستماع إلى شهادات الشهود، كما تعمل على إعداد لائحة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة.

وتضمن ميثاق المحكمة بعض ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أوجب إحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم، والأدلة المؤيدة لهذه الاتهامات، شرط أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت معقول، وأن تترجم إلى اللغة التي يفهمها المتهمون.

وعند المحاكمة يتم عرض لائحة الاتهام، وسؤال المتهم عما إذا كان يعترف بالتهم الموجهة إليه أو ينكرها، وبعد ذلك تناقش أدلة الإثبات وأدلة النفي، وعند استنفاذ كافة الإجراءات تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو الإدانة مع التعليل، وتكون الحكام نهائية وغير قابلة للمراجعة[1].

كما حدد ميثاق المحكمة العقوبات التي تفرض على المدانين، وتشمل الإعدام أو أية عقوبة ترى المحكمة أنها ملائمة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا[2].

ثانيا: حكمها:

بدأت جلسات المحاكمة في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 31 أوت 1946، وقد كانت التهم موجهة إلى 24 متهما من مجر مي الحرب الكبار[3]، انتحر أحدهم قبل بدء المحاكمة، واعتبر آخر غير صالح للمحاكمة، كما تم توجيه الاتهام إلى عدد من الهيئات والمنظمات.

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 92-94.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص65.

3- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص98.

وقد أنكر المتهمون التهم الموجهة إليهم ودفعوا بما يلي:

- **الدفع بعدم اختصاص المحكمة:**

اعتبر الدفاع أن محكمة نورمبورغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل صفة القضاء المنتصر للمنهزم، وأن قضاة دول الحلفاء ليس لديهم الصفة لمحاكمة رجال الدولة الألمانية ويعود ذلك للدولة الألمانية وقضائها.

وقد رد الاتهام على هذا الدفاع مستندا إلى حجتين:

-تتمثل الحجة الأولى في اختفاء ما يسمى بالدولة الألمانية بعد تصري 1945/06/05، الخاص باستسلام ألمانيا وانهيارها كدولة.

-أما الحجة الثانية فتتمثل في أن المصدر القانوني لاختصاص المحكمة هو اتفاقية لندن والملحق الذي تضمن ميثاق المحكمة، وأن هذا الاتفاق يعبر عن إرادة المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في المحور الأوروبي[1].

- **الدفع بقاعدة عمل الدولة:**

ويستند هذا الدفع إلى أن القانون في الحالة الراهنة يقوم على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي.

وقد رد على ذلك النائب العام البريطاني شوكروس في مرافعته الختامية قائلا: " إن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، لا يسالون شخصيا عنها، أي أنهم يختبئون وراء سيادة هذه الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق إجرام الحرب، ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسؤولا شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية.

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

- **الدفع بعدم شرعية الجرائم والعقوبات:**

دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدم شرعية الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبورغ، وهذا يعني نخلف الركن الشرعي لجريمة من جهة ولعدم سابقة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي[1].

وفي ردها على هذا الدفع أكدي المحكمة بن الركن الشرعي لهذه الجرائم مستقر في القانون الدولي[2]، فبعضها ورد في اتفاقيات دولية سابقة كجرائم الحرب وجريمة العدوانية، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات الدولية والتصريحات كالجرائم ضد الإنسانية، التي تستند إلى مصادر مختلفة بما فيها القوانين الجنائية للدول المتمدنة، ومن ثم فإن نص لائحة نورمبرغ على الجرائم السابقة لم ينشئ هذه الجرائم من العدم بل كان كاشفا ومقرا بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة، مثل المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون[3].

وقد رفضت محكمة نورمبرغ هذه الدفوع وفصلت في القضايا المعروضة عليها وأصدرت حكمها في 09/30 – 1946/10/01، حيث انتهت إلى إدانة معظم المتهمين، وكانت أحكامها على النحور التالي:

- الحكم بالإعدام شنقا على 12 متهما.
- الحكم بالسجن المؤبد على 03 متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على متهمين اثنين.
- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد.
- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد.

1- رشيد العنيزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد01، السنة 15-1991، ص ص 341، 342.

2- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد17، 1995، ص ص 70، 71.

3- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص98.

- الحكم ببراءة 03 متهمين.

ورفض مجلس الرقابة في ألمانية طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم، وتم تنفيذ الحكم بحقهم، باستثناء هيرمان غورنغ الذي انتحر في زنزانته قبل إعدامه، كما أدانت المحكمة ثلاث من بين ستة منظمات طالبت النيابة بإدانتها باعتبارها إجرامية وهي جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي التي يترأسها هتلر[1].

أما بالنسبة لمحكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم، حيث تم السماح لكل دولة من دول الحلفاء الأربعة بإقامة محاكمها في المناطق والأقاليم التي تحتلها في دول المحور الأوروبي المهزومة، وفقا للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية القائمة في الدول المنتصرة، وقد نص هذا القانون في مادته الثانية على ذات الجرائم الثلاث الواردة في المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، إلا أنه باستثناء ألمانيا، لم يطبق قانون مجلس الرقابة رقم 10 في أي من دول المحور الأخرى التي هزمت واحتلها الحلفاء منذ أن أعلن الحلفاء الأربعة الكبار تطبيقه بصفتهم السلطة العليا في ألمانيا[2].

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 257، 258.

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص35.

المبحث الثاني: محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان، وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحفاء في الشرق الأقصى، الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" بتاريخ 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى، وصادق على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة، التي عدلت فيما بعد بناء على أمره في 26 أفريل 1946، وقد نصت في مادتها الأولى على إنشاء مكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى[1].

الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصها:

نصت لائحة محكمة طوكيو على تكوين المحكمة واختصاصها.

أولا: تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة وفقا للمادة الثانية من اللائحة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ولا يتجاوز أحد عشر قاضيا يعينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء من الأسماء التي قدمها الموقعون على وثيقة الاستسلام، بالإضافة إلى الهند والفيليبين.

ثانيا: اختصاصها:

نصت لائحة محكمة طوكيو على الاختصاص القضائي للمحكمة باستثناء الاختصاص الزمني الذي لم يرد صراحة في نصوصها.

1 - الاختصاص الموضوعي:

لا يختلف الاختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو عن اختصاص محكمة نورمبرغ، حيث نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يلي[2]:

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

2- د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

أ- الجرائم ضد السلام:

وهي تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد تحقيق أي من الأفعال المذكورة.

ب- جرائم الحرب:

هي انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

هي القتل، والإفناء، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجتمع مدني قبل وأثناء الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرما أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل[1].

2- الاختصاص الشخصي:

وفقا للمادة الخامسة من اللائحة تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين يرتكبون الجرائم المذكورة أعلاه سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات، بنفس التفصيل الوارد في الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ، باستثناء ما جاء في المادة السابعة من لائحة محكمة طوكيو التي تنص على ن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها طرفا من الروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب[2].

كما لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

1- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص467.

3- الاختصاص الزمني:

تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 01 جانفي 1928 و02 ديسمبر 1945 حسب ما جاء في لائحة الاتهام، مع أن نظام المحكمة لن يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني، الأمر الذي يدل على أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية الثانية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة، ووجدت فيها الفرصة للضغط على اليابان.

4- الاختصاص المكاني:

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات عن الجرائم التي ارتكبوها في حدود منطقة الشرق الأقصى[1].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحكمها:

نصت لائحة محكمة طوكيو على الإجراءات الواجد اتباعها خلال المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

أولا: إجراءات المحاكمة:

بالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءاتها وسير المحاكمة، وسماع الشهود، وحقوق الدفاع، والادعاء، والإثبات، فهي تقريبا متشابهة مع إجراءات محكمة نورمبرغ، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له حق العفو وتخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يحق له زيادتها.

ثانيا: حكمها:

بدأت محكمة طوكيو عملها في 03 ماي 1946 وأصدرت حكمها في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 25 منها بعقوبات قريبة من العقوبات التي حكمت بها محكمة نورمبرغ، وتوزعت كالتالي[2]:

- 07 أحكام بالإعدام.

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص114-116.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص150.

- 16 حكما بالمؤبد.

- حكما واحدا بالسجن لدة 20 سنة.

- حكما واحدا بالسجن لمدة 07 سنوات[1].

والملاحظ على تقرير اتهام طوكيو إغفاله الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا، الأمر الذي فسره البعض على أنه اعتراف ضمني من الحلفاء بأن الجرائم التي ارتكبها اليابان لا يمكن مقارنتها بالجرائم الألمانية[2].

وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى القول بأن محكمة طوكيو كانت تخضع كليا بإجراءاتها وأحكامها لإرادة ومزاجي الجنرال الأمريكي "أرثر" وذلك خدمة للمصالح الأمريكية، الأمر الذي يفسر استبعاد إمبراطور اليابان "هيرو هيتو" وعمه الأمير "ياسو هيكو" من المحاكمة بالرغم من مسؤوليتهم عن العديد من الجرائم، بالإضافة إلى الإفراج عن المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن نهاية الخمسينات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق هذا أيضا على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في السرق الأقصى أحكاما بالإدانة كمجرمي حرب، ولم تقتصر هذه الانتقادات على الباحثين فحسب، فثلاثة من قضاة المحكمة انتقدوا بشدة إجراءاتها وانتهاكاتها للقواعد الجنائية ورأوا فيها مظهرا من مظاهر عدالة المنتصرين[3].

1- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص243.

2- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص104، 105.

3- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثالث: تداعيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية

من الثابت أن المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في نورمبرغ وطوكيو شكلت منعطفا تاريخيا في القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الجنائي خاصة، وسنتعرض فيما يلي لأهم تداعيات هذه المحاكم بشقيها السلبي والإيجابي.

الفرع الأول: سلبيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية

تميزت المحاكم العسكرية الجنائية الدولية بسلبياتها التطبيقية التي نفذت باسم القانون والعدالة للاقتصاص من مجرمي الحرب ومنها:

-المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرغ وطوكيو) طبقت بصفة حصرية على مجرمين من بعض الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، وتلك التطبيقات الانتقائية حددت بوضوح نوعية عدالة المنتصر، المقتصرة على الأشخاص وفقا لهويتهم وانتمائهم إلى بعض دول المحور تحديدا، وبذلك كان معيار العدالة الدولية للمساءلة والجزاء يستند إلى معيار هوية المرتكب، وتأسيسا على هذا المعيار استبعدت عدالة المنتصرين جرائمهم المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية، والتي لم تقل فظاعة ووحشية عن جرائم دور المحور المهزومة، وعلى رأسها القصف النووي الأمريكي لمدينتي هيروشما وناكازاكي اليابانيتين، والذي أدى إل مقتل حوالي 200.000 مدني، كما أدعى لاحقا إلى وفاة الكثيرين نتيجة الإشعاعات النووية، بالإضافة إلى القصف الأمريكي والبريطاني لمدينة درسن الألمانية الذي قتل ما يقدر بحوالي 35.000 مدني[1].

وعليه تبقى المحاكم العسكرية الدولية وتطبيقاتها من طبيعة ونوعية الجزاء الدولي التقليدي الذي قام على حق المنتصر وإملاءاته على المنهزم في الحرب.

-كما استبعدت عدالة المنتصرين المجرمين الإيطاليين من المحاكمات، وحتى من تطبيق المحاكمات الوطنية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين، بحجة عدم إثارة غضب الإيطاليين تفاديا لارتمائهم في أحضان الشيوعية التي كانت منتشرة في أوروبا أنذاك، وهذا بالرغم من أن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المنشأة عام 1943، قد قدمت لائحة موثقة تتهم فيها 750 مسؤولا إيطاليا بارتكاب المجازر في كل من إثيوبيا وليبيا على نطاق واسع، واستعمال

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 401، 405.

الغازات السامة الجرثومية ضد المدنيين والمقاومين فيهما، إضافة لارتكاب الإيطاليين جرائم ضد الإنسانية في كل من اليونان، ويوغسلافيا[1].

-فضلا عن استبعاد الإمبراطور الياباني وعمه من المحاكمة خدمة للسياسة الاحتلالية الأمريكية بالرغم من مسؤولية الإمبراطور عن الشروع في حرب عدوانية وعن الجرائم التي ارتكبتها القوات اليابانية ومسؤولية عنه عن الفظائع التي ارتكبت في مدينة نانجينغ الصينية التي خلفت حوالي 250.000 قتيل من المدنيين واغتصاب الألاف من النساء، ما يدل على العدالة الانتقائية والمتجزأة التي تميزت بها هذه المحاكمات[2].

إضافة إلى السلبيتين السابقتين، يضيف العديد من أساتذة الفقه الجنائي بعض السلبيات القانونية مثل عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم شرعية المصدر المقرر لها، إضافة إلى المخالفات الإجرائية، وتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي، فضلا عن كيفية إنشائها بإرادة المنتصرين الأربعة وإلباسها اللباس العسكري الدولي وغيرها[3].

وباختصار يمكن القول أن هذه المحاكمات لم تكن سوى تعبير عن حق القوى المنتصرة في الولاية على أراضي العدو المنهزم، ومن ثم فإن ميثاق لندن، فضلا عن محاكمات نورمبرغ، إنما يمثل حالة فريدة لنظام قانوني فوق وطني، جمعت الدول المنتصرة بمقتضاه ولايتها القضائية، وقامت معا بما كان يمكن لكل منهل أن تقوم به منفردة[4].

وعلى الرغم وجاهة الانتقادات وقيمتها القانونية الكبيرة تجاه المحاكم الدولية العسكرية، لكن هناك بعض من المبررات التي أملتها الظروف الدولية والقانونية العديدة منها[5]:

-عدم وجود مدونة للجرائم الدولية آنذاك، أدى إلى الاعتماد على الاتفاقيات الدولية والأعراف والمواثيق المتعلقة بالحروب والقيود عليها، ولذلك يصبح مبدأ "لا جريمة إلى بنص" حجة ضعيفة أمام هول الجرائم المرتكبة.

1- نفس المرجع، ص 406.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص264.

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص150، 151.

4- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص63.

5- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص407.

- عدم الأخذ بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص" أيضا يتلاشى إذا ما علمنا أن لعقوبات الدولية ضد الأفراد لم تدونها أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المعاصرة كاملة، بل عمدت إلى إحالتها إلى ما هو مدون من عقوبات في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية المعاصرة.

- عدم وجود نظام قضائي دولي جنائي آنذاك دفع الحلفاء إلى اقتباس أنظمة المحاكم الدولية عن غالبية الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، ولأن هذه المحاكم هي بطبيعتها طارئة ومؤقتة وحصرية، نرى أن سلبياتها القانونية تنتهي بزوالها.

وأخيرا تعتبر محاكم نورمبرغ وطوكيو بمثابة نظام قانوني أقره وطبقه الأقوياء على المنهزمين بصيغة قانونية لا يسمح الجدال في قواعدها القانونية الدولية أو الجزائية، بل فقط الخضوع والالتزام بها تماما كالالتزامات بالقانون الدولي.

الفرع الثاني: إيجابيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية

أفضى نظاما محكمتي نورمبرغ وطوكيو الدوليتين إلى نتائج إيجابية أدت إلى اكتمال منظومة القانون الدولي الجنائي من خلال إقرار أهم المبادئ التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي الجنائي وهي[1]:

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

ويستند هذا المبدأ إلى الفقرة الأولى من نص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ، ومفاده أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية، طالما أن الفعل أو العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي، وهذا المبدأ يمثل تحولا جذريا في النظام القانوني الدولي.

ثانيا: مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:

وجاء هذا المبدأ كنتيجة حتمية وملازمة للمبدأ الأول، ذلك أنه مادام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم بموجب القانون الدولي، فإنه من غير المسموح إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في القانون الداخلي.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص401-404.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة "ج" من المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على أن "الفعال الواردة فيها تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لا"، كما وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في حكم محكمة نورمبرغ الذي جاء فيه "من الأساسيات التي يقوم عليها النظام أن على الأفراد واجبات دولية تتقدم على التزامات الطاعة تجاه الدولة التي يتبعونها"[1].

وقد صاغته لجنة القانون الدولي في المبدأ الثاني من المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرغ كما يلي: "حقيقة أن القانون الداخلي لا يفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي".

ثالثا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية:

ويعني إسقاط الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم الجرمية، وبالتالي فصفة رئيس الدولة أو الحاكم لا تمنح صاحبها حصانة إذا ما ارتكب جريمة دولية[2]، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرغ وأكدته في حكمها.

وقد جاءت صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي في المبدأ الثالث الذي نص على: "حقيقة أن الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذي يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومي مسؤول لا تعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي." مع الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد حذفت عبارة "أو تخفيف العقوبة" التي وردت في المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرغ.

رابعا: مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية تنفيذا للأوامر العليا:

ويستند هذا المبدأ إلى المادة الثامنة من نظام محكمة نورمبرغ التي جاء فيها: "إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سببا يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص87، 88.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص402 -404.

مع الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد حذفت الشطر الأخير من المادة السابقة ونصت على عدم الإعفاء من المسؤولية فقط دون أن تتطرق إلى تخفيف العقوبة، حيث جاءت صياغته كما يلي: "لا تعفي حقيقة أن الشخص قد نصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسؤوليته بموجب القانون الدولي بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقي متاحا له في الوقع".

خامسا: مبدأ المحاكمة العادلة:

ومفاده أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، والمحاكمة العادلة في مفهوم هذا المبدأ يمكن تفسيرها على ضوء ما جاءت به لائحة محكمة نورمبرغ التي أشارت في القسم الرابع منها إلى الإجراءات الواجب اتباعها عند محاكمة المتهمين، ومن بينها الاطلاع على ورقة الاتهام والمستندات الملحقة بها، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق محامي وإجراء المحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم أو ترجمتها[1].

سادسا: مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية:

يقنن هذا المبدأ الجرائم الثلاثة كما أقرتها المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ وتمت صياغتها باعتبارها جرائم معاقب عليها بموجب القانون الدولي، وهي:

- الجرائم ضد السلام
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية

مع الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد حذفت عبارة "قبل وأثناء الحرب" التي وردت في المادة 6/ج من ميثاق محكمة نورمبرغ.

ومن الواضح أن هذا المبدأ لا يعتبر مبدأ بالمعنى الصحيح، وإنما هو مجرد تعداد للجرائم المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبرغ[2].

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص99.

2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص101.

سابعا: مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية:

ويستند هذا المبدأ إلى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، ويعتبر هذا المبدأ تأكيدا للمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقضي بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة يعتبر جريمة، وقد صاغته لجنة القانون الدولي على النحو التالي: "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو في جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي".

ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد حرصت على وضع مسؤولية الشريك في مبدأ مستقل، وذلك للتأكيد على ما جاء في المبدأ الأول الخاص بالاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

ومن ثم يمكن القول أن هذه المبادئ قد شكلت بحق مرحلة فاصلة في تطور القانون الدولي الجنائي[1].

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص103.

الفصل الثاني:

المحاكمات الجنائية الدولية

قبل نظام روما وبعده

بانتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى مطلع العقد الأخير من القرن الماضي لم يشهد المجتمع الدولي قيام محاكم دولية جنائية للعقاب على الجرائم الدولية بالرغم من وقوع هذه الجرائم بشكل واسع النطاق خلال الفترة وكان على المجتمع الدولي انتظار انتهاء الحرب الباردة ووقوع مجازر أليمة في كل من يوغسلافيا ورواندا مطلع تسعينات القرن الماضي لكي تتحرك مشاعر المجتمع الدولي والمطالبة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم أمام محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا سنة 1993، ورواندا سنة 1994، وكان لهذين المحكمتين وكذا محكمتي نورمبرغ وطوكيو باعتبارها محاكم مؤقتة الأثر البالغ في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم والذي تم تتويجه بعقد مؤتمر بروما في 17 جويلية 1998، وقد تم فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

- المبحث الأول: المحاكم الدولية الجنائية المدنية (المؤقتة)
- المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)

المبحث الأول: المحاكم الدولية الجنائية المدنية (المؤقتة)

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات القرن الماضي حالتين استثنائيتين عجلتا بتدخل مجلس الأمن لوضع حد للفظائع التي تكبدها المسلمين في البوسنة والهرسك وكذا قبائل التوتسي على يد الهوتو في رواندا، وأما تتابع الانتهاكات كان لزاما على المجتمع الدولي أن يطالب بضرورة معاقبة المنتهكين أمام محاكم جنائية دولية وهو ما تحقق فعلا على يد مجلس الأمن بإصداره قرارين يتضمنان إنشاء محكمتين جنائيتين يناط بهما محاكمة المتورطين في تلك الجرائم وتوقيع العقاب عليهم.

1 - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993:

على إثر حرب أهلية طاحنة نشبت عام 1991 في يوغسلافيا السابقة التي كانت جمهورية فيدرالية موحدة، انقسمت الشعوب المكونة لهذه الدولة وبدأت تطالب بالاستقلال الواحدة تلو الأخرى، بدءا بسلوفينيا ثم كرواتيا والبوسنة والهرسك وجاء بعد ذلك دور جمهورية مقدونيا وكوسوفو، ونظرا لضراوة الحرب الأهلية ووحشيتها (قتل اغتصاب، تطهير عرقي) وأمام الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جمهورية صربيا والجبل الأسود ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ عام 1991 ورغم إصدار مجلس الأمن لعدة قرارات للتعامل مع النزاع القائم، إلا أن حدة الأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك ازدادت مما جعل مجلس المن يتدخل بإصدار أهم قرارين وهما القرار رقم (808)، والقرار رقم (827)[1].

أ- الأساس القانوني للمحكمة:

بناء على توفر الشروط الواردة في الباب الثالث من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 39 و40) قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واتخذت من "لاهاي" مقرا لها.

وبموجب القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لتتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يخص جرائم الإبادة

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص69 -72.

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرام الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[1].

ب- اختصاص المحكمة:

نصت المواد من (1 إلى 9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على اختصاصاتها كما يأتي[2]:

ب/1- الاختصاص الموضوعي:

نصت المواد من 2 إلى 5 على الاختصاص الموضوعي للمحكمة حيث تضمن:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- انتهاكات قواعد وأعراف الحرب (اتفاقية لاهاي 1907)
- جرائم الإبادة الجماعية لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية
- الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين سواء كان النزاع دوليا أو داخليا

ب/2- الاختصاص الشخصي:

ورد في المواد (6) و(7) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذي خططوا أو أمروا أو ارتكبوا بأية طريقة أو شجعوا على التخطيط أو نفذوا أحد الأفعال المذكورة أعلاه ويتحملون المسؤولية الجنائية الفردية كما استبعدت المحكمة الدفع بالحصانة أو ارتكاب الفعل في إطار الصلاحيات الرسمية وأقرت مسؤولية الرئيس الأعلى عن إصدار المر بارتكاب الجرائم كما اعتبر أن طاعة أوامر الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية مع جواز نظر المحكمة في تخفيف العقوبة.

ب/3- الاختصاص الزمني والمكاني:

نصت المادة 8 من نظام المحكمة على أن محكمة يوغسلافيا السابقة تختص مكانيا بالانتهاكات التي وقعت بإقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك مجالها الجوي ومياهها الإقليمية ومسطحها الأرضي.

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص110 – 114.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 53- 60.

ومن حيث الزمان طبقا للمادة الأولى فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ 1 جانفي 1991 وينتهي عندما تعتبر المحكمة الجنائية ليوغسلافيا أن الأعمال العدائية قد انتهت[1].

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994:

شهدت رواندا أعمال عنف في حرب أهلية منقطعة النظير بين قبيلتي التوتسي والهوتو على إثر مقتل رئيسها، وذلك في الفترة الممتدة من أفريل إلى جويلية 1994، وإزاء المجازر البشرية ونتيجة لضغط الرأي العام الدولي على هيئة الأمم المتحدة، اتخذ قرار إنشاء محكمة دولية جنائية، وتعد المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ثاني محكمة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين[2].

أ- الأساس القانوني للمحكمة:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 23 مادة، واتخذت من "أروشا"، في تنزانيا مقرا لها، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 تم تنصيب لجنة الخبراء للقيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا للمحاكمة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة وجرائك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة من 01/01 إلى 1994/12/31، وتقديم تقريرها قبل 1994/11/30 وقد أسفرت التحقيقات عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصا المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لعام 1997 علاوة على جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة[3].

ب- اختصاص محكمة رواندا:

تضمن نظام محكمة رواندا الاختصاص الموضوعي والشخصي والإقليمي كما يلي[4]:

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص74.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص171.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص295 - 298.

4- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص43، 44.

ب/1- الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة الأولى من نظام المحكمة اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في[1]:

- **جرائم الإبادة الجماعية:**

نصت الماجة 2 من نزام المحكمة والتي تقابلها المادة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، على الأفعال المشكلة للإبادة الجماعية كما تقابلها المادتين 2 و3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- **الجرائم ضد الإنسانية:**

تضمنها نظام المحكمة في مادته 3 وتقابله المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وتشمل القتل، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، وكل الأفعال غير الإنسانية عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

- **انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977.**

لم تختص محكمة رواندا بالنظر في انتهاكات أعراف وقوانين الحرب الذي اختصت به محكمة يوغسلافيا السابقة، لأن طبيعة النزاع في رواندا يدخل تحت طائلة النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب/2- الاختصاص الزمني والإقليمي:

شمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل إقليم رواندا والدول المجاورة لها، في ما شمل اختصاصها الزمني مدة سنة واحدة فقط، اعتبارا من 01/01 إلى 1994/12/13[2].

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص69، 71.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص64، 65.

ب/3- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 5 من نظام المحكمة على أن أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة مع عدم الاعتداد بالمناصب الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (م2/6).

وجدير بالذكر أن نظام رواندا في مادته 1/8 كرس مبدأ أولوية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على القضاء الوطني، تماما كمحكمة يوغسلافيا السابقة المادة 2/9 وعلى هذا يسوغ للمحكمة الدولية لكل من رواندا ويوغسلافيا سحب الدعاوى من القضاء الوطني وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، لتتكفل بالنظر فيها سيما إذا ثبت أن القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية تهدف إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية، أو إذا كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة أو إذا كان الفعل الذي حوكم عنه اعتبر جريمة من جرائم القانون العام ولم يكيف على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا[1].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مقتبس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باستثناء أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا لم يشمل جرائم الحرب، وأن الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا امتد إلى أقاليم الدول المجاورة وهي (أوغندا، بورندي، تنزانيا وزائير) بسبب تجاوز أعمال العنف للحدود الرواندية، في حين اقتصر في محكمة يوغسلافيا السابقة على الإقليم اليوغسلافي[2].

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 303.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص68، 69.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)

تقديم: تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بانعقاد مؤتمر دبلوماسي برعاية الأمم المتحدة في مدينة روما الإيطالية في يوليو 1998 حيث تم اعتماد نظامها الأساسي والذي أصدرته أمانة الأمم المتحدة بعد تصحيحه وتعديله لغويا سنة 1999.

وقد كان هذا المجهود الأممي بسبب الإخفاقات السابقة في معاقبة الجرمين المرتكبين لجرائم خطيرة، ولو حتى بعد إنشاء محاكم خاصة بالأحداث المسؤولين عن جرائمها مثل ما حدث شأن محكمو يوغسلافيا ورواندا، حيث تدخلت اعتبارات أخرى غير تلك القانونية في النتائج المتحصل عليها[1].

المطلب الأول: طبيعة المحكمة وتشكيلها:

أولا: طبيعتها القانونية وعلاقتها بالأمم المتحدة:

نصت المادة 18 من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة هي هيئة قضائية دائمة عكس المحاكم المؤقتة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تختص بها وفقا لنظامها، وأن اختصاصها مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج التالي[2]:

- هي محكمة دائمة تتمتع بصفة الاستقرار والدوام عكس المحاكم الخاصة (مثل يوغسلافيا، رواندا) التي هي محاكم مؤقتة.

- اختصاص هذه المحكمة محدد بالنظر في جرائم معينة في نظامها الأساسي بموجب المادة 05 وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية.

- أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص تكميلي، أو مكمل لاختصاصات الجهات القضائية الجنائية الوطنية، وبخاصة أن الجرائم التي تختص بها تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب[3].

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص67 - 69.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص93.

3- نفس المرجع، ص129.

أما عن المركز القانوني لهذه المحكمة فقد حددته المادة (48) من نظامها حيث اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها وذلك من أجل ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، هذا لا يعني أنها شخص من أشخاص القانوني الدولي مثل الدولة والمنظمات الدولية، وإنما لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها.

كما لها ممارسة اختصاصها على أقاليم الدول الأطراف بموجب اتفاق بينها وبين تلك الدول وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 على أن مقرها يقع بمدينة لاهاي بهولندا بموجب اتفاقية مقر بينها وبين الدولة الهولندية.

أما عن علاقتها بالمنظمة الأممية فالوقائع تثبت أن هذه المحكمة هي وليدة المنظمة وتحت رعايتها حيث فضلت لجنة القانون الدولي إنشاءها عن طريق اتفاقية دولية جماعية مرعية من الأمم المتحدة، وقد أحالت المادة 2 من نظامها الأساسي بتنظيم علاقتها بالأمم المتحدة على إيجاد اتفاق تعتمده الدول الأطراف فيها تبرمه المحكمة نيابة عنهم.

ومن هذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة من الناحية القانونية باعتبار أن لها شخصية قانونية دولية في حدود اختصاصها، مع وجود تبعية إدارية للمنظمة دون أن تؤثر هذه التبعية في استقلاليتها (والمثال في ذلك محكمة العدل الدولية)[1].

ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

مثل باقي المحاكم الوطنية تقريبا فإن أجهزة هذه المحكمة تنقسم إلى قسمين: أجهزة قضائية وأجهزة إدارية.

1 - الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

حاول النظام الأساسي لهذه المحكمة تكريس المبدأ العالمي في التقاضي وهو نظام تقاضي على درجتين مع بعض الخصوصية لهذه المحكمة، وتتكون الأجهزة القضائية من[2]:

1- هشام محمد فريحة، المرجع، ص ص 196 - 207.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص314 - 322.

1/1- هيئة الرئاسة:

تتألف من رئيس ونائبين له أول وثاني يتم انتخابهم جميعا لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية الخدمة في أيهما أقرب بالأغلبية المطلقة لجميع الدول الأطراف مع جواز إعادة انتخابهم لمدة جديدة مرة واحدة فقط، وفقا لمقتضيات المادة 1/38 و3.

وينوب النائب الأول الرئيس في حالة الغياب لأي سبب أو في حالة عدم صلاحية الرئيس المهنية أو الطبية أو لأسباب أخرى كالتنحي عن القضية، كما يتولى النائب الثاني الرئاسة للأسباب ذاتها إذا اعترضت الرئيس ونائبه الأول 2/38.

وتقوم هذه الهيئة بالمهام التالية:

- إدارة كامل المحمة إدارة سلمه باستثناء مكتب المدعي العام
- مهام أخرى بموجب النظام الأساسي (منها التنسيق مع مكتب المدعي العام 38)[1]

2/1- الدوائر القضائية:

تتكون من:

- **شعبة الاستئناف:** تتكون من الرئيس وأربعة قضاة 2/39 لمدة عمل هي مدة ولايتهم بالمحكمة[2].

- **الشعبة الابتدائية:** تتكون من قضاة 6 على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية لمدة عمل 3 سنوات 2/1/39[3].

- **شعبة ما قبل المحكمة:** تتكون من قضاة لا يقل عددهم عن الستة يقوم واحد أو ثلاثة بمهام هذه الدائرة حسب نظام المحكمة الإجرائي مدة عملهم 3 سنوات[4].

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص297، 298.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص203.

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 221، 222.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص210 - 213.

2- الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية:

ونجده يتكون من جهاز مكتب المدعي العام وجهاز قلم كتاب المحكمة.

1/2- مكتب المدعي العام:

عمله أشبه بعمل النيابة العامة في المحاكم الوطنية حيث يباشر التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات وهذه ليست من قبيل العمل القضائي، وبذلك يتمتع بالاستقلالية عن الأجهزة القضائية للمحكمة.

وينتخب المدعي العام من جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، يتم انتخاب نوابه الثلاثة بنفس الطريقة على أن تدوم خدمتهم مدة 9 سنوات ما لم يتقرر مدة أقصر من ذلك من انتخابهم مع عدم جواز إعادة انتخابهم لمدة أخرى 3/39 و4 مع نفرغهم الكامل لهذه المهمة في مكتب الادعاء م42 ويشترط فيهم أن يكون من ذوي الخبرات العالية في القضايا الجنائية والادعاء الجنائي إضافة إلى الصفات الشخصية المتطلبة والتحكم الجيد في إحدى اللغات المعتمدة على الأقل من المحكمة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية، الفرنسية، الألمانية، الصين).

ويكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية المتحصل عليها من التحقيقات في مختلف القضايا كما يحق له يحق تعيين مستشارين من ذوي الخبرات القانونية في قضايا محدودة (العنف الجنسي وضد الأطفال...م9/42).

وبذلك فعل المدعي العام في هذه المحكمة مزدوج لجمع بين مهمة أو نظام التحري والتحقيق وسلطة الاتهام.

كما يمكن الدفع بمدى صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه من طرف الشخص المتابع أو الذي هو محل تحقيق ويكون النظر في ذلك أمام دائرة الاستئناف، ويكون لأسباب أهمها المصلحة الشخصية للمدعي العام أو أحد نوابه في القضية أو أن المدعي أو أحد نوابه قد اشترك في إجراءات تتعلق بالقضية قبل وصولها للمحكمة وإن حتى قبل توليهم هذا المنصب في

المحكمة قد كونوا رأيا في القضية أو تعبيرهم بالكتابة أو بوسائل الإعلام عن رأيهم في القضية ما قد يؤثر على موضوعية المحكمة ككل[1].

2/2- قلم كتابة المحكمة:

ويتكون هذا الجهاز من مسجل المحكمة ونائبه وعدد من الموظفين غي القضائيين.

مسجل المحكمة:

يتولى رئاسة قلم المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة وتشترط المادة 43 أن يكون على كفاءة عالية وصفات شخصية حسنة وإتقان لإحدى اللغات المعتمدة و؟؟ سرا من طرف قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة ولمدة 5 سنوات ما لم يقرر مدة أقل أثناء الانتخاب مع جواز إعادة الانتخاب لمدة واحدة فقط وتتمثل مهام المسجل أساس في:

- يعتبر المسؤول عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع الرئيس والمدعي العام
- يشرف على قنوات الاتصال من أجهزة المحكمة دون الإخلال بسلطة المدعي العام
- تمكين وتسهيل مهمة محامي الدفاع أمام المحكمة[2]

وحدة المجني عليهم (الضحايا) والشهود:

تقع على عاتق هذه الوحدة مهمة توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود ومساعدتهم للحصول على الرعاية الطبية والنفسانية خاصة للضحايا الذين تعرضوا للاضطراب من هذا النوع وتقوم هذه الوحدة بالتعاون مع الدول الأطراف تحقيق هذه الحماية إذا تطلب الأمر ذلك، كما توجههم وتكمل الحفاظ على السرية التامة واحترام مصالح الضحايا والشهود واقتضى الأمر التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية[3].

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص139 - 141.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص453، 454.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص217، 218.

الموظفون:

ويختارون من طرف المدعي العام ومسجل المحكمة بموجب م44 من النظام الأساسي مع اشتراط الكفاءة العالية والنزاهة والقدرة على أداء المهام، ويقترح المسجل بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي النظام الأساسي لهؤلاء الموظفين يبن فيه أحكام التعيين وشروطه والفصل إضافة إلى المكافآت مع شرط أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف.

ويمكن للمحكمة الاستعانة بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية وحتى غير الحكومية[1].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

1 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تفاديا لتكرار هذه النقطة بالذات فإننا نكتفي بالتذكير بالجرائم التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها والمواد الناصة عليها في النظام الأساسي وتتمثل:

- جريمة الإبادة الجماعية هي أولى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 05 من النظام الأساسي والعقاب عنها تحال إلى المادة 77 من نفس النظام.

- الجرائم ضد الإنسانية كذلك أدرجت في ولاية هذه المحكمة بموجب 05 من نظامها الأساسي ثم فصلت فيها المادة 7 منه وتعرضت للأفعال التي تكون هذه الجريمة والعقوبة دائما ترجح إلى ما تقرره م77 منه.

- جرائم الحرب فصلت فيها المادة 08 من النظام الأساسي بعدما أخضعت كذلك المادة 05 منه لولاية المحكمة ويعاقب عليها كذلك بموجب م77 منه.

- جريمة العدوان كذلك هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة 05 من النظام الأساسي إلا أن الملاحظ أن تفصيل هذه الجريمة لم يكن بالقدر الذي اتبع في الجرائم السابقة حيث أن المادة 09 منه أحالت المحكمة إلى القواعد العامة في الجرائم السابقة، ولكم

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص218، 219.

ينفي ذلك مدلول الشرعية بهذه الجريمة، أما عن عقابها فيبقى ضمن النص المشترك في المادة 77 من نظام المحكمة الأساسي[1].

2- اختصاص المحكمة الزمني:

نصت المادة 1/11 من نظامها الأساسي أن اختصاص المحكمة يكون على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه والتي ترتكب بعد دخول هذه النظام الأساسي حيز النفاذ وقد دخل في شهر يوليو 2002 بعد إيداع التصديق رقم 60 من الدول المنظمة له، أما باقي الدول فإن اختصاص المحكمة يمارس على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها للنظام الأساسي لهذه المحكمة بشرط ألا يكون قد أعلنت قبل انضمامها لدى مسجل المحكمة قبول ممارسة بمحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث 2/11 (أي اتباع قاعدة الأثر الفوري للقواعد الجنائية إلا فيما يخص القانون الأصلح للمتهم)[2].

3- اختصاص المحكمة الشخصي:

بالرجوع إلى المادة 05 من النظام الأساسي دائما فإنها تعطي الاختصاص لهذه المحكمة بالجرائم المذكورة فيها والمرتكبة من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم سواء عاديين أو لهم صفات رسمية (كرؤساء دول وحكومات وكبار الموظفين والضباط الساميين...) أو غير ممن يتمتعون بالحماية الدولية والدستورية والبرلمانية في قوانينهم الوطنية، وبذلك فقد ثبتت في هذا المجال المبادئ التالية:

- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لفرد
- الاعتراف بمسؤولية رؤساء الدول وكبار معاونيه في الدول في الجرائم الدولية
- الاعتراف وأنه ليس من أسباب الإباحة في الجرائم الدولية التمسك بواجب الطاعة للرئيس ما دام أن الجريمة واضحة ومفترض علم المرؤوس بتجريمها[3].

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص323 - 327.

2- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص223 - 225.

3- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 96 - 98.

4- الاختصاص التكاملي:

إن اختصاص المحكمة بالجرائم الوارد في نظامها الأساسي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وليس استشاريا أو مانعا، وعليه فإذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى وكانت القضية المعروضة أمامه محل تحقيق فعلي أو محل مرافعة فلا يمكنها في هذه الحالة سلب القضاء الوطني اختصاصه وتحويا القضية إليها.

لكن هذا الاختصاص التكاملي ليس مطلقا حيث يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تختص بالقضية بالرغم من نظرها أمام القضاء الوطني إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك وفقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر حق اللجوء إلى المحكمة وتحريك الدعوى الجنائية أمامها يتم بطريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: ويطلق عليها إحالة "حالة" بحسب التعبير والمصطلح الوارد في نظام روما من خلال المادة 13، بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف وفق شروط وإجراءات دقيق إلى المدعي العام للمحكمة أو عن طريق دولة غير طرف تعلن قبول اختصاص المحكمة.

الطريقة الثانية: تحريك المدعي العام للمحكمة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه دون إحالة من جهة معينة قصد إجراء تحقيق طبقا لشروط وإجراءات يحددها النظام الأساسي للمحكمة.

وسأعرض هاتين الطريقتين على التوالي:

الفرع الأول: إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصها عند حدوث حالة حقيقية ومؤكدة بارتكاب جريمة دولية أو أكثر المحددة في المادة 05 من نظام المحكمة ومنها جريمة أو جرائم التعذيب، وتحال إلى المدعي العام عن طريق:

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص311 - 334.

- دولة طرف طبقا للمواد (13/ب) و(14) من النظام نفسه.
- مجلس الأمن طبقا للمادة (13/ب)
- دولة غير طرف وأعلنت قبولها لاختصاص المحكمة المادة (3/12)[1]

أولا: الحالة عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة:

أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة 05 من نظام روما، ومنها جريمة التعذيب قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، وترفق بالمستندات المدعمة والأدلة وكل الظروف والملابسات المحيطة بهذه الحالة المادة (14) من نظام المحكمة[2].

ثانيا: إحالة مجلس المن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة:

وتتم وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الحالة تتميز بأن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن، وهو الوحيد الذي يقرر وجود هذا التهديد الدولي للسلم والأمن، ومن هنا جاء أساس ندخله في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إذ يستطيع إحالة حالة عليها متى ارتكبت جرائم دولية شديدة الخطورة تدخل في اختصاصها وتؤثر على السلم والأمن الدوليين.

والمحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (12) من نظامها، وهي ارتكاب الجريمة على الإقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها، فهذه الشروط خاصة بإحالة "حالة" من الدول وليس من طرف مجلس الأمن الذي يشترط في تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين فقط، وهذا من تقريره الذي يخضع لاعتبار سياسي وليس قانوني، وهذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة جاءت لسد ثغرة عدم اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما أو من قبل رعاياها.

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص233 - 245.

2- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص239، 240.

إذن فالشروط الواجب توافرها في إحالة "حالة" من مجلس الأمن إلى المحكمة هو إصدار قرار ملزم واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وأن تتضمن الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

ثالثا: إحالة "حالة" من طرف دولة غير طرف إلى المدعي العام للمحكمة:

والشرط الأساسي لتطبيق هذه الإحالة هو إعلان الدولة غير طرف قبولها المسبق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (3/12) من نظامها الأساسي.

وتتضمن هذه الحالة ارتكاب جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة (5) من نظامها، وتطلب من المدعي العام إجراء تحقيق بشأنها مع إفادته بكل ملف القضية والمستندات والأدلة المتوفرة في إطار الالتزام بالتعاون طبقا للباب 9 من هذا النظام، بين الدول الأطراف والمحكمة، وهنا أشير أن تعاون الدولة غير طرف والتي تعلن قبولها المسبق باختصاص المحكمة يلزمها هذا الإعلان بالتعاون مع المحكمة حول الحالة التي قامت بإحالتها على المحكمة فقط[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام للمحكمة

يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي في المادة (5) بعد حصول على الإذن بالتحقيق من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة وفقا للمادة (4/15) أعلاه.

ويمكن لجوء الأفراد المتضررين أو ضحايا التعذيب بتقديم الأدلة والمعلومات والمستندات وكل الوقائع والظروف التي أحاطت بهذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية هذه المعلومات، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق منها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة الكتابية والشفوية في مقر المحكمة.

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص61.

2- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص239، 240.

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إذنا للدائرة التمهيدية للمحكمة بالسماح بالتحقيق إذا رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق بعد فحص الطلب والمواد المؤيدة والمستندات، أن تأذن له بالبدء في التحقيق، ويمكن للمدعي العام في حالة رفض هذا الإذن أن يجدد الطلب لاحقا كلما ظهرت وقائع أو أدلة جديدة طبقا للمادة (15) من نظام المحكمة[1].

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص67.

قائمة المصادر والمراجع

1) إبـراهيم الـدراجي، جريمـة العـدوان ومـدى المسـؤولية القانونيـة الدوليـة عنهـا، منشـورات الحلبـي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

2) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، 1992.

3) إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2005.

4) إبراهيم محمد العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 02، السنة 34، 1992.

5) أنطونيـو كاسـيزي، القـانون الجنـائي الـدولي، ترجمـة مكتبـة صـادر ناشـرون، الطبعـة الأولـى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015.

6) بـن عـامر تونسـي، قـانون المجتمـع الـدولي، الطبعـة السـابعة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، بـن عكنون، الجزائر، 2007.

7) بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية (مسؤولية الدولة والفرد)، المجلة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والإقتصـادية والسياسـية، كليّـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر، العـدد 01، 2012.

8) حسنين صالح إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979.

9) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

10) حسـنين عبيـد، الجريمـة الدوليـة، دراسـة تحليليـة تطبيقيـة، الطبعـة الأولـى، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1979.

11) خليـل حسـين، موسـوعة القـانون الـدولي العـام، الجـزء الأوَّل، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

12) رشيد العنيزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد01، السنة 15-1991.

13) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

14) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

15) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

16) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.

17) صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، مصر 2006.

18) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.

19) ضاري خليل محمود، المبادئ العامَّة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999.

20) عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

21) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

22) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

23) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

24) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

25) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

26) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

27) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

28) عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد17، 1995.

29) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

30) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

31) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

32) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

33) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

34) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015.

35) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 2008.

36) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

37) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

38) لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

39) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

40) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

41) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

42) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

43) محمد محيّ الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ناشر، دون سنة نشر.

44) محمد محيّ الدين عويض، دراسات في القانون الجنائي، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، 1998.

45) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

46) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2003.

47) محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي الدولي، دروس دكتوراه، القاهرة، 1959.

48) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

49) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامَّة للجريمة – أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

50) منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

51) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

52) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح إتفاقية روما ماد مادة، الجزء الأوَّل، دار هومه، الجزائر، 2008.

53) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادَّة مادَّة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

54) هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

55) يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.

الفهرس

مقدمة 1

المحور الأول: النظرية العامة للجريمة الدولية

الفصل الأوَّل:

ماهية القانون الدولي الجنائي

المبحث الأوَّل: نشأة ومفهوم القانون الدولي الجنائي 6

المطلب الأوَّل: نشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي..... 6

أوَّلًا: القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة والوسطى 6

I. القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة..... 7

II. القانون الدولي الجنائي في العصور الوسطى..... 8

1- القانون الدولي الجنائي في ظل المسيحية..... 8

2- القانون الدولي الجنائي في ظل الإسلام..... 9

ثانيًا: القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية..... 10

I. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى..... 10

1- الجهود الفقهية الفردية..... 11

2- الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية..... 12

أ- المرحلة الأولى (1856-1899)..... 13

ب- المرحلة الثانية (1899-1907)..... 14

ب/1- مؤتمر لاهاي الأوَّل لعام 1899..... 14

ب/2- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 15

II. مرحلة ما بين الحربيّن العالميتين الأولى والثانية..... 15
1- جهود الفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي..... 16
أ- جهود الفقهاء الفردية..... 16
ب- الجهود الجماعية للفقهاء..... 17
ب/1- الجمعية العامَّة للسجون في فرنسا..... 17
ب/3- الإتحاد البرلماني الدولي..... 18
ب/4 -الجمعية الدولية للقانون الجنائي..... 18
2- محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقًا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى 19
ثالثًا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية..... 20
I. التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية..... 20
II. محاكم الحرب العالمية الثانية..... 23
المطلب الثَّاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي..... 23
أوَّلًا: تعريف القانون الدولي الجنائي..... 24
1- التعاريف الكلاسيكية..... 24
أ- الفقيه كرفن (Graven)..... 24
ب- الفقيه بلاوسكي (Plawski)..... 24
جـ- الفقيه بيلا (Pella)..... 24
د- تعريف كلاسر (Classer)..... 25
2- التعاريف الحديثة..... 25
ثانيًا: خصائص القانون الدولي الجنائي..... 25
1- القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام..... 26

2- القانون الدولي الجنائي قانون عرفي..... 26

3- القانون الدولي حديث النشأة..... 26

4- القانون الدولي الجنائي قانون عقابي..... 27

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنـائي وعلاقاتـــه بغيـــره من القوانين المشابهة له 28

المطلب الأوَّل: مبادئ القانون الدولي الجنائي..... 28

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..... 28

1- مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي..... 29

2- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم..... 29

3- مبدأ الإلتزام بالتفسير الضيّق وعدم الأخذ بالقياس..... 29

4- مبدأ التناسب..... 30

ثانيا: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرّتيّن 30

ثالثا: مبدأ الشخصية..... 31

رابعا: مبدأ المساواة..... 31

خامسا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية..... 32

سادسا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي 32

سابعا: مبدأ عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم..... 33

المطلب الثَّاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين..... 34

أولا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الدولي العام..... 34

ثانيا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني..... 35

ثالثا: القانون الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الجنائي الدولي..... 36

الفصل الثّاني:

الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية..... 40

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة الدولية..... 40

أوّلًا: تعريف الجريمة الدولية..... 40

ثانيًا: خصائص الجريمة الدولية..... 43

1- الجريمة الدولية تتّسم بأنَّ ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي..... 43

2- خطورة وجسامة الجريمة الدولية..... 43

3- إستبعاد قاعدة التقادم من الجريمة الدولية..... 44

4- الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي..... 44

المطلب الثّاني: تمييز الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم..... 46

أوّلًا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية: (جرائم القانون العام)..... 46

ثانيًا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية (جريمة قانون الشعوب)..... 47

ثالثًا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية 47

المبحث الثّاني: الإطار القانونية للجريمة الدولية..... 49

المطلب الأوّل: أركان الجريمة الدولية..... 49

أوّلًا: الركن الشرعي..... 49

ثانيًا: الركن المادي..... 51

1- عناصر الركن المادي للجريمة الدولية..... 51

أ- السلوك غير المشروع..... 51

أ/1- السلوك الإيجابي 51

أ/2- السلوك السلبي..... 52

أ/3- السلوك الإيجابي بالإمتناع..... 52
ب- النتيجة..... 52
جـ- علاقة السببية..... 53
2- صور الركن المادي للجريمة الدولية..... 53
أ- المساهمة الأصلية..... 54
ب- المساهمة التبعية..... 54
جـ- المساهمة المعنوية..... 54
ثالثًا: الركن المعنوي..... 55
1- مفهوم الركن المعنوي للجريمة الدولية..... 55
أ- العلم (الإدراك)..... 55
ب- الإرادة..... 56
جـ- صور الركن المعنوي في الجريمة الدولية..... 56
جـ/1- الخطأ العمدي..... 56
جـ/2- الخطأ غير العمدي..... 57
جـ/3- القصد الإحتمالي..... 57
2- موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي..... 58
أ- صغر السن..... 58
ب- العاهة العقلية..... 59
جـ- السكر..... 59
جـ/1- السكر غير الإختياري..... 60
جـ/2- السكر الإختياري..... 60
د- الدفاع الشرعي..... 60

هـ- الإكراه 61
هـ/1- الإكراه المادي..... 62
هـ/2- الإكراه المعنوي..... 62
و- الغلط في الوقائع والغلط في القانون..... 62
رابعًا: الركن الدولي..... 63
1- العنصر الشخصي (صفة مرتكبها) 64
2- العنصر الموضوعي 64
المطلب الثَّاني: صور الجريمة الدولية..... 64
أوَّلًا: جريمة الإبادة الجماعية 64
1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية..... 65
2- أركان جريمة الإبادة الجماعية..... 66
أ- الركن الشرعي..... 67
ب- الركن المادي..... 67
3- الركن المعنوي..... 68
4- الركن الدولي..... 68
ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية..... 68
1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 69
2- أركان الجرائم ضد الإنسانية..... 71
أ- الركن الشرعي..... 71
ب- الركن المادي..... 72
جـ- الركن المعنوي 72
د- الركن الدولي..... 73

ثالثًا: جرائم الحرب..... 73

1- تعريف جرائم الحرب 73

2- أركان جرائم الحرب 76

أ- الركن الشرعي..... 76

ب- الركن المادي..... 76

جـ- الركن المعنوي 77

جـ/1- العلم..... 77

جـ/2- الإرادة..... 77

د/- الركن الدولي..... 78

رابعًا: جريمة العدوان..... 78

1- تعريف جريمة العدوان..... 79

2- أركان جريمة العدوان..... 82

أ- الركن الشرعي..... 82

ب- الركن المادّي..... 82

جـ- الركن المعنوي 83

د- الركن الدولي..... 84

المحور الثاني: القضاء الدولي

الفصل الأول:

المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية

المبحث الأول: محكمة نورمبورغ 88

المطلب الأول: تكوين المحكمة واختصاصها 88

أولا: تكوينها..... 89

ثانيا: اختصاصها..... 89
1- الاختصاص الموضوعي..... 89
أ- الجرائم ضد السلام..... 90
ب- جرائم الحرب..... 90
ج- الجرائم ضد الإنسانية..... 90
2- الاختصاص الشخصي..... 90
3- الاختصاص الزمني..... 91
4- الاختصاص المكاني..... 91
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحكمها..... 92
أولا: إجراءات المحاكمة..... 92
ثانيا: حكمها..... 92
المبحث الثاني: محكمة طوكيو..... 96
الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصها..... 96
أولا: تكوين المحكمة..... 96
ثانيا: اختصاصها..... 96
1- الاختصاص الموضوعي..... 96
أ- الجرائم ضد السلام..... 97
ب- جرائم الحرب..... 97
ج- الجرائم ضد الإنسانية..... 97
2- الاختصاص الشخصي..... 97
3- الاختصاص الزمني..... 98
4- الاختصاص المكاني..... 98

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحكمها..... 98

أولا: إجراءات المحاكمة..... 98

ثانيا: حكمها..... 98

المبحث الثالث: تداعيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية.....100

الفرع الأول: سلبيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية.....100

الفرع الثاني: إيجابيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية.....102

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية 102

ثانيا: مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.....102

ثالثا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية 103

رابعا: مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية تنفيذا للأوامر العليا.....103

خامسا: مبدأ المحاكمة العادلة.....104

سادسا: مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.....104

سابعا: مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.....105

الفصل الثاني:

المحاكمات الجنائية الدولية قبل نظام روما وبعده

المبحث الأول: المحاكم الدولية الجنائية المدنية (المؤقتة) 108

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 108

أ- الأساس القانوني للمحكمة.....108

ب- اختصاص المحكمة.....109

ب/1- الاختصاص الموضوعي.....109

ب/2- الاختصاص الشخصي.....109

ب/3- الاختصاص الزمني والمكاني.....109

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.....110

أ- الأساس القانوني للمحكمة.....110

ب- اختصاص محكمة رواندا.....110

ب/1- الاختصاص الموضوعي.....111

ب/2- الاختصاص الزمني والإقليمي.....111

ب/3- الاختصاص الشخصي.....112

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) 113

المطلب الأول: طبيعة المحكمة وتشكيلها.....113

أولا: طبيعتها القانونية وعلاقتها بالأمم المتحدة.....113

ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.....114

1- الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 114

1/1- هيئة الرئاسة.....115

2/1- الدوائر القضائية.....115

2- الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....116

1/2- مكتب المدعي العام.....116

2/2- قلم كتابة المحكمة 117

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....118

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....118

2- اختصاص المحكمة الزمني.....119

3- اختصاص المحكمة الشخصي.....119

4- الاختصاص التكاملي 120

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 120

الفرع الأول: إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية 120

أولا: الحالة عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة.....121

ثانيا: إحالة مجلس المن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة.....121

ثالثا: إحالة "حالة" من طرف دولة غير طرف إلى المدعي العام للمحكمة.....122

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام للمحكمة 122

قائمة المصادر والمراجع.....124

الفهرس.....129